تابع لفقه الشافعي ١ (٢٧٨٨) نسخ عدد ٩
(٧٧٩) خصوصية

ختمة البهجة لمولانا الشيخ
عميرة رحمه الله تعالى
وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وآله
وصحبه
أجمعين
آمين

من نعم الله تعالى
على العبد الفقير
أبي بكر بن إسماعيل
الشنواني عفا الله عنهم

من كتب الشنواني موقوفة

روح

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم آمين

الحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى

باب عتق ام الولد قد جرت العادة في هذا المقام ان يبين حكمة ترتيب الائمة ابواب الفقه

على هذا الوجه الخاص وختمها باحكام العتق فلا باس ان نتعرض لشيء من ذلك على سبيل

الاجمال فنقول وبالله التوفيق لا شك ان الغرض من بعثة الرسل صلوات الله وسلامه

عليهم الى العباد انتظام مصالحهم في المعاش والمعاد وذلك انما يحصل بتكميل قواهم

النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة

اذ بكمالها او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطء ونحوه

فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف اعني القوى

النطقية ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة اذ شهوة البطن

مقدمة على شهوة الفرج ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها ولانها في الغالب انما

تحصل بعد كفاية البطن والفرج ولما كان لا بد من منصف ينتقم لهذا من هذا ويأخذ

حق هذا من هذا اتبعوا الجنايات باحكام الامامة والاقضية والبينات ثم ختموا

باحكام العتق تفاؤلا بعتق رقابهم من النار واما ترتيب ربع العبادات على هذا الوجه الخاص

فلموافقة حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وقدمت الطهارة لانها مفتاح الصلاة واما

الشهادتان فيبحثهما علم اصول الدين ثم الفقه موضوعه افعال المكلفين لانه يبحث فيه عن

عوارضها من الصحة والفساد والايجاب والتحريم وغير ذلك واستمداده من الكتاب والسنة وحده العلم

بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وغايته كمال القوى السالفة والفوز

بالسعادة الابدية اذا تقرر ذلك فلنعد الى الكلام على عبارة المؤلف رحمه الله فقوله باب خبر

مبتدا محذوف ومضاف ايضا الى محذوف والتقدير هذا باب حكم عتق ام الولد ومعنى الباب

لغة ما يتوصل منه الى الشيء واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة من العلم مشتملة على مسائل وفصول

غالبا وتقرير هذا وايضاحه ما قال السيد الجرجاني رحمه الله الكتاب المؤلف وما يذكر فيه

من المقدمة والاقسام والتراجم اي كالكتب والابواب والفصول اما ان تكون عبارة عن الالفاظ

المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها

بتوسط

بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات

والنقوش واما عن المركب من الثلاثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش

او المركب منهما فلا اشكال في قولهم الكتاب الاول في كذا لان المعنى هذه الالفاظ او النقو[ش]

او المركب منهما مظروف في بيان تلك المعاني فان قيل قد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب

المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للآخر ومظروفا له قلت اجيب بانه لا محذور في ذلك

لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني من حيث ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد

يحصل بغيرها فكان البيان محيطا بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ من حيث ان المعاني

تؤخذ منها وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصها فكان الالفاظ قوالب تنصب فيها

المعاني وتتقدر بقدرها هاهنا وان كان عبارة عن المعاني ففيه بوجه ذلك ثم بينه

واطال في بيانه فليراجع من محله فاذا فرعنا على ما اختاره من ان الكتب والابواب

عبارة عن الالفاظ المخصوصة فشرح الترجمة واضافة الباب فيها ان نقول هذا لفظ

مخصوص كائن ومظروف في بيان حكم عتق ام الولد او منسوب لبيان حكم عتق ام الولد

وقوله عتق ام الولد اي وغيره من الاستخدام والايجار والبيع وغير ذلك من الاحكام

الآتية فلو ترك لفظ العتق لكان اخصر واشمل لكن عذره ان معظم غير العتق من

الاحكام المذكورة كالتابع للعتق وقوله ام يجمع على امهات وامات قال الرضي وغيره

والاول في الناس اكثر من الثاني وفي غيرهم بالعكس انتهى وهل الهاء في امهات اصلية

ام زائدة الذي في الصحاح انها اصلية وذلك لانه ذكر ان امهة اصل ام ومثله ما في كتاب

العين للخليل بن احمد رحمه الله حيث قال ومن قولهم تامهت بمعنى اتخذت اما قال

الجاربردي رحمه الله هذا يعني كلام الخليل يدل على اصالة الهاء فيكون امهة فعلة

كابهة وهي العظمة ثم حذفت الهاء والتامور ان ام فعل والامومة فعولة قال ويجوز

لبعضهم ان يكون ام وامهة اصلين مستقلين وان الاول فعل والثاني فعلة كدر ودرة

و...متر ... بمعنى لمكان اللبس كان العلة لا يمكن دعوى زيادتها لانها ليست من احرف الزيادة

وعلى هذا يكون امهة فعلهة وقيل الاصل امو والهاء زائدة قال في شرح الهادي وهو

اصح لقولهم ام بينة الامومة واما تامهت فشاذ متروك قال يعني في شرح الهادي

وفي كتاب العين من الاضطراب والتصريف الفاسد شيء كثير واعتقاد زيادة

محصله ان المعاني المخصوصة التي هي مسمى الترجمة على الصدق على كثيرين والمترجم له جزئي والكلي مظروف في الجزئي فتامل

وعليه هذا تكون امهة فعلهة

الهاقى امهات اولى من اعتقاد حذفها من امات لان مازيد فى الكلام اضعاف ما حذف
منه واما نحو كوكبت وومتر فقليل لا يعبأ به انتهى كلام الجاربردى رحمه الله وهذا الذى
اعتمده شارح الهادى رحمه الله يوافقه قول بعضهم انما كان الميزان ثلاثيا لانه لو كان
رباعيا مثلا لم يمكن وزن الثلاثى به الا بالاسقاط فجعل ثلاثيا وكررت اللام عند الحاجة
الى وزن غيره لان الزيادة عندهم اسهل من الحذف ولهذا كان القول بزيادة الهاء فى امهات
احسن من القول بحذفها من امات انتهى فتلخص ان فى المسئلة ثلاث مذاهب اوجهها
اخرها نعم الجلال المحلى رحمه الله اعتمد المذهب الاول حيث قال فى امهات هو جمع
امهة اصل ام قاله الجوهرى انتهى لكن شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله اشار الى
انه تسمح فى هذا التعبير لان الذى فى الصحاح جمع ام واصلها امهة انتهى والخطب فى ذلك
سهل قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن تضع ظاهر كخطط وقد احبلها السيد
عتق والولد من بعد كمثل نذ بر اذا مات الاصل فى ذلك خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهى حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد
وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال فى مارية اعتقها ولدها اى اثبت لها حق الحرية رواه
ابن حزم وصححه وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى لكن صححا وقفه على عمر رضى الله
عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات واستشهد البيهقى
بقول عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا عبدا ولا امة فان ذلك ظاهر فى ان مارية رضى الله تعالى عنها عتقت بموته عليه
السلام قال واما احتمال انها عتقت باعتاقه فبعيد انتهى فمراد افرعنا على ما نسب
للقديم من جواز البيع فقد نقل انها لا تعتق بموت السيد ويكون الاستيلاد كالاستخدام
وسياتى ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وبسطه عند قول المؤلف بل ان باع دينا
وبالجملة فهذه الادلة كما ترى منطوقة على انها تعتق بموت السيد فلنرجع الى شرح
كلام المصنف رحمه الله فقوله ومن تضع اى من الاما بقرينة قوله وقد احبلها السيد ولا
فرق فى ذلك بين حصول الوضع فى حياة السيد وبعد موته نعم المراد الاما اللاتى
انتفى فيهن معارضة حق الغير فلا ينفذ ايلاد المرهونة والجانية اذا كان الواطى معسرا

كما ذكر فى محله فلو احبل غير ال الحق نفذ الاستيلاد ومن ثم قالوا ان امتناع النفوذ حالا انما هو
بالنسبة لذلك الحق اما بالنظر لغير ذلك فنفوذه حالا حتى لو ارتفع التعرف منه بالهبة كالهبة
او البيع مثلا لغير جهة ذلك الحق لم يصح ولو باذن صاحب ذلك الحق غاية الامر انها تباع
لضرورة ذلك الحق خاصة قاله البلقينى رحمه الله ومن الحق المانع ما لو نذر التصدق بالجارية
او بثمنها فان ايلادها لا ينفذ لسبق حق النذر وقضية اطلاقه ان الحكم كذلك وان كان
المولد موسرا وقد يوجه فى الكتابية وجارية العبد المديون المأذون له فى التجارة لا ينفذ
ايلاد السيد المعسر لها بل تباع فى الدين فاذا ملكها نفذ وقوله ظاهر كخطط اى ولدا
ظهر تخطيطه ولو للقوابل ولا يشترط انفصال جميعه فلو خرج راسه وباقيه مجتن او برز
منه عضو فمات السيد عتقت حالا وان لم ينزل باقيه وخرج بقوله ظاهر التخطيط
اى ولو للقوابل كما تعمم ما لو القت شيئا لا صورة فيه مطلقا ولكن قال القوابل هو
مبدا خلق ادمى ولو بقى لتصور فانه لا ايلاد ولا غرة كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه
ونص على انقضاء العدة بذلك والفرق ان العدة منوطة بوضع الحمل وهو صادق بذلك
وايضا فالغرض براءة الرحم وذلك كاف فيه وامية الولد منوطة فى الاحاديث السابقة
باسم الولد وهو غير صادق على المضغة المذكورة واما الغرة فالاصل براءة الذمة منها فلا
يترك هذا الاصل الا بيقين ما يسمى ولدا وقوله احبلها اقتضى باطلاقه انه لا فرق فى ذلك
بين الحلال والحرام وهو كذلك حتى لو احبلها فى حيض او احرام ونحوهما او كانت محرما بنسب
او رضاع ثبت الاستيلاد نعم ربما يورد عليه ان استدخال المنى كاف والعبارة قد تخرجه
من حيث ان الاحبال يقتضى اعتبار الفعل ويجاب عن هذا الايراد بان هذا التعبير
موافق للغالب فلا مفهوم له فرع سئلت عن امة استدخلت منى سيدها المحترم بعد
موته ما حكم الولد وهل يرث وتثبت به الامية فاجبت لم ار فى خصوص ذلك نقلا
والذى تبين فيه ان الولد حر نسيب ويرث من ابيه كالنطفة فى الرحم واما امية
الولد فلا سبيل اليها فيما يظهر اما اذا كان الوارث غير فرعه فلان الامة غير مملوكة
للمحبل واما اذا كان فرعه فلان الميت غير اهل لانتقال الملك اليه مع انقطاع
شبهة الاعفاف بالموت وشاهده ما حاولته من حرية الولد قول البغوى فى الفتاوى
لو استدخلت الامة ذكر حر نائم فعلقت منه بالولد فهو حر لانه ليس بزنا من جهته

ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع عليها بعد العتق كالمغرور والله اعلم وقولي السيد
لا فرق فيه بين المسلم ولو كافرة والكافر ولو مسلمة ولا بين المكره والمختار والعاقل والمجنون
بل ولا بين كامل الحرية وناقصها فلو ملك المبعض امة ببعضه الحر ثم اولدها نفذ كما جزم
به الماوردي وصححه البلقيني واعترض بما في اصل الروضة من ان الاب المبعض اذا اولد جارية
ابنه لا ينفذ الاستيلاد واجاب البلقيني رحمه الله بان الاصل في المبعض ان لا يثبت له شبهة
الاعفاف بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعض في الامة التي استقل بملكها ولا فرق
في السيد ايضا بين مطلق التصرف والمحجور عليه كما رجحه في المطلب تبعا لجزم القاضي الحسين وغيره
خلافا لما اعتمده السبكي رحمه الله في شرح المهذب في المحجور بالفلس ولو استكمل الصبي تسع
سنين ثم وطئ امة فاتت بولد لستة اشهر فاكثر لحقه ولا نحكم ببلوغه وظاهره كما قال
العراقي رحمه الله عدم ثبوت الاستيلاد لكن صوب البلقيني ثبوت الاستيلاد والحكم
بالبلوغ وهو متجه ولو كان السيد مالكا لبعض الامة نفذ الاستيلاد في حصته ثم ان كان موسرا
سرى والا فلا ويكون الولد كامل الحرية في حال اليسار والاعسار هذا صحيح المنقول
في الروضة واصلها في باب السير لكن انظر هل يشكل عليه ما لو اولد المعسر جارية ابنه
المشتركة فان الولد يتبعض على الاظهر ثم رايتهما في المهمات والخادم نبها على اضطراب الشيخين
في ذلك وقالا انهما صححا في باب دية الجنين انه يتبعض ثم لا يخفى ان المراد من احبال
السيد احباله بجهة السيادة فخرج بذلك ما لو احبل امة الغير بزنا ثم ملكها بعد ذلك
فان الولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها ولو ملك هذا الولد يوما لم يعتق عليه خلافا
لابي حنيفة رحمه الله فانه يعتق عليه عنده لانه خلق من مائه وخرج ايضا ما لو احبل
امة الغير بنكاح ثم ملكها فان الولد رقيق ايضا ولا تصير ام ولد اذا ملكها اما رق الولد
فبالاجماع قال ائمتنا رضي الله تعالى عنهم الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية
واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في الزكاة واخسهما في النجاسة
وتحريم الذبيحة والمناكحة واما عدم ثبوت الاستيلاد اذا ملكها فقول ثابت عندنا سواء
ملكها بعد الوضع ام في حال الحمل وان كان الولد يعتق عليه في الثانية وخالف ابو حنيفة
في الصورتين فقال بثبوت الاستيلاد ويروى عنه تخصيصه بالثانية وبه قال مالك
والمزني لنا قوله صلى الله عليه وسلم في مارية رضي الله عنها اعتقها ولدها فانه يقتضي ان

تقدم نظير الوجه الاول

ثبوت

ثبوت حق الحرية للام فرع ثبوت الحرية للولد وايضا اذا كان حملها منه لم يفد الولد
الحرية فعدم افادته للام اولى ولان الاصل الرق خولف عنه حملها في ملكه بالنصوص
واقوال الصحابة فبقي ما عداه على الاصل قال الصيدلاني رحمه الله وصورته ملكها حاملا ان
تضع قبل ستة اشهر من يوم ملكها او لا يطاها بعد الملك وتلد لما دون اربع سنين فاما
اذا وطئها بعد الملك وولدت لستة اشهر من وقت الوطي فيحكم بحصول العلوق في ملك
اليمين وبثبوت الاستيلاد وحرية الولد وان امكن ان يكون من وطئ سابق على الملك وخرج
ايضا ما لو احبل امة الغير بشبهة كان وطئها على ظن انها زوجته الحرة او امته المملوكة او نكح
امة غره بحريتها او اشتراها شراء فاسدا واحبلها على ظن الصحة فان الولد في كل ذلك حر
ولا تصير ام ولد اذا ملكها اما حرية الولد فقال صاحب الكافي بلا خلاف واما عدم
ثبوت الاستيلاد فهو اظهر قولي الامام الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله
لانها علقت منه في غير ملك اليمين فكان كما لو علقت منه بنكاح او زنا ولان
الاستيلاد لما انتفى في الحال فلا يثبت في المآل كما لو اعتق عبد الغير ثم ملكه ولان
الكتابة والتدبير لا يثبتان في ملك الغير حالا ولا مآلا فكذا الاستيلاد وفي
كل منهما نظر اما الاول فمن حيث حرية الولد ورقه واما الثاني فلان المعهود في الاعتاق
انه اذا رد لا يعود بخلاف الاصابة كما صحح الائمة بذلك فيما لو احبل المعسر او اعتق
الامة التي تعلق بها حق الغير واما الثالث فلان الاستيلاد اقوى من الكتابة
والتدبير فالاولى التعليل بما سلف في مسئلة النكاح من ان الاصل الرق وخولف عنه
حملها في ملكه بالنصوص واقوال الصحابة فبقي ما عداه على الاصل والقول الثاني ويحكى
عن القديم نظرا الى انها علقت بحر وحرية الولد سبب في عتق امه بعد الموت فقال
بثبوت الاستيلاد اذا ملكها قال الامام رحمه الله ولو كان هذا العلوق يثبت امية
الولد لما بعد ان يقتضيه فورا اذا كان المحبل موسرا كما في سراية العتق قال
الزركشي وهو ما اورده الماوردي في الاقناع انتهى ولك ان تقول بجواز ان تمنع هذا
القائل من القياس المذكور نظرا الى ما في المقيس عليه من حصول العتق حالا او يجاب
بان الشيخين قد صرحا بان الاستيلاد اقوى من العتق حيث قالا في باب الرهن والسياق
للروضة اذا اولد الراهن الامة المرهونة فهي بمصيرها ام ولد كاعتاق العتق وهنا

اولى بالنفوذ عند الاكثرين لقوة الاحبال وقيل عكسه نظرا الى ان العتق تتنجز به
الحرية وقيل هما سوا انتهى وايضا اذا صدر اعتاق الراهن المعسر واحباله ثم انفك
الرهن نفذ الايلاد دون العتق وايضا ايلاد المجنون والمحجور عليه بسفه دون اعتاقهما
نعم يتجه ان يقال لو قاس الامام رحمه الله على ايلاد الشريك الموسر لكان انسب
وعلى كل حال فيمكن الجواب بانه لا يلزم من قوته التاثير فى الاعتاق او الاحبال
المستند الى ملك ماقوته تاثير الاحبال فى محض ملك الغير ثم اذا قلنا بمقابل الاظهر
فحكم الاولاد الحادثين بعد الملك من نكاح او زنا كالام بخلاف الحاصلين قبله وان
حصلوا بعد الاحبال لانها علقت بهم قبل ثبوت حق الامية قال القاضي رحمه الله
وكذا الحمل المقارن للملك يكون قنا للمشترى اعتبارا بحالة العلوق نقله عنه الرافعي
رحمه الله ثم قال واعترض عليه بان الشخص اذا اشترى امة حاملا يعتق الحمل تبعا للام
مع ان الاخ لا يعتق على الاخ اذا ملكه فاجاب بان حقيقة الحرية ثابتة هناك فتسرى
بخلاف الاستيلاد فانه حق الحرية لا حقيقتها فلا يسرى الى الجنين انتهى وهو يوافق ما حاولناه
اولا فى دفع كلام الامام السابق لكن قد علمت ان الشيخين تبعا لاكثر الاصحاب قد اعتمدوا ان
الاستيلاد اقوى من العتق والتوفيق بين ذلك وبين توجيه القاضي المذكور غير ممكن فليتامل
اللهم الا ان يكون القاضي من غير الاكثر واعلم انه قد يرد على مفهوم عبارة الكتاب ما لو اولد
الاب جارية الابن ومن صورها ان يتزوج حر جارية ثم يملكها ابنه او يتزوج عبد جارية
ابنه ثم يعتق فان النكاح لا ينفسخ فى الصورتين ولو اولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ
النكاح عند الجوينى ومال السبكي وصححه البلقيني وخالف فى ذلك الشيخ ابو حامد وابو
على وغيرهما واعتمد الاصفوني وغيره وعلى الاول فقد يجاب بان انتقال الملك فى كل
ذلك يقدر قبيل العلوق فلم يقع الاحبال الا فى مملوكة المحبل فلا ايراد ويمثل هذا يجاب
عما عساه يورد على مفهوم العبارة ايضا من احبال الموسر للامة المشتركة على ان المشتركة
سياتى حكمها فى كلامه وقوله كمعتق والولد من بعد اى الولد الرقيق الحادث منها بنكاح
او غيره من بعد الوضع اما عتق الام فلما سلف من الاحاديث واما ولدها فقال الامام الرافعي
رحمه الله فى توجيه ذلك لان الولد لما تبع الام فى الرق والحرية فكذا يتبعها فى سبب الحرية
اللازم انتهى قال الامام احمد رحمه الله لا نعلم فى ذلك خلافا بين القائلين بثبوت حكم

استيلادها

استيلادها الا ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال هم عبيد فيحتمل انه اراد انهم عبيد حكمهم
حكم امهم مثل قول الجماعة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا فى سبب الحرية اللازم انتهى ثم
عتق الام وولدها يكون من راس المال فيقدم على الديون والوصايا والميراث وذلك
لان الاستيلاد قضا وطر فكان نازلا منزلة الاتلاف لغرض الطعام والشراب والنكاح
ومن ثم لم يختلف الحال بين ايلاد المريض والصحيح ولا بين عتقها بموت السيد واعتاقه
لها قبل ذلك وان فاتت بذلك جملة من منافعها قبل موته نعم على ما نسب للقديم من
جواز البيع قد اشار الامام رحمه الله الى احتمال ان تعتق من الثلث كالمدبر وخالفه
الامام النووي رحمه الله فى كتاب البيع من شرح المهذب فقال الاقوى من راس
المال لتاكد حقها ولو اوصى بعتق مستولدته من الثلث رفقا بالورثة فهل تنفذ
وصيته بذلك لكى تزحم الوصايا ثم يكمل من راس المال عند عجز الثلث كنظيره من
الوصية بحجة الاسلام قال الزركشي الظاهر المنع لان الاستيلاد بمنزلة اتلاف الاموال
حالة المرض فى الماكل والمشارب وعتقها حاصل بمجرد الموت فلا دخل للوصية فيه
وخرج بقوله من بعد اى من بعد الوضع ما تقدم الاولاد الحادثون قبل الوضع ثم الاحبال
من زوج او زنا فانهم ارقا للسيد يتصرف فيهم بالبيع وغيره ولا يعتقون بموته قال الامام
الرافعي رحمه الله لحدوثهم قبل ثبوت حق الحرية للام انتهى ومنه تستفيد ان الامة المرهونة
ونحوها اذا احبلها السيد وهو معسر ووضعته وبيعت فى الرهن وحدث اولاد من زنا او زوج
بعد بيعها ثم ملك المحبل الام والاولاد وقلنا بنفوذ الايلاد لا يتبعها الاولاد فى حق الحرية
وهو لعله لما ذكره الرافعي رحمه الله فى باب الاقرار بالنسب وعلله بانهم ولدوا قبل الحكم
بالاستيلاد وقضية تعليله هذا انها لو ولدت من زوج او زنا بعد وضع ولد السيد وقبل
بيعها فى الرهن ثم بيعت وعادت لا يكون للاولاد حكمها والمتجه الثبوت نظرا الى وجود
فى ملكه مع ثبوت الامية فى امهم بالنسبة للراهن واولى من هذا ما لو انفكت الرهنية
من غير بيع وعليه فلو كانت حاملا من زوج او زنا امتنع بيعها فى الرهن حتى تضع
كما لو كانت حاملا بولد السيد فان قلت الظاهر انها بعد انفكاك الرهن او عودها
بعد البيع يقتضي بنفوذ الايلاد من وقت الاحبال وهو قد يشكل على ما سلف عن
الرافعي قلت كان اثر الاحبال ضعف فى شان الاولاد الحادثين بعد البيع بخلاف الحادثين

وهوان المطوية [illegible] تقصير ام ولد اذ ا[illegible]

على وشوته حكم امها لها الان لا لاستيلاد مختص [illegible] بحكم ويحتمل انه اراد هم

فقد يقال بعد ايشكل عليه ما سبق منه ان منع حال انها المرهونة لحق الغير باعتبار البيع لغيره الا ما بالنسبة حال التقصير فيه فانه تبعه الاولاد الحادثين المذكورة فليتامل وقوله [illegible] ولده وافضل العلم بالاستيلاد فيقال عليه ان اراد الحكم بالنسبة للغير الاستيلاد [illegible]

[illegible]

قبله لكن يبقى النظر فيما لو بيعت هذه المرهونة ثم عادت الى سيدها وهي حامل من زنا
او زوج فانه موضع تامل ثم رايت امام الحرمين رحمه الله تعرض لهذه [illegible] وقال فيها هذا موضع
نظر يجوز ان يقال يتبعها الحمل وهو الظاهر لان الحرية تاكدت فيها تاكدا لا يرتفع والولد
متصل بخلاف حمل المدبرة فان التدبير عرضة للارتفاع ويجوز ان يخرج على القولين في سراية
التدبير الى الحمل قال الزركشي رحمه الله عقب نقل هذا عن امام الحرمين رحمه الله وهذه
الصورة حكاها الرافعي عن فتاوى القاضي الحسين فقال لو احبل امة الغير بشبهة وقلنا
لو ملكها تصير ام ولد فلو انه اشتراها حاملا من زنا او زوج فهل يحكم للولد بحكم امه كالحادث
بعد الملك اجاب القاضي لا بل يكون قنا للمشتري له بيعه لان المبيع بخلاف العلوق
وهذا الذي قاله الزركشي قد ذكرناه فيما سلف مع زيادة اعتراض على القاضي في نظيره
فيما لو اشترى الرجل امته حاملا فان عتقها عليه يسري الى الحمل وجواب القاضي بان
حقيقة الحرية وجدت في الحامل بالام بخلاف مسئلتنا كما سلف كل ذلك ولك ان تقول
ما حاوله الزركشي رحمه الله من ان مسئلة الامام هي مسئلة القاضي ينبغي ان حكمها لحكمها فيه
بحث اما اولا فلما علمت من ان مسئلة الامام مفروضة في احبال الراهن المعسر وقد قال
الشيخان في باب الرهن والعبارة للروضة وليس للراهن ان يهب هذه الجارية
لغير المرتهن وانما تباع في الحق للضرورة قالا وهذا معنى قول الائمة الاستيلاد ثابت
في حق الراهن وانما الخلاف في ثبوته في حق المرتهن واما مسئلة القاضي فمفروضة في احبال ملك
الغير وما دامت في ملك صاحبها لا يلحقها شي من هذه الاحكام فيجوز ان يذهب الامام رحمه
الله الى ما قاله في مسئلة الراهن ويمتنع من القول بمثله في مسئلة القاضي نظرا الى ما فرقنا
فلا يكون الحكم عنده فيهما متحدا فضلا عن ان يجعل الصورة هي الصورة كما زعمه الزركشي
رحمه الله هذا ولكن عذر الزركشي رحمه الله النظر الى حدوث الايلاد في ملك المشتري
فكما لا يثبت لهم حق الحرية حال الانفصال كما سلف عن الرافعي فكذا حال الاتصال
وما قاله محتمل واما ثانيا فلان الشيخين رضي الله عنهما قد صرحا بان تدبير الحامل
يسري الى حملها خلافا للبلقيني في المنفصل لدون ستة اشهر من التدبير حيث منع
ذلك ونسبه للنص ومن البين ان التدبير دون الاستيلاد في اقتضاء الحرية بدليل
ان استيلاد الموسر للامة المشتركة يسري دون تدبيره ولو لبعض عبد نفسه

وان

[margin: للمسئلة ص]

[margin: قوله على القولين الراجح منهما السراية [illegible] الحمل المقارن [illegible]]

وان الايلاد اذا ورد على التدبير ابطله وانه يعتبر من راس المال بخلاف التدبير وان ولد
المستولدة الحادث بعد الاستيلاد المنفصل قبل موت السيد له حكم امه بخلاف الولد
الحادث بعد التدبير المنفصل قبل موت السيد لا يلحقه حكم التدبير على ما صححه في المنهاج
والروضة ونقله عن الاكثرين خلافا لما نقله الرافعي في الكبير عن ابي حامد والقفال
والائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وايضا فالتدبير عرضة للرفع بخلاف
الاستيلاد لا يرتفع بحال فحيث كان المذهب سراية التدبير الى الحمل وجب القول
بمثله في سراية الاستيلاد اليه على ان مسئلتنا اولى بذلك من وجه اخر وهو ان
الحمل علقت به منه بعد احبال الراهن وثبوت الاستيلاد في الجملة كما سلف عن
الشيخين بخلاف حمل المدبرة فانها علقت به قبل صيغة التدبير واما ما عساه
يلوح من ان سراية التدبير اثر تصرف ناجز وسراية الاستيلاد في مسئلتنا اثر
تصرف سابق فلا ينهض فارقا فيما اظن ثم هذا الذي ذكرته ثانيا هو في الحقيقة
كالشرح لقول امام الحرمين رحمه الله يجوز ان يقال يتبعها وهو الظاهر لان الحرية
تاكدت بخلاف حمل المدبرة اي فلا يجري في مسئلتنا الخلاف الذي فيه نعم ربما ينشا
من هذا البيان اشكال في مسئلة القاضي وما اختاره وتقرير الرافعي له عليه ويجاب
بان ثبوت الاستيلاد في مسئلتنا اثر احبال صادر في ملك الغير فلا يقوى على السراية
الى الجنين بخلاف التدبير فانه تصرف في ملك نفسه على انه يجوز ان يكون القاضي
لا يرى سراية التدبير الى الحمل وقوله كمثل تدبير لفظ المثل فيه مستدرك والمعنى
يعتق ام الولد وولدها المذكور اذا مات السيد كما يعتق المدبرة ويتبعها ولدها
اعني بان يكون حملا عند التدبير او عند موت السيد كما سلف في بابه فانه دفع اعتراض
ابن المقري على الحاوي بان عبارته هنا تقتضي ان الحادث بعد التدبير المنفصل قبل
الموت يتبع وهو خلاف الراجح في المنهاج والزوائد سوا لانه قد سلف في باب التدبير
ان الشخص اذا دبر بعض عبده لا يسري الى باقيه فكيف يسري التدبير هنا الى
الحمل ولا يسري الى الباقي في العبد نفسه قلت اجيب بان الحمل انما دخل هنا
في التدبير على سبيل التبع لا على سبيل السراية لانها انما تكون في الاشقاص لا في الاشخاص
والله اعلم ولو قال دبرتها دون حملها فهل ينفذ منها كنظيره من العتق امر في الام

[margin: وجدت بخطه معزوا على بالقلم عقب قوله الى الحمل [illegible] لو فرضت في مسالة الامام [illegible] فيه الواهب [illegible] وهبها حامل [illegible] او عن زنا فالحمل [illegible] بالتشقيص [illegible] الامام [illegible] تعليل الرافعي والقاضي [illegible] ذلك الا [illegible] بخلاف [illegible] قنا [illegible]]

[illegible]

فقط والفرق ظاهر لم ار من ذلك شيا والاوجه الثاني ثم رايت المنقول في المسئلة على وفق
الثاني فلله الحمد وقوله اذا مات السيد راجع للمسئلتين معا اعني مسئلة ام الولد والمدبر
وخرج بذلك ما لو ماتت الام والولد حي او منهما قبل موته فلا عتق بخلاف ما لو ماتت الام فقط قبل
السيد فان الولد منهما يعتق بموته كما شملته عبارة المؤلف رحمه الله ولا يشكل ذلك بما لو
ماتت المكاتبة او عجزت فان الولد يعود رقيقا لا يعتق باداء ولا غيره لان الفرق بينهما
ان عتق ولد المكاتبة متوقف على وجود ما يعتق امه به من ادائها للنجوم او ابرائها
منها ومن تنجيز عتق امه لانه متضمن للابراء فاذا ماتت او عجزت لم يحصل شي من
ذلك وتعذر حصوله بعده بخلاف ولد المستولدة والمدبرة فان عتقه متوقف على
موت سيده وحصوله ممكن بعد ذلك ومن ثم لو نجز عتق المكاتبة تبعها الولد بخلاف
ما لو نجز عتق ام الولد او المدبرة فان الولد لا يتبعهما وانما يعتق بموت السيد قال
القاضي رحمه الله لان اعتاق المكاتبة جاء من جهة الاستحقاق فانها تعتق تارة بالاداء
وتارة بالابراء واعتاقها يحصل به الابراء ضمنا كما سلف بخلاف المستولدة والمدبرة
فان اعتاقهما انما يستحق بالموت انتهى وهذه من المسائل التي يتخلف فيها حكم التابع
عن المتبوع فينبغي التعرض في هذا المقام لطرف يسير من احكام التابع والمتبوع نحو
ذلك ولد الموصى بمنفعتها حكمه كالام رقبته للوارث ومنفعته للموصى له وولد المكاتبة
يتبعها في العتق مطلقا وولد المدبرة يتبعها ان كان حملا وقت التدبير او وقت موت
السيد دون الحادث المنفصل فيما بين ذلك على خلاف في ذلك كما سلف وكذا حكم
ولد المعلق عتقها على صفة لكن يختلفان في ان الولد الحاصل عند التدبير يبقى حكمه
بعد موت امه في حياة السيد بخلاف نظيره من المعلقة فانها اذا ماتت قبل وجود
الصفة يبطل حكم التعليق في الولد سواء كانت الصفة المعلق عليها من افعال الام ام
غيرها خلافا لابن الصباغ حيث سلمه في الاول دون الثاني هذا حاصل ما فهمته من الروضة
واصلها وذلك ان الرافعي رحمه الله لما ذكر خلافا في تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبير
ثم قال ان الخلاف ايضا يجري في ولد المعلق عتقها الحادث بعد التعليق قال والاظهر
انه لا فرق في مجي القولين بين ان يكون التعليق على صفة تحصل لا محالة كطلوع الشمس
ام لا كقدوم زيد وقيل يختص بالاول لانه حينئذ يشبه التدبير وفي الثاني لا يتبع بلا

خلاف

خلاف ثم قال التفريع ان جعلنا ولد المدبرة مدبرا فلو ماتت الام في حياة السيد لم يبطل
التدبير في الولد كالمستولدة واذا قلنا ان ولد المعلق عتقها بصفة يتبعها فالمعنى به
ان الصفة اذا وجدت في الام وعتقت يعتق الولد ايضا ولا يعتبر الصفة فيه فاذا علق
عتقها بدخول الدار ودخلت عتقت وعتق الولد ولو دخل الولد نفسه لم يعتق
هذا هو المشهور وقال الشيخ ابو محمد قضية سراية هذا التعليق ان يتعلق عتقه
بدخوله في نفسه والا فهو سراية عتق لا سراية تعليق فعلى هذا لا يعتق بدخولها
ويعتق بدخوله وعلى الاول وهو المشهور لو بطل التعليق فيها بان ماتت بطل في حق
الولد ايضا قال البغوي لانه يتبعها في العتق لا في الصفة بخلاف التدبير فانه يتبعها
في التدبير فيبقى فيه وان بطل فيها وقال ابن الصباغ الفرق بينه وبين التدبير
ان الشرط دخول الام الدار فاذا ماتت فات ذلك والشرط في المدبر موت السيد
ولم يفت ذلك في حق الولد الا ان يكون قد علقه بفعل نفسه او غيرها فيكون كالمدبرة
وقضية ما ذكره الشيخ ابو محمد ان لا يبطل التعليق فيه ببطلانه فيها انتهى كلام
الرافعي رحمه الله وفي الروضة مثله الا انه اسقط كلام ابن الصباغ وابن الرفعة
رحمه الله لما ساق كلام ابن الصباغ قال ولم يفصل غيره بل قالوا ان ولد المعلقة
يتبع في العتق دون الصفة بخلاف التدبير قال الماوردي رحمه الله الفرق بينهما
ان عتق المدبرة مستحق بالوفاة وعتق المعلقة بالحياة وحكم ما استحق بالوفاة عام
كالميراث وحكم الثاني خاص كالعقود انتهى قلت وايضا فالتدبير قربة بخلاف
التعليق والصفة المعلق عليها قد تتخلف بخلاف الموت فاذا نظرت الى ما ذكره
الرافعي من التعميم في الصفة المعلق عليها واعتماده لنقل الاصحاب بالتبعية في العتق
دون الصفة واسقاط الروضة لكلام ابن الصباغ ولاحظت ما فرق به الماوردي
علمت ان ما في شرح الروض والمنهج من الجزم بتفصيل ابن الصباغ خلاف المعتمد عند
الشيخين على انه في شرح المنهج لم يقتصر على التفصيل بل اطلق ان حكم ولد المعلق
عتقها باق بعد موتها ولم يخص ذلك بما اذا كان التعليق بغير فعلها فليعلم ذلك والله
تعالى اعلم وولد الاضحية والمنذورة والهدي يتبعها لزوال الملك عن اصله وولد
المغصوبة مغصوب وولد الموقوفة غير موقوف لان الغرض تحصيل الفوائد

لكنه قد يقال لا ابر معي
او جيه هذه التفرقة
فيما علم من كلام ابن
الصباغ والماوردي
فيه فرق فرقنا كما سياتي
ابن

للموقوف عليه وولد الموجر والمعار غير موجر ولا معار لان العقد لم يقتض ذلك
وولد المبيعة الحادث في مدة الحبس في يد البائع ليس له حبسه وولد المرهونة
الحادث بعد الرهن غير مرهون وولد المودعة ليس بمودع بل حكمه كالثوب
الذي اطارته الريح الى دار الشخص الى غير ذلك من الفروع النفيسة المجموعة في المطولات
واذ قد انتهى بنا الغرض من الكلام على معنى المتن فلنرجع الى بيان شي من اعرابه
فقوله ومن الواو فيه استئنافيه ومن اسم شرط وتضع فعل الشرط وظاهر تخطيط
صفة لموصوف محذوف اي ولدا ظاهر تخطيط كما اشرنا له فيما مضى وقوله وقد احبلا
السيد جملة حالية من فاعل تضع وجيء بقد قبل الماضي لتقربه من الحال كذا قال النحاة
والبيانيون واعترضه السعد التفتازاني رحمه الله تعالى بان الحال يجب ان يكون
مقارنا لزمان مضمون الفعل المقيد بها ماضيا كان او حالا او استقبالا فيجوز
المقارنة اذا كان الحال والعامل ماضيين او مستقبلين ولفظ قد انما يقرب الماضي
من الحال التي هي زمن التكلم وربما يبعد عن الحال التي نحن بصددها كما في جاء
زيد في السنة الماضية وقد ركب فرسه قال وغاية ما يمكن في الاعتذار عن ذلك
ان يقال ان حالية الماضي وان كانت بالنظر الى عامله ولفظة قد انما تقرب من حال
التكلم فقط والحالان متباينان لكنهم استبشعوا لفظ الماضي في الحالية لتنافي الماضي والحال
في الجملة فاتوا بلفظ قد لتظاهر الحالية قال فظهر ان تصدير الماضي المثبت بلفظ قد
مجرد استحسان لفظي قال السيد رحمه الله تعالى هذا الوجه الذي استند اليه مستبشع
والصواب في توجيه كلام القوم ان يقال الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص
باحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس
الى زمن التكلم قال وعلى هذا اذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا
بالنسبة الى المجي متقدما عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها فاذا ادخلت عليه قد قرب
منه زمان المجي وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتدا الركوب كان متقدما على المجي لكن قارنه
بعد واما اذا قلت جاءني زيد يركب فانه يدل على كون الركوب في حال المجي وحينئذ يظهر
صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علم الاستقبال او لو
صدرت به لعلهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها او يظهر لك ايضا صحة ما ذكره السخاوي
من

انظر هل كلام السيد كذلك او نعم عربيه من زمان المجي فانه اوضح تامل قدم

[illegible]

من انك ان قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا اذا كانت الكتابة قد انقضت
الى حال المجي او حال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد انقضى منها
جزء الا انه متلبس بها يعني في حال المجي انتهى كلام السيد رحمه الله وقوله تعتق جواب الشرط
وقوله والولد من بعد عطف على فاعل تعتق المقدر وفيه بحث من حيث عطف على
الضمير المستتر من غير تاكيد ولا فصل وضمير بعد مرجعه المصدر المفهوم من تضع
كما سلف اشارة اليه وقوله كمثل تدبير حال من فاعل تعتق والمعطوف عليه او خبر
مبتدا محذوف وقوله اذا مات ظرف لجواب الشرط والله اعلم قال الشيخ رحمه الله
ولو بقتل هذين كذا احكم حلول الدين والتدبير اي تعتق ام الولد وولدها المذكور
بموت السيد ولو كان موته حاصلا بقتلها له والمراد بقتل اي واحد منهما وقوله كذا احكم
حلول الدين اي مثل عتق ام الولد وولدها بموت السيد ولو بقتله حصول حلول الدين
بموت المدين ولو بقتل رب الدين له فقوله كذا خبر مقدم وقوله احكم حلول الدين مبتدا
مؤخر ومرجع الاشارة عتق ام الولد وولدها على الوجه المذكور وقوله والتدبير مجرور
عطفا على حلول اي ومثل عتق ام الولد وولدها بموت السيد ولو بقتله حصول
عتق من ثبت له تدبير بموت السيد ولو بقتله قال شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله هذا
يغني عن قوله اولا كمثل تدبير انتهى وذلك ان تقول يلزم على جعله مغنيا عن الاول ان
يكون تشبيهه مسئلة التدبير بمسئلة ام الولد من حيث حصول عتق ام الولد بموت
السيد ولو بقتله ومن حيث تبعية ولدها لها في ذلك وتشبيهه مسئلة الدين بمسئلة
ام الولد من حيث عتقها وولدها بموت السيد ولو بقتله فيكون تبعية ولد ام الولد
لها ملاحظة في التشبيه الاول دون الثاني فيلزم اختلاف مرجع الاشارة بالنظر
الى مسئلة التدبير وحلول الدين فلو عكس الشيخ لكان اولى خصوصا والفصل المتقدم
لا يقال يلزم على جعل الاول مغنيا تخلف افادة عتق المدبر بقتله لسيده لانا نقول المتن
هكذا ومن تضع ظاهر تخطيط وقد احبلها السيد تعتق والولد من بعد اذا مات ه
ولو بقتل هذين كمثل تدبير وذلك محصل لكل الغرض كما ترى والله اعلم واعلم ان هذه
المسائل الثلاث قد استشكلت بحرمان القاتل الارث كما مع ان كلا استعجل غرضه
بسبب محرم والراجح رحمه الله اشار الى الفرق لكن في مسئلة ام الولد خاصة حيث

قال في تعليل عتقها بقتلها للسيد لان الايلاد كالاعتاق ولهذا يسري الى نصيب الشريك
فكما ان الاعتاق لا يضر منه قتل العتيق للمعتق كذلك الايلاد لا يرفع اثره قتل المستولدة
لسيدها انتهى فان قلت هل يجري نظير هذا الفرق في مسئلة التدبير قلت عليه
منع ظاهر والله اعلم فان قلت فما الفارق الجامع قلت هو ان القتل قد يقصد
في العادة لغرض الارث بخلاف غرض العتق وحلول الدين وايضا ففي العتق والحلول
حظ للمقتول بخلاف الارث والله اعلم فرع نقل شيخ الاسلام ابن قدامة الحنبلي عن
الشافعي ان ام الولد اذا قتلت السيد خطأ او شبه عمد ضمنت بالدية وان الامام احمد
رضي الله عنه ضمنها قيمتها ثم اورد وعليها اعترض شيخ الاسلام المذكور انها رقيقة حال الجناية
فكيف تضمن الدية وقد جنت وهي رقيقة قلت هذا الفرع لم اره مسطورا عندنا
ولكنه جار على القواعد كما لو علق الرقيق طلاق زوجته ثلاثا على موت سيده وقال
سيده انت حرة فانت حرة بموت السيد يملك الثالثة وعللوا ذلك بان حكم العتق يغلب
على غيره وكذا صححوا الوصية لام الولد وعللوا بمثل ذلك فهذا واشباهه شاهد لتصحيح الفرع
المذكور واما قول المعترض انها رقيقة حال الجناية فقد يمنع بان العلة تقارن المعلول
ثم المدبر ومن قيل له ان قتلت فلانا خطأ فانت حر حكمهما كذلك فيما يظهر قال الشيخ
رحمه الله **بل ان باع ذو دين قلت من غير بطل** اعلم ان بل هذه انتقالية
لا ابطالية وان غرض الشيخ رحمه الله من بطلان البيع ان كل تصرف يزيل الملك
كالهبة والوصية او يحمل على ازالته كالرهن فهو حرام على السيد ولا يصح منه وقد استدل
اصحابنا رحمهم الله تعالى على ذلك بما سلف اول الباب من رواية امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن وقد مر لك ان الدارقطني والبيهقي صححا وقفها على
عمر وان ابن القطان خالف فصحح رفعها وقال ان رواتها ثقات وفي الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار رحمهم الله الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نصيب السبايا ونحب اثمانهن فكيف ترى في العزل فقال
صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة
فقوله ونحب الاثمان وسكوته عن العزل يدل على ان الاحبال مانع من البيع وقد
اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وايضا فاحاديث عتقها بموت السيد ظاهرة في امتناع

البيع

قيد تقواه فيه حظ للمقتول ايضا وهو استعجال وريثه وعدم احتياجهم لما فيه ابعد في القياس ابن

البيع ونحوه لانه مانع من العتق لكن هذا الاخير معارض بالمدبر كما ان حديث العزل
يطرق الاستدلال به احتمال ان يكون سبب التوقف والسؤال كراهة النفوس بيع ام
الولد وان ساغ لما فيه من القطيعة نعم قد حكي الاجماع على امتناع البيع وسنتكلم
على ذلك وما يتعلق به من الاشكال عن قريب ان شاء الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث السالف ما عليكم ان لا تفعلوا معناه والله اعلم لا حرج عليكم في ترك العزل
وهو الانزال اذ ما من نسمة كائنة الا ستكون ولا شك ان في السكوت عن ذكر اباحة
العزل المسؤول عن حكمه الى نفي الحرج عن الانزال دلالة ظاهرة على كون العزل خلاف
الاولى او مكروها واعلم انه قد نسب للقديم جواز بيع امهات الاولاد قال الامام الرافعي
رحمه الله وعن الشافعي تمثيل القول في بيعهن في مواضع واختلف في ذلك اصحابه
رحمهم الله فذهب معظمهم الى انه ليس للشافعي في ذلك اختلاف قول وانما اشار بتمثيل القول
الى ما روي من تجويز البيع عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما ومنهم من قال انه جوز
ذلك في القديم ويوجه بما روى ابو داود وعن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نبيع
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا وهذه الطريقة الثانية
هي التي جرى عليها الغزالي في الكتاب يعني الوجيز حيث قال ولا يجوز بيعها قبل الموت
على الجديد فاقتضى انه ذهب في القديم الى الجواز انتهى وقول جابر رضي الله عنه لا يرى
بذلك باسا ان كانت الرواية بالياء فلا اشكال وان كانت بالنون فوجهه مع تجويز ان مثل
هذه الصيغة اعني كنا نفعل الى اخره اذا اسندت من الصحابي لها حكم الرفع كما تقرر ذلك في علم
الاصول وقد اجاب الاصحاب رضي الله عنهم عن حديث جابر رضي الله عنه بوجوه ثلاثة
الاول ان البيع كان مباحا ثم نسخ بالنهي عنه ولم يشتهر النهي الا في زمن عمر رضي الله عنه
بدليل ما في بعض روايات ابي داود وعن جابر انهم فعلوه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقد رواه ابن ابي شيبة
وزاد في اخره ثم ذكر انه زجر عنه الوجه الثاني وهو الذي سلكه الامام الحازمي رحمه
الله ان حديث جابر منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا لا اجتهادا فيقدم
عليه ما نسب له نصا وقولا وذلك احاديث النهي السالفة الوجه الثالث ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر اربعين عاما

لعله اخلاف ظاهر قوله لا يرى بذلك باسا قدم

اقول قوله لا حرج عليكم في ترك العزل اي في ناقصة ولا نافية وليست زائدة وتقديره اذ ما لكم اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم ما من نسمة الخ كالتعليل لما نفهمه منه وعليه كونه لا زائدة كما قد فهمه بعضهم لا يكون نفيا قوله ما من الخ منها مستنبطا لما ابعد منه فليتامل

اجيب عنها بوجوه اخر منها كثرة رواة الاول ومنها ان هذا حكاية فعل ومنها ظهور الخ انه فعل من غير علم الجواز فلعله ذلك الجمع ومنها ان النهي تامل عليه الكراهة قدم

لا نرى بذلك باسا حتى بلغنا حديث النهي عن ذلك من رافع ابن خديج رضي الله عنه وقوله
الحاذمي استند لا لاواجة واستفاده ان استفادة جواز البيع انما حصلت للصحابة بطريق
الاجتهاد والاستنباط من تقرير لهم من حيث انه لا يقر على خطا فكان طريق الحكم
الاستنباط لا صريح النص والقول ثم في الوجه الثالث نظر لا يخفى لما سلف من ان مثل
رواية جابر المذكورة لها حكم الرفع اذا تقرر هذا فحيث قلنا بما نسب للقديم فقيل
انه رقبته اشتملت على ولد سيدها او بعضه وهي مع ذلك باقية على محض الرق لا يعتق
بموته وقيل بل يعتق به وان جاز البيع كالمدبر والوجه الاول حكاه القاضي قولا عن
القديم قال الزركشي وقد نفاه العراقيون وحملوه على حكاية مذهب الغير والثاني
صححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وعليه فلو باع هل نقول
يبطل الاستيلاد كالمدبر ام هو باق فينتقل مستولدة تعتق بموت المشتري كما في الكتابة
على القول القديم حيث يعتق بالاداء للمشتري ويكون الولاء له قال ابن ابي الدم لم ار
في ذلك شيئا والظاهر الاول انتهى اقول قوله لم ار في ذلك شيء عجيب فان قول
الاصحاب في توجيه بطلان البيع على الجديد لانه يفوت العتق بخلاف الاجارة
صريح في ما استظهره والله اعلم ومن ثم قال في الخادم لا وجه لمقابله انتهى ثم رايت
في شرح التنبيه للدنكلوني في باب البيع انه على القول القديم لا يعتق بموت سيدها
وقيل لا انتهى وقوة عبارته تقتضي ان المراد السيد البائع فليراجع وحيث قلنا
بالجديد فقضى قاض بجواز البيع نقض قضاؤه على الصحيح هكذا قاله ائمتنا رضي الله
تعالى عنهم وانت خبير بان نقض القضاء لا يجوز الاستناد فيه الى خبر الواحد وانما
يسوغ نقضه اذا خالف قاطعا او قياسا جليا ومن ثم قال الغزالي وغيره انما
نقض ذلك هنا لمخالفة الاجماع وايضاح هذا وتقريره ان الامام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قد اشتهر عنه انه قال فوق المنبر اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات
الاولاد لا يبعن وفي رواية على عتق امهات الاولاد فقضى بذلك عمر حياته وعثمان
حياته ثم رايت بعد ذلك ان اقضي ببيعهن فقال له عبيدة السلماني رايك في الجماعة
احب الينا من رايك وحدك فتمسك بعض ائمتنا بهذا الاتفاق الواقع في زمن
عمر رضي الله عنه وبقول عبيدة رايك في الجماعة فقال هذا اجماع منا ومن الصحابة

رضي الله

رضي الله عنهم غير ان للاصوليين خلافا في اشتراط انقراض العصر فان جعلنا ذلك
شرطا لم يجز نقض القضاء المخالف لعلي رضي الله عنه قبل انقراض العصر وان لم نجعله
شرطا وهو الراجح ساغ نقض القضاء المخالف له لمخالفته الاجماع وبعضهم اغمض عن هذا ونظر
الى ان منع البيع قد اجمع عليه التابعون بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
قال وما كان من خلاف قبل ذلك فقد زال باجماعهم بناء على ان مثل هذا الاجماع
رافع للخلاف السابق على انه يقال ان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك وارسل
الى عبيدة وشريح ان اقضوا فيه بما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف ولك ان
تقول في الاستدلال ان الاول سلمنا عدم اشتراط الانقراض فكيف ساغ لعلي رضي الله
عنه ان يخالف الاجماع المنعقد في زمن عمر رضي الله عنه بعد ما وافقه عليه
واتفاقهم معصوم عن الخطا لان الامة لا تجتمع على ضلالة وقد يجاب باحتمال
ان يكون علي رضي الله تعالى عنه يرى اشتراط الانقراض ثم رايت شيخ الاسلام
موفق الدين ابن قدامة الحنبلي رحمه الله اورد ذلك واجاب بان الاجماع قطعي
وظني وهذا من الظني فيجوز مخالفته قال كما يقع منهم مخالفة النصوص الظنية
ولا يخرج بذلك عن كونه حجة انتهى ومراده بالظني السكوتي هذا ولكن
المنقول في الاصول عن احمد رضي الله عنه انه يشترط الانقراض وحينئذ
فيمكن اعتذاره بعدم الانقراض وعبارة جمع الجوامع وخالف احمد وابن
فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم او غالبهم او علمائهم واما الاستدلال الثاني
ففيه ايضا انه مخالف للراجح في الاصول قال في جمع الجوامع وشرحه واما
الاتفاق من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ماتوا ونشا غيرهم فالاصح
انه ممتنع ان طال زمن الاختلاف انتهى والى هذا الذي ابديته في الاستدلال الثاني
اشار المستدل به بقوله السالف بناء على ان مثل هذا الاجماع رافع للخلاف
السابق اي فهو متفرع على امر مرجوح في الاصول ثم هذا الذي نسب للشافعي
رضي الله تعالى عنه في القديم يشكل على كل من الاجماعين فاما ان يجاب بان
المعظم تواتر ذلك عنه كما سلف او يتمسك بالجواب السابق عن شيخ الاسلام
ابن قدامة تنبيه الاوجه محل الخلاف في بيع ام الولد انما هو بعد

اقول لكنه لا يدفع جواب شيخنا على ... من غير المعظم فليتأمل

الوضع واما قبله فهو ممتنع اجماعا كذا قاله ابن حزم في كتاب الاحكام وحكى ان الامام
ابا العباس بن سريج ناظر الامام ابا بكر محمد بن داود في شان ام الولد فقال
الامام ابو بكر اجمعنا على انها كانت قبل الاحبال امة تباع فمن ادعى زوال هذا
الحكم بالولادة فعليه الدليل فقال الامام ابو العباس اجمعنا على انها اذا كانت
حاملا لا تباع فمن ادعى زوال ذلك بالوضع فعليه الدليل فبهت ابو بكر ونقض
بعض ائمتنا متمسك ابن سريج هنا بالرقيقة الحامل بحر من وطي بشبهة فانها
لا تباع مع قيام الحمل وتباع بعد انفصاله الا ان يقضي قاض ببيع منع ام الولد
نقض ايضا المخالفة العباس الجلي دفوله قلت من غيرها اي قلت وكان
البيع من غير الام وولدها فهي جملة معترضة بين الشرط وجوابه وهو قوله بطل
اشار بها الى انه يستثنى من امتناع البيع بيع كل من نفسه لانه عقد عتاقة ومثل
البيع الهبة قال الاذرعي ووددت لو صرحوا بصحة بيعها ممن تعتق عليه قال
شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله وبما وده اخذ بعض مشايخنا نظرا نظر وكان وجهه
ان تعليلهم السابق يا باه قال الزركشي نعم لو اقر شخص بحريتها ثم اشتراها فينبغي
ان يقطع بصحته لانه مجرد افتداء قال الشيخ رحمه الله واستخدام الابنى والاجار
له وو طو الام والاجبار والارش من جان اما الاستخدام فدليله ما سلف من رواية
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فان الاستمتاع شامل للاستخدام بلا اشكال وايضا فالسيد
مالك لرقبتها واحكام الا ما عدا التصرف بالبيع ونحوه جارية عليها من التكاليف
والحدود وحكم العورة ونحو ذلك وانما امتنع على السيد استخدام المكاتبة مع انه مالك
لرقبتها لما في استخدامها من فوات المقصود بعقدها ثم الاستخدام ثابت عندنا في كل
قليل وكثير خلافا للامام مالك رضي الله تعالى عنه حيث خص ذلك بقليل الخدمة
واما الاجار فوجهه انه مالك لرقبتها ومنافعها غاية الامر انهما يعتقان بموته
فكانا في ذلك كالمدبر وقال مالك رحمه الله لا يملك اجارتها كما لا يملك بيعها
واجيب بان بيعها انما امتنع لان صحته ما نعة من عتقها بخلاف الاجار
على ان دليله معارض بالموقوفة وكذا بالمدبر عنده فانه منع بيعه دون
اجارته نعم قول ائمتنا بامتناع اجار الاضحية المعينة كبيعها قد استشكل

بما قيل

بما قيل هنا واجيب بان الاضحية قد خرجت عن ملكه بخلاف ام الولد فرع اجرها مدة
ثم مات قبل انقضاء المدة فقضية كلام الشيخين في باب الاجارة الانفساخ لكنهما نقلا عنه
عن المتولي في باب الوقف قال السبكي وما ذكراه هنا يعني في الاجارة اصح قلت ويشهد
له ما لو صدر تعليق عتق العبد على صفة ثم اجره ووجدت الصفة قبل انقضاء المدة
كان الاجارة تنفسخ وكذا الواجر المدبر ثم مات او اجر ما لك المنفعة باقطاع او وصية
ثم مات فقد قال ابن الرفعة يظهر الجزم بالبطلان ويشهد لما نقلاه عن المتولي
ما لو اعتق العبد في مدة الاجارة او بلغ الصغير الموجر بالاحتلام فانه لا فسخ وقد يفرق
واما وطء الام فبالاجماع مع ما سلف من دليل الاستخدام نعم قد يتخلف حل الوطء
لمعنى اخر كان تكون المستولدة مكاتبة ولو بعد الايلاد او مسلمة والمولد كافرا قال
البلقيني او تكون المولدة مبعضا فانه لا يجوز له وطؤها الا باذن سيد بعضه قال
شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله في شرح الروض وهو مفرع على ضعيف كما علم من
باب معاملات العبيد انتهى واشار رحمه الله بذلك الى قولهم هناك اذا ملك
المبعض ما لا ببعضه الحر واشترى به جارية حرم وطؤها على الجديد ولكن القديم
يجوز بالاذن انتهى فان قضية الكلام كما ترى التحريم مطلقا على الجديد فيكون
ما ذكره البلقيني رحمه الله عن ما حكي عن القديم غاية الامر ان المسئلة معقود عنه
هناك فيما قبل ثبوت الاستيلاد ولا فارق بين الحالين وكما تقرر نقل ان الكتابة
في قول شيخنا وهو مفرع مرجعها المستثنى دون المستثنى منه فان قلت
حيث كان ولد المبعض من امته حرا وقد اذن السيد فما وجه التحريم قلت المراد
من وجه ذلك والذي انقدح في نفسي ان وجه ذلك كون التسري والتمكن منه شرعا
حالة كمال فاختص بالاحرار الكاملين بخلاف الرقيق ولو مكاتبا ومبعضا وايضا
فهو بيطا بجملة بدنه وبعضه رقيق والرقيق لا يطا بالملك والله اعلم ويحرم بوطء الام
وطء بنتها فانه محرم على التابيد بالدخول بالام واما الاجبار والمراد الاجبار على النكاح ففي
المسئلة ثلاثة اوجه او اقوال الذي في المنهاج والروضة في النكاح الاول اعني الاوجه والذي
في الروضة واصلها هنا الثالث اعني الاقوال قال الزركشي في الخادم وهو الصواب وعلى كل
حال فالراجح ما ذكره الشيخ رحمه الله لما سلف من انه مالك لرقبتها ومنافعها قال الرافعي

اقر انه ... بيعه بان الاجارة صحت بعد ثبوت حقوق الحر ... وناكده ... بخلاف مسئلة عتق العبد فانها صفة ... فالعتق ... والبيع حق ... فيعتبر بان لا يتصرف بالعتق فليتامل انتهى

ايه فالولد ... للسيد ... يتعلق ... بغير ... فيسقط الولد ...

رحمه الله كما جاز له الاستمتاع بها فليجز له نقله كالمدبرة قال والقول الثاني وهو قد مر لا يفعل الا برضاها لانه ثبت لها حق حرية لا يملك ابطاله فكانت كالمكاتبة والثالث ليس له ذلك وان رضيت لان ملكه فيها ضعيف وهي ناقصة في نفسها فكانت كالصغيرة مع الاخ والعم وعلى هذا قيل يزوجها القاضي برضاها وقيل لا انتهى وما علل به الاول مع حسنه قاصر عن تناول اجبار البنت واستثنى البغوي رحمه الله امة المبعض فقال ليس له تزويجها ورده البلقيني قال لان تزويج السيد بالملك وهو موجود واما مستولدة الكافر المسلمة فقال في الروض يزوجها الحاكم باذنها ان طلبت او باذن السيد ان طلب والمهر له وهذا الذي جزم به احد الوجهين في الروضة واصلها من غير ترجيح ثانيهما ان القاضي لا يزوج كالسيد واما ارش الجناية الشامل لقيمتها عند الاتلاف فوجهه ايضا ما سلف من ملك الرقبة والمنفعة كالمدبرة فلو غصبها غاصب فتلفت في يده ضمنها كالقنة ولو ابقت من يد الغاصب ضمن قيمتها فلو ماتت السيدة في حال الاباق قال العجلي استرجعت قيمتها من التركة لعتقها بموته قال ومثله لو غصب عبدا فابق ثم اعتقه سيده بخلاف ما لو قطع جان يد ام الولد مثلا ثم عتقت لا يسقط الارش لانه بدل الطرف وفي الرافعي عن الشيخ ابي علي رحمه الله لو شهد شاهدان انه اقر بالاستيلاد فحكم القاضي ثم رجعا فلا غرم اذ لم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها وليس كاباق العبد من يد الغاصب فانه في عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه نعم لو مات السيد قال الامام فالذي اراه انه عليهما الغرم للورثة لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق اذا رجعا بعد الحكم ثم وجدت الصفة قال في الخادم بعد نقله ذلك عن الرافعي لكنه مخالف لما نقله في باب الرجوع عن الشهادة حيث قال ومن النوع الثاني العتق فاذا شهدا على عتق عبد وقضى القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق ولا فرق بين ان يكون المشهود بعتقه قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد انتهى قلت لا مخالفة لان معنى هذا قطعا ان المشهود به هو العتق المنجز وان الغرم ثابت في ذلك كله ولا يكون تعلق حق الحرية في المدبر والمكاتب وام الولد الثابت لهم قبل الشهادة بمنجز العتق مانعا من الغرم والله اعلم قال الشيخ رحمه الله وحيث بدا في ايلادها كل شريك موسع قبل فان يأس بيان حصلا تعتق ان مات

ويرتفع

ويرتفع الولا قلت وبا ستيلاد كل شرط نفعي لمن يملكه في العسر والعصبات في الولا سويه اشار الشيخ رحمه الله بهذا الكلام الى بيان شيء من احكام وطي الامة المشتركة وهي مسئلة طويلة الذيل بحيث افرد لها في مختصر المزني بابا مستقلا والمؤلف رحمه الله تعرض لحالتين من احوالها فقط كما ستقف عليه فنذكر شيئا من باقي احكامها على وجه الاختصار متوكلا وبالله التوفيق اذا وطي السيدان الامة المشتركة وحصل علوق فلها حالان تارة يولدها واحد فقط وتارة ياتي من كل منهما بولد ففي الحالة الاولى وهي ما اذا اتت بولد واحد ينظران ادعيا استبراء وحلفا عليه لم يلحق بواحد منهما والولد رقيق بينهما كولدها من زنا او زوج وعلى كل منهما للآخر نصف المهر فيجي التقاص وقد يفضل لاحدهما شيء بان يختلف الحال بالبكارة والثيوبة او الصحة والمرض وان لم يدعيا استبراء فاما ان يمكن ان يكون الولد منهما او لا يمكن او يمكن من الاول دون الثاني او عكسه فهذه اربعة اقسام يحوج بيانها الى نوع اطناب واحكامها مبسوطة في باب الكتابة من العزيز والروضة فلا نطيل بذكرها الحالة الثانية ان ياتي من كل منهما بولد وفيها مسئلتان المسئلة الاولى ان يتفقا على السابق منهما فينظر ان كانا موسرين او الاول فقط صارت الجارية مستولدة للاول وعليه للثاني نصف مهرها ونصف قيمتها قال الشيخان رضي الله عنهما نقلا عن البغوي رحمه الله وفي وجوب نصف قيمة الولد للثاني خلاف ان قلنا ان السراية تحصل بمجرد العلوق اي وهو الارجح لم يجب وان قلنا يتوقف على اداء القيمة وجبت انتهى وظاهره ان الولد حر كله من الآن وان كانت سراية الايلاد الى نصفها الآخر متوقفة على اداء القيمة وذلك يوهمه ما سياتي عن العراقيين واما الثاني فان وطيها بعد ما نفذ الاستيلاد في جميعها للاول وكان عالما بالحال فعليه الحد وولده رقيق للاول يعتق بموته وان كان جاهلا فولده حر وعليه للاول تمام المهر وقيمة الولد يوم الوضع وان وطيها قبل ان ينفذ الاستيلاد في جميعها بان صدر منه قبل اداء القيمة بناء على توقف السراية عليه فعليه للاول نصف المهر ولا يثبت الاستيلاد في نصيبه وان كان باقيا على ملكه بعد لما فيه من ابطال حق السراية الذي ثبت للاول قال في الروضة واصلها وفي تبعض الولد ما سبق انتهى ويرتفع ان

ايه معتمدا بان ذلك بالولد لستة اشهر فاكثر منه

بما سبق ما لو ولدت الامة من احد الشريكين كان ولد الموسر حرا وفي ولد المعسر
وجهان اصحهما يتبعض والثاني حر كله لشبهة الملك فيحتمل انهما ارادا جريان مثله
هنا وهو المذكور في شرح الروض ويحتمل انهما ارادا تبعضه مطلقا كما يفهمه قولهما
وفي تبعيض الولد دون ان يقولا وفي حرية الولد ومن ثم اقتصر عليه الاصفوني
رحمه الله وان كانا معسرين او الاول فقط ثبت الاستيلاد في نصيب كل واحد
وعلى كل للآخر نصف المهر فيجي التقاص وقد يفضل لاحدهما شي كما سبق ومن مات
منهما عتق نصيبه قال الشيخان عقب هذا في اخر باب الكتابة وذكر في التهذيب
ان في تبعض حرية ولد كل منهما الخلاف السابق واما اذا لم نحكم بالحرية في نصفه
فحقوقهن للآخر ولا يلزم كل واحد منهما شي من قيمة الولد وقال العراقيون
وغيرهم ولد الموسر حر والخلاف في ولد المعسر انتهى وفيه بلا انه امور الامر
الاول انهما ارادا بالخلاف الوجهين السابقين في ايلاد الشريك المعسر واصحهما
تبعض الولد كما سلف فيكون قضية كلام البغوي بل صريحه ان الولد هنا مبعض
وان كان الثاني موسرا الامر الثاني انا اذا قلنا بان ولد كل منهما مبعض فلا
اشكال في ان ما يملكه الاول من ولد الثاني يعتق بموت سيده بخلاف ما يملكه
الثاني من ولد الاول فانه متمحض الرق يتصرف فيه الثاني كيف شاء والعرف ظاهر
الامر الثالث ان الشيخين رضي الله تعالى عنهما لم يرجحا شيئا كما ترى وان كان في
تقدم كلام البغوي مشعرا باختيارهما له وقد اعتمد صاحب الروض تفصيل العراقيين
وتبعه على ذلك شيخ الاسلام في الشرح رحمهما الله واما الامام الاصفوني رحمه الله
فانه ساق كلام الشيخين على الوجه الذي هو عليه ولم يتصرف فيه فان قلت
فما توجيه المقالتين وما الذي ينبغي اعتماده قلت اما كلام العراقيين فوجهه
والله اعلم ان ولد الموسر المحبل ثانيا انعقد نصفه حرا بلا اشكال وقد تقرر
ان الموسر اذا اشترى نصف ولده او انتقل اليه مرهونا فاعتقه يسري الى باقيه
فاذا كان العتق الطاري يغلب الرق الثابت ويزيله بالسراية فالحرية الاصلية
اولى بان تغلب على ما في الولد بمعنى ان كل الولد ينعقد حرا مع ضمان حصة
الشريك اذ من البين الواضح ان الحرية الاصلية اقوى واحق بالغلبة من الحرية

الطارية

الطارية غاية الامر ان نصف الام الذي للاول امتنع سراية ايلاد الثاني له
لسبق ايلاد الاول لذلك النصف فلا يكون ذلك مانعا من غلبة الحرية الاصلية
على باقي الولد مع غرامة القيمة وهذا التوجيه لم اره مسطورا وهو وجيه
ان شاء الله تعالى فليعتمد كيف وقد اعتمده اعني الحكم بحرية ولد الموسر صاحب
الروض وسلف نقل الشيخين له عن العراقيين وغيرهم لا يقال يشكل على ذلك ما سلف
قريبا في مسئلة الموسرين تفريعا على توقف سراية الاستيلاد على اداء القيمة من
اقتصار الاصفوني على تبعض ولد الموسر الثاني على وفق ما فهمته عبارة الشيخين
السالفة لانا نقول يمكن الفرق بقوة جانب المحبل الاول في تلك باعتبار يساره
واشرافه امره على السراية بدفع القيمة واما توجيه كلام البغوي وان لم اره مسطورا
ايضا فلانه امية الولد قد ثبتت في نصف الامة للاول وقضيتها ان ما حدث منها
الامة من اولاد وغيره يكون نصفه مملوكا له يعتق بموته فلا يفوت عليه ذلك ولو
ضمنت القيمة لفوات الولاء وبه يفارق ما لو وطئت بشبهة انعقد الولد حرا وفات
عليه العتق والولاء لمكان الشبهة وظاهر ان الواطئ الثاني الموسر اذا احبلها
فقد احبلها بشبهة الملك وهي لا تتقاعد عن شبهة الفاعل فالوجه في هذه المسئلة
هو ما ذهب اليه العراقيون والله تعالى اعلم المسئلة الثانية ان يختلفا في السابق
فيزعم كل انه السابق ويكون قول كل محتملا لتقارب سني الولدين فهما اما
موسران او معسران او واحد منهما موسر والاخر معسر فهذه ثلاثة احوال اشار
المؤلف رحمه الله تعالى الى الحالين الاولين فقط والاعتبار في اليسار والاعسار
في كل ما سلف بحال الاحبال الحال الاول ان يكونا موسرين فكل واحد منهما
يدعي على الاخر جميع المهر وجميع قيمة الولد لانه يقول له وطئتها وهي مستولدتي
فيلزمك بشبهة من جهل بالحال او غير ذلك وكل واحد يقر للاخر بنصف المهر
ونصف قيمة الجارية غير ان ما يقر به كل منهما من نصف قيمة الجارية
ينكره الاخر فيسقط الاقرار به ويبقى دعوى كل على الاخر في المهر وقيمة الولد
فان اقتضى الحال التسوية بينهما لم يظهر اثر الاختلاف ويجي التقاص وان تفاوتا
حلف كل على نفي ما يدعيه الاخر وقيل يتحالفان على النفي والاثبات فاذا حلفا

قد مضى ما يؤيده ايضا

فلا شئ على واحد منهما وهي مستولدة احدهما بعينها ونفقتها عليهما فاذا ماتا فهي حرة
والولا موقوف والى هذا الحال اشار المولف رحمه الله بقوله وحيث يدعي الايلاد ها
كل شريك موسع اي موسر قبل اي قبل الايلاد الاخر فهو ظرف مبني على الضم
لقطعه عن الاضافة لفظا فقط فان ياس بيان حصلا بعتق ان ماتا وبوقف
الولا وكانه احترز بقوله فان ياس بيان حصلا عما اذا انكشف الحال وتبين
السابق فان الحكم على ما تقرر في المسئلة الاولى السابقة ولا يجوز ان يكون المراد
ما يتبادر منه من انه اذا رجي ظهور الحال ولم يوءس من البيان لا يعتق بموتهما
واما قوله ان ماتا فانه احترز به عما اذا مات احدهما فانه لا يعتق شئ لجواز انها مستو لدة
الاخر وعن ابن ابي هريرة وابي علي الطبري انه يعتق نصفها بموت احدهما
واختاره القاضيان ابو الطيب والروياني وحكي عن النص ووجهه بانه كان يملك
نصفها وقد اولدها وشككنا في سرايته الى نصيب شريكه اي نصيبه فقضينا بعتق
النصيب بمقتضى الظاهر الحال الثاني ان يكونا معسرين فلا ثمرة للاختلاف
والحكم كما لو عرف السابق وهما معسران فيكون على كل نصف المهر وولدها مبعضا
واذا مات احدهما عتق نصيبه وولاوه لعصبته وان ماتا فالولا للعصبتين بالسوية
وروى الربيع رحمه الله في الام ان الولا يوقف ايضا اذا كانا معسرين وعامة
الاصحاب على ان هذا سهو وغلط من الربيع او غيره والى هذا الحال الثاني اشار
المولف بقوله قلت وباستيلاد ذلك شطر يقضي لمن يملكه اي ويقضي باستيلاد
كل شطر لمن يملك ذلك الشطر فقوله باستيلاد متعلق بيقضي وقوله في العسر
متعلق به او باستيلاد وقوله والعصبات في الولا سوية بين المعنى فقد انكشف
لك ان المولف رحمه الله تعرض لحالين فقط من احوال المسئلة الثانية واعلم
ان ما ذكرته في الحال الثاني هو حاصل ما في الروضة واصلها ولم يتعرضا
لحكم الولد بعد موتهما ولا شك ان نصف ولد الواطي الثاني مملوك للواطي
الاول فيعتق بموته عن ان السابق لم يتعين فاذا ماتا فاحد الولدين على
الابهام حر قطعا والاخر مبعض والله اعلم والحال الثالث ان يكون احدهما موسرا
والاخر معسرا فيحلف على نفي دعوى الاخر ويثبت الاستيلاد في نصيب الموسر

والتنازع

والتنازع ثابت في نصيب المعسر ونصف نفقتها على الموسر والنصف الاخر منها
فيكون على المعسر ربع النفقة ثم ان مات الموسر اولا عتق نصيبه والولا
لورثته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه وولاوه موقوف وان مات المعسر
اولا لم يعتق شئ لاحتمال صدق الموسر فاذا مات الموسر عتق الكل وولا
نصفها لورثته وولا النصف الاخر موقوف هذا ما في الروضة واصلها وفي
شرح الجوجري رحمه الله وان كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا ثبت الاستيلاد
في نصيب المعسر قطعا لتحققه على كل حال اما بالمباشرة واما بالسراية
والتنازع في نصيب الموسر انتهى وفي شرح الكمال المقدسي رحمه الله وان
كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا ثبت الاستيلاد في نصيب الموسر فيعتق
بموته جزما وولاوه لورثته واما نصيب المعسر فعلى الراجح فان ماتا عتق جزما
انتهى وفي كلام كل منهما خلل وصواب الاول اسقاط التعليل وان ينقل
لفظ الموسر الاول فيجعل مكان لفظ المعسر الثاني والعكس ولولا وجود
التعليل لامكن الاعتذار عنه بالتصحيف وصواب الثاني ابدال الراجح
بالتنازع وكان المولف رحمه الله سبق قلمه فكتب الراجح بدل التنازع ولولا
اني رايت لفظ الراجح كاتبا بخط المولف في اصله لامكن الاعتذار بان سبق القلم
من غيره والعجب من هذين الامامين الجليلين فيما وقع لهما في هذه المسئلة
التي تكاد ان تكون اخر مسئلة في الارشاد واصله والله اعلم فلو كان الاختلاف
على عكس ما تقرر في المسئلة الثانية بان ادعى كل سبق الاخر وهما موسران
او احدهما فقط ففي الروضة واصلها عن البغوي انهما يتحالفان قال في شرح الروض
بان يحلف كل على نفي دعوى الاخر انتهى ثم بتقدير تحالفهما فاذا مات احدهما في الصورة
الاولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق نصيب الحي لاقراره ووقف ولاوه
فاذا مات عتقت كلها ووقف ولا الكل واذا مات الموسر اولا في الثانية عتقت
كلها نصيبه بموته وولاوه لعصبته ونصيب المعسر باقراره وولاوه موقوف وان
مات المعسر اولا لم يعتق شئ لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر عتقت
كلها وولا نصيبه لعصبته وولا نصيب المعسر موقوف زاد شيخ الاسلام رحمه الله

عقب حكاية هذا عن الروضة واصلها من غير ان يقول انتهى ما فيه ولو كانا معسرين
فكما لو ادعى كل منهما انه اولدها قبل ايلاد الاخر لها وقد تقدم حكمه انتهى وهذا الذي
زاده رحمه الله ليس في الروضة ولا اصلها خلافا لما يوهمه صنيعه نعم المتجه
في حكم المسئلة هو ما افاده رحمه الله والله تعالى اعلم ثم ههنا فروع حسنة نختم
بها احكام ام الولد نسال الله سبحانه حسن الخاتمة لنا ولوالدينا واولادنا وجميع المؤمنين
الاول قال ابن القطان في فروعه لو قالت الامة التي وطئها السيد القيت
سقطا ظهرت به امارة الولد وانكر السيد الاسقاط او كون الملقى يثبت به الاستيلاد
ومن المصدق منهما في ذلك وجهان وبحث الاذرعي تصديق السيد عملا بالاصل
حال لا سيما اذا انكر الاسقاط او انكر العلوق وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال
والاقرب تصديقه ايضا الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل بجنسها اليها الثاني اذا
وطئ امة الغير بشبهة فحملت ثم ماتت في الولادة ضمنها بخلاف ما لو وقع مثل
ذلك في الحرة او في الزنا بامة مكرهة فلا ضمان لان الحرة لا تدخل تحت اليد والوطئ
سبب ضعيف والشرع منع من نسبة ولد الزنا اليه الثالث اذا وطئ جارية بيت
المال فهو زان يحد عليه وان كان فقيرا لان الاعفاف غير واجب من بيت المال
الرابع اذا وطئ الرجل امته حرم عليه جمعها مع زوجته في مكان متحد المرافق الا
برضاهما وظاهر اطلاقهم بقاء هذا الحكم وان استبرا الامة وقصد تركها الخامس
اذا وطئ الرجل جارية ابيه او امه مخبورا ان عليه الحد والمهر ولا استيلاد والولد
رقيق ولا يعتق على اصل الواطئ لانه غير منسوب الى الواطئ السادس اختلف
في النطفة قبل تمام الاربعين هل لها حرمة على قولين حكاهما المحب الطبري احدهما
لها حرمة يمنع من اخراجها والتسبب فيه لاستقرارها في الرحم بخلاف ما قبل
ذلك كالعزل وقال الكرابيسي سالت ابا بكر العراقي عن رجل يسقي جاريته شرابا
ليزل حملها فقال ما دام نطفة او علقة فواسع له ذلك ان شا الله تعالى السابع
العتق قربة وكذا التدبير واما الاستيلاد فتوقف فيه الشيخ عز الدين بن
عبد السلام رحمه الله فقال فيه نظر من حيث انه تابع لقضا الوطر وبحث
الزركشي رحمه الله ان يجي فيه نظير ما قيل في النكاح من التفصيل بين قصد

مجرد

كذا بخطه

المعتمد انه لا يحرم التسبب في القا ما في الرحم قبل نفخ الروح ويحرم بعده

مجرد الاستمتاع وقصد حصول نسل ونحوه تنبيه ما ذكرناه من ان العتق
قربة قيل لا فرق فيه بين المنجز والمعلق كما هو قضية اطلاق الاصحاب لكن نقل
عن الامام الرافعي انه صرح في الصداق بان العتق المعلق ليس بقربة والى ذلك
ذهب ابن الرفعة رحمه الله تعالى قال الكمال المقدسي في باب العتق من نقل
عن الرافعي ان العتق المعلق ليس بقربة فقد وهم فان الذي في الرافعي
هو ما ذكر في توجيه الوجه القائل بان تعليق العتق اولى من التدبير بان لا
يمنع رجوع الزوج اذا طلق قبل الدخول وعبارته وبه اجاب الشيخ ابو محمد
في الفروق وفرق بعض الشيخ ابا محمد بان التدبير قربة محضة وتعليق العتق
ليس عقد قربة وانما يقصد به منع او حث انتهى ما نقله الرافعي قال ومعناه
كما قال في التوشيح انتفا القربة عن عقد التعليق نفسه لانه وان تضمن التزام قربة
فلا يلزم كونه قربة اما العتق الذي التزمه به فهو قربة فكل عتق قربة سوا تضمنه
تعليق ام لا انتهى وانت خبير بان الجمع بين نفي القربة عن المعلق والاعتراف بها
في العتق المعلق بحيث يثاب عليه امر متعسر بل متعذر فالوجه ان يقال حيثما
اشتمل التعليق على حث او منع او تحقيق خبر فلا ثواب فيه ولا في العتق الحاصل
به وان تجرد عن ذلك كما في تعليق العتق على طلوع الشمس في غير الحاج ثبتت القربة
والثواب والله اعلم واعلم انه لا خلاف في اباحة التسري ووطئ الاما كما نطق به
القران وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هاجر ام اسمعيل سرية لابراهيم
خليل الرحمن صلى الله وسلم عليهما ورضي عنها وكان علي بن الحسين والقاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم من امهات اولاد فيروى ان الناس
رغبوا في وطئ السراري واكثروا منه حين جا هولا الثلاثة من امهات الاولاد
ومن الحوادث المستظرفة ان سيدنا عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه
كانت له جارية وكان يروم الخلوة بها وان لا تعلم به زوجته فظفرت به يوما
وهو عليها فقالت افعلتها قال ما فعلت قالت فاقرا القران ان كنت صادقا
فطفق يقول . وفينا رسول الله يتلو كتابه . كما انشق معروف من الفجر ساطع .
. ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا . به موقنات ان ما قال واقع . يبيت يجافي جنبه

الناقل ابن المقري وغيره قدم

عن فراشه ۝ اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ۝ فقالت امنت بالله وكذبت بصرى
كذا سمعت من لفظ شيخنا العلامة النورى المحلى رحمه الله ثم رايت القصة فى المغنى
لشيخ الاسلام بن قدامة الحنبلى كما ذكر شيخنا غير انه ذكر بدل الابيات ۝ شهدت
بان وعد الله حقا ۝ وان النار مثوى الكافرينا ۝ وان العرش فوق الماء طاف
وفوق العرش رب العالمينا ۝ وتحمله ملائكة شداد ۝ ملائكة الاله مومنينا ۝
وزاد ان عبد الله بن رواحة رضى الله عنه ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
قال فلقد رايته فضحك حتى بدت نواجذه ويقول كيف قلت فاكرره عليه
فضحك صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين والمرسلين امين امين امين قال الشيخ
رحمه الله **هذا تمام البهجة الوردية** مرجع الاشارة الحكم المفاد بقوله والعصبات
فى الولاء وبه او نفس القول المذكور وتمام بمعنى متمم والوردية نسبة الى الوردى
المعروف به والناظم كما مر فى خطبة الكتاب لانتقال المنسوب كما قال ابن الحاجب
الملحق باخره يا مشددة ليدل على نسبته الى المجرد عنها والمنسوب اليه هنا ليس
مجردا عن اليا لانا نقول بل هو مجرد عن يا النسب الموجودة الان قبل لحوقها
ولما لحقت حذفت ياوه كما فى النسبة الى الشافعى والكرسى ونحو ذلك **ختمتها** اى
فرغت كما فى نسخة **بعد الثلاثين التى من بعد سبعمائة فتخلت** اى بعض السنين الثلاثين
سنة التى قد مضت بعد سبعمائة سنة مضت وفراغها بعد الثلاثين المذكورة
صادق باول الحادى والثلاثين وباخرها وبما بين ذلك **فان تعبها او تضع**
اى تحط **منها** اى من قدرها **العدا** تنازع فيه الفعلان قبله وهو بالضم والكسر
قال فى الصحاح جمع عدو كالاعدا ولا نظير له انتهى وعطف او تضع على ما قبله
كانه من عطف العام على بعض افراده لصدق الثانى دون الاول على مثل
غير هذا النظم ابلغ منه ونحو ذلك ويحتمل ان يكون من عطف احد المتلازمين
على الاخر **فاعذر زعيم** فاقر عذرهم فى ذلك **لحقها ان تحسدا** مضمون هذه
الجملة تعليل لما قبلها والفا الداخلة عليها بمنزلة اللام التعليلية وما فى حيزها
بمنزلة الشرط لما قبلها قال الرضى كما انها فى الافادة ان ما قبلها بمنزلة الشرط
لما بعدها لكنها قد ترد لعكس ذلك مثال الاول زيد فاضل فاكرمه ومثال

الثانى

بقيا لدو بها بعضهم لكن ايضا فليتامل تم

الثانى اكرم زيدا فانه فاضل وهذا المعنى بعينه يجرى ايضا فى الفا التى فى قوله
فهى عروس بنت عشر تكو بكرية ۝ وما بعد عروس صفات لها وفى كلامه
تشبيه بليغ ولا يصح ان يكون استعارة لمكان ذكر الطرفين كما فى قوله تعالى
صم بكم عمى ووجه الشبه فى الاول بروزها تتجلى على بصائر الناظرين فتتبختر
تحليها للاكفا الخاطبين وفى الثانى ما ليفها فى عشر سنين وفى الثالث كثرة
الرغبة فيها كالبكر من النسا وفى الرابع كون مولفها ينسب الى ابى بكر
الصديق رضى الله عنه كما ذكر ذلك الناظم رحمه الله فى كتابه ابكار الافكار
فى الادب حيث قال انا محمد عند الله حى وجدنا ۝ ابو بكر الصديق عنه محمد ۝ ونحن
على من سانا سم ساعة ۝ ومن لم يصدق فليجرب ويعتدى ۝ والحاصل انه رحمه
الله شبهها بالعروس الحاوية للصفات المرغوب فيها من حداثة السن والبكارة
وشرف النسب ثم لا يخفى ان ما بعد عروس من باب التجريد نظرا الى ملايمته للفرع
الذى هو المشبه به كقوله ۝ هى الشمس مسكنها فى السما ۝ فعز الفواد عزا جميلا
فلن تستطيع اليك الصعود ۝ ولن تستطيع اليك النزولا ۝ ويجوز ان يكون من
باب الترشيح نظرا الى ملايمته للاصل الذى هو المشبه باعتبار ما قرن بالكون كقوله
۝ غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا ۝ غلقت لضحكته رقاب المال قال البيانيون والاول
ابلغ من الثانى بل ويمكن جمعهما اعنى التجريد والترشيح كقوله ۝ لدى اسد شاكى
السلاح مقذف ۝ له لبد اظفاره لم تقلم ۝ ولما كان من الوارد فى الحديث الشريف
قوله عليه الصلاة والسلام من يمن المراة خفة مهرها اتبع تلك الصفات
بالوصف لخفة المهر وتيسره على كل راغب فقال رحمه الله **لها الدعا مهر** ثم
لما كان الشخص بموته ينقطع عمله العمل الصالح فى طاعة الرحمن والتماس الدعا
من الخلان وصالح الاخوان وبالموارات فى اللحد يصير فى مظنة الغفلة عنه
والنسيان استفهم مستبعدا متعجبا من اهداء دعوة صالح ينهل لها سحائب
الرضوان فقال رحمه الله واسكننا واياه فراديس الجنان **وكيف لى اذا سكنت
اللحدا بدعوة صالحة لى تهدى** قال ابن هشام فى المغنى كيف تستعمل فى الغرض
على وجهين احدهما ان يكون شرطا غير جازم فيقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير

فولس والحاصل انه اعلم انه الذى سماه تجريدا تر شيحا وما سماه ترشيحا تجريدا فليراجع المختصر او غيره تجده كذلك فالحاصل ان التعريف صحيح والحكم بان الاول ابلغ حقيق منه جمعهما صحيح لكن التسمية سبقة قلم فتامل والله تعالى اعلم قم

مجزوم معه نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذ هب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس
بالجزم عند البصريين خلافا لقطرب والكوفيين الثاني ان تكون استفهاما اما حقيقيا
نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون فانه اخرج مخرج الانكار والتعجب انتهى زاد
الرضي انها قد تخرج عن المعنيين نحو قولك انظر الى كيف تصنع زيد فانه لا يصح
تكون استفهامية لسقوطها عن الصدر انتهى وكان معناها هنا انظر الى كيفية صنع
زيد ثم هي كما قال الرضي ظرف عند الاخفش وعند سيبويه هي اسم غير ظرف بدليل
ابدال الاسم منها نحو كيف انت اصحيح ام سقيم ولو كانت ظرفا لابدلت منها الظرف
نحو متى جئتنا ايوم الجمعة ام يوم السبت قال الرضي وللاخفش ان يقول يجوز
ابدال الجار والمجرور منها نحو كيف زيد اعلى حال الصحة ام على حال السقم قال فكيف
عند سيبويه مقدر بقولنا على اي حال حاصل وعند الاخفش بقولنا على اي حال
وحاصل عنده مقدر فان جا بعده كيف مستغنى عنه نحو كيف يقوم زيد فكيف منصوب
المحل وجوابها يكون منصوبا وان جا بعدها ما لا يستغنى به نحو كيف زيد فهو في محل
الرفع على انه خبر المبتدا فيكون الجواب مرفوعا انتهى كلام الرضي وعند لمور بلا شك الاول
ان ما سلف عنه من نسبة الاسمية لسيبويه والظرفية للاخفش وانت في المعنى
عليه فيحمل على بعد ان يكون عن كل قولان او يكون في بعض النسخ الامر الثاني
قوله فكيف عند سيبويه يقدر بقولنا على اي حال حاصل معناه ان هذا المعنى
بتمامه هو مفهوم كيف فيكون اسما غير ظرف بخلافها على الظرفية فان مفهومها على
اي حال فقط وحاصل مقدر خارج عن معناها ثم انا هذا الذي افاده ثابت في سائر
مواقعها اي الاستفهامية اما في نحو كيف زيد فظاهر واما فيما اذا كان بعدها
ما يستقل نحو كيف يقوم زيد فبان يقال على غير الظرفية كيف مقدر بقولنا
على اي حال حاصلا وعلى الظرفية بقولنا على اي حال فقط وحاصلا مقدر الامر الثالث
ان ابن مالك رحمه الله انكر القول بظرفيتها لانها ليست زمانا ولا مكانا قال ولكنها لما
كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا مجازا
لكونها في تاويل الجار والمجرور واذا علمت ذلك فكيف في كلام المؤلف رحمه الله اما مبنى عن
دعوة وباوها زائدة وفي الاولى متعلق بدعوة والثانية بتهدي وهو العامل

في اذا

في اذا والمعنى مر ودعوة لي صالحة تهدي لي حين اسكن اللحد كائنة على اي حال واما
حال وبا دعوة متعلق بمقدر ويتعلق به ايضا في الاولى وبا في الاعراب بحاله الا ان
تهدي والفعل المقدر متنازعان في اذا على هذا الوجه والمعنى مر وتفتح لي بدعوة
صالحة حين اسكن اللحد تهدي لي كائنة على اي حال هذا غاية ما ظهر في تقدير كلامه
رحمه الله واما ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله من ان كيف بمعنى من اين التي هي من
ظروف المكان فالمراد وبلغه حجة والله اعلم ثم ان المؤلف رحمه الله اعرض عن
عمله والتماس الدعا بسببه وقصد محض الفضل من باب الحنان المنان اللطيف
الخبير الرؤف الرحيم الذي يده ملأى لا تغيضها نفقة ولا يضره الذنب ولا تنقصه
المغفرة متوسلا اليه باحب خلقه وصفوة عباده وباب كرمه عليه افضل
الصلاة والسلام فقال رحمنا الله واياه ومتعنا بالنظر الى وجه الله الكريم في جنات
النعيم **يا خالق الخلق** مصدر بمعنى المفعول **وما اهل الكرم** اسالك **بالمصطفى**
اي المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام قال عليه الصلاة والسلام
ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى
بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم **محمد** هو علم منقول من
اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه
تفاولا بان يكثر حمد الخلق له فكان كذلك **خير النسم** اي الانفس وهي خير الخلق
فيكون عليه الصلاة والسلام خير الخلق كلهم **ادم على نعمة الاسلام** بان تستمر
علينا حتى تقبض عليها فضل الله سبحانه بنا ذلك وبالمؤمنين والاضافة بيانية
ونجني من خطر الاثام بالعفو عنها وعدم المؤاخذة **بك** لا بشريك **العياذ**
من عذاب القبر والقبر والنار وخزي الحشر اي ذله وغيرها وخص
هذه اهتماما بشانها واقتداء به عليه الصلاة والسلام في الاستعاذة من كل منها
اجارنا الله واياه وسائر المؤمنين من ذلك **خذ بيدي** المراد نجني **من هول**
اي فزع **كل غمة فضلا** منك لا مجازاة لعملي **وهب لي من لدنك** اي من عندك
رحمة وافضل مثل جميع ما تقدم **بكل ما رجيت او احببت فلك** مجرور تنازع
فيه الفعلان قبله **ولكل مؤمن** بك **مؤمن** على الدعا امين امين امين وكل عطف

وجدت بخط شيخنا الشيخ
ابنه قاسم رحمهما الله
معضد وبا لعليه بالفعل
ما نصه ان قلت
ما وجه اضافة الخالق
الى الخلق مع انه
لو اطلق فهم منه الخالق
فليف في تعين الخلق
والتنصيص للمقصود
فان التنصيص عليه
بغير الخلق يطلق
نحو خالق المعنى المراد
تامل الافكار

على كل شرح اول الختم بمثل ما بدا به من الحمد والصلاة فقال رحمه الله والحمد لله
جزيل الفضل اي عظيم الاحسان ثم على نبيه لم يقل رسوله مع انه اخص في الوزن
مستقيم لان النبي اكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي مخبر عن الله
وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز نقلت همزته يا وقيل انه الاصل من
النبوة بفتح النون وسكون اليا اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من
الخلق ثم هو انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر بذلك
فرسول ايضا واصلي واسلم ولعله اتى به لفظا وعلى الآل هم اقاربه المومنون
من بني هاشم والمطلب وعلى الصحب هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم مومنا وان لم يره ولم يطل بخلاف التابعي
مع الصحابي وهو صاحب الصحابي فلا يكفي في صدق اسم التابعي عليه اجتماعه
بالصحابي من غير اطالة الاجتماع نظرا للعرف في الصحبة والفرق ان الاجتماع
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يوثر من النور القلبي اضعاف ما يوثره
الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره فقد كان الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة
بمجرد اجتماعه به صلى الله عليه وسلم وقيل يشترطان وقيل احدهما وقيل
الغزو او سنة واعترض على التعريف بانه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله
ابن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن
ابي سرح فانه يسمى صحابيا ويصدق عليه التعريف قال العلامة الجلال
المحلي رحمه الله ويجاب بانه كان يسمى قبل الردة ويكفي ذلك في صحة التعريف
اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولهذا لم يحترزوا في تعريف
المومن عن الردة العارضة لبعض افراده قال ومن زاد كالعراقي ومات
مومنا للاحتراز عن من ذكر اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض
الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول
بذلك احد وان كان ما اراده ليس من شان التعريف انتهى وعطف الصحب
على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم وجملتا الحمد والصلاة خبريتان
لفظا انشائيتان معنى بهذا المذكور من الحمد والصلاة لا بغيره اختم نظمي

كما بدا به بمثل ذلك والله تعالى اعلم من كل احد ونحن ايضا نختم الكتاب بما
بدانا به وهو حمد الله ذي الجلال والاكرام وولي الطول والانعام ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستهديه ونومن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته
وسلم ورضي الله تعالى عن سادتنا اصحاب رسول الله اجمعين وعن
التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ورضي الله عن الائمة
الاعلام ائمة الدين وسائر علماء المسلمين وخص امامنا الشافعي ناصر السنة
امام الائمة عمه الله برحمته ورضي عنه وعنا وعن والدينا واولادنا ومشايخنا
واخواننا واحبابنا وعن عبدك ووليك الامام ابي حفص زين الدين عمر
ابن الوردي ناظم هذا الكتاب وعن شارحيه الامامين الجليلين المحققين
شيخ الاسلام العلامة ولي الدين العراقي والعلامة ابي يحيى زكريا
الانصاري وايانا الحسنه كلا برحمته وختم لنا منه بخير في عافية بلا محنة
امين امين امين ونختم بما ختم به الامام البخاري رحمه الله كتابه الصحيح
وهو ما رواه بالسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله قال في الروضة كاصلها ما نصه

فصل جارية في يد رجل ادعى انها له فانكر صاحب اليد فاقام المدعي بينة
او حلف بعد نكول المدعى عليه وحكم له بها فاخذها ووطئها ثم قال كذبت
في دعواي ويميني والجارية لمن كانت في يده لزمه ردها ومهرها وارش
نقصها ان نقصت ولا يقبل قوله في ابطال حرية الولد والاستيلاد لان
اقراره لا يلزم غيره ولكن عليه قيمة الولد والام مع المهر وليس له وطئها
بعد ذلك الا ان يشتريها منه فان مات عتقت وولاؤها موقوف فان
وافقته الجارية في الرجوع لم يبطل الاستيلاد على الاصح ولو ان صاحب اليد
انكر وحلف واولد الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلا في الانكار والجارية
للمدعي فالكلام في المهر وقيمة الولد والجارية والاستيلاد على ما سبق في كلام
المدعي انتهى وهذه المسئلة الثانية وهي ولو ان الى اخره امور اخرها

فقه شافعي
خصوصية (٧٧٩)
عمومية (٥٧٨٨)
١٩

كتاب ايقاظ النبيه
الى اباحة ما يجوز قرضه والسلم فيه
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
شهاب الدين ابي العباس
احمد بن العماد الاقفهسي
الشافعي نفعه الله
تعالى برحمته
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
الحمد لله الكريم المنان خالق الانس والجان ذي الحكمة البالغة والنعمة
السابغة والمؤلف بين الاخوان بارئ النسم وخالق القلم وجاعل الانسان
وسبحان من خالف بين الاشكال وغاير بين الالوان وميز بين الاذهان
ليميز الله الخبيث من الطيب والباطل من الحق وينقاد الناس الى القود ان
شرح الضمائر ومنح السرائر ونصب على الحق دليل عنوان احمده حمد معترف
بانه الاله الملك الديان رب الاحمر والاسود والجن والانس والجن والجان
رب السماء والارض والطول والعرض وما تحت الثرى وفوق جنة الرضوان
العالم بما كان وما يكون وكيف ما لا يكون ان لو كان تنزه عن المكان والزمان والمعنى
والاين والان وفي قوله ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله اوضح افقه
واتم عنوان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ينطق بها اللسان
بعد ما عقده الجنان وخضع به البنان شهادة ادخرها واستودعها الله
ليوم لا ينفع الا الاعتراف وينفع العرفان واشهد ان محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله سيد كل نبي ومرشد كل غوي ارسله الرحمن بالبرهان
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان وعلينا معهم وعلى وسلم
من سال الله منهم الغفران وبعد فقد استخرت الله تعالى في جمع
مسائل مشكلة وموارد متفرقة مستصعبة على الاذهان وقد جمعها
بعض المصنفين فجمع فيه فخلط غثه الا يحتمو بسهان وانا ان شاء الله
تعالى اثبت ما وفقني الله له من الصواب ونسال الله تعالى ان يجزل لنا في
ذلك جزيل الثواب وان يجعل عملنا عمل احتساب لا عمل ريا وسمعة والكتاب
وسميته بايقاظ النبيه الى اباحة ما يجوز قرضه وما يسلم فيه واصل المسائل
كلها يرجع الى اصل واحد وهو ان ما جاز قرضه جاز السلم فيه وما لا فلا هذا هو
الاصل وحكم القرض يخالف حكم السلم من اوجه احدها ان السلم يجوز
مؤجلا والقرض لا يكون الا حالا الثاني ان راس مال السلم يجب تسليمه
في المجلس والقرض اذا ورد على الذمة لا يجب قبضه في المجلس بل اذا اقرضه
شيئا في الذمة وتفرقا ثم اقبضه عن قرب جاز وان اقبضه بعد طول الفصل
لم يجز حتى يعيد لفظ القرض قاله في التهذيب الثالث انه يجوز
قرض كل ما يجب تعيينه الى ما هنا النقود قطعا ولا يجوز سلم نقد في نقد ويجوز سلم
عرض في نقد على الاصح ولا يجوز قرض الدراهم المغشوشة على المذهب الظاهر
كما

كما قال الروياني وقال الصيمري في شرح الكفاية ولا يجوز قرض المزابنة ولا المحجور عليه
ولا المعقود ولا الخبز ولا العجين ولا البيض ولا ما في معنى ذلك وكذا الخبز المختلط
بالشعير اختلاطا ظاهرا لانه لا يقدر على رد مثله واجاز السلف في الدقيق
السلم بعد اذا كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل
وفي القرض لا يجوز لانه يكون نادر الوجود في سائر الاحوال فلا يؤمن انقطاعه فلم
لو اسلم الكافر في عبد مسلم فقال الماوردي يصح فان منع من شرائه وسعى الحال الخامس
يفصل بين ان يسلم فيه الى كافر فلا يجوز لعزة وجوده او تعذر تحصيله وسعى ان
الى مسلم صح ثم يتوصل بازالة ملكه عنه كما يصح ان يبتاع الكافر العبد المسلم وانما اسلم
ويتوصل بازالة ملكه عنه المنفعة كما قاله الماوردي وصحح في شرح المهذب امتناع
اسلام الكافر في المسلم كالبيع ولو اقترض الكافر العبد المسلم لم يجز لانه يملكه
ناجزا فاشبه البيع والهبة السادس انه لا يجوز الاعتياض عنه دين السلم
ويجوز الاعتياض عن دين القرض السابع لو قال اقرضتك هذا بشرط ان
اقرضتك غيره صح ولو قال اسلمت اليك في كذا على ان اسلم اليك في غيره
لم يصح كما لو قال بعتك هذا بشرط ان ابيعك غيره لم يصح الثامن انه لا يجوز التقاص
في دين السلم نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وقاله القاضي حسين
والماوردي وينبغي تفريع ذلك على انه يعتبر فيه الرضى فان لم يعتبر فيجب
انه يصح لان السقوط القهري لا يتوقف على الرضى وكلام الشافعي فيه اشارة
اليه ذلك فانه قال ولا يجوز التقاص فلم تعلق ولا يجري التقاص والسقوط
لا اعتياض فيه الثامن يشترط العلم بمقدار المقترض قطعا وراس مال
السلم تكفي مشاهدته ولا يشترط العلم بقدره على الاصح ثم لا يشترط في
العلم القطعي بل لو اقرضه او شيئا معلوما منه القمر على التخمين بالحرص جاز
وقد نبه على ذلك المحاملي في اللباب في باب المساقاة وما جاز السلم فيه
جاز قرضه وما لا يجوز السلم فيه كاللآلئ الكبار وغيرها فجواز اقراضه ينبني فقال م
على ان الواجب في المتقوم مثل المثل او القيمة ان قلنا بالاول لم يجز لتعذر
ضبطه حتى توجد مثله وان قلنا بالثاني جاز ويستثنى من ذلك الجارية
التي تحل للمقترض وسواء حل وطئها كالمجوسية ام حرم فلا يجوز قرضها على
الاظهر لانه ربما وطئها ثم استردها المقرض او ردها المقترض فيكون في 3
صورة اعارة الجواري للوطء وهو حرام لم ينقل باحد الا عطاء ابن ابي رباح
وكان من عادته رحمه الله تعالى اذا نزل به ضيف زين جواريه ووجههن
الى الضيوف يستمتعون بهن وكان يقول انه اذا ظهر صادف بوجه العيبه

يوم الجمعة سقطت الجمعة عن من يصلي العيد من اهل البلد وان كان مقيما به وكان
يقول من عزم على السفر جاز له القصر قبل الخروج من المنزل ولو اقرض الخنثى
المشكل لرجل لم يجز لان الخنثى لا يجوز السلم فيه لوجهين احدهما عزة
وجوده والثاني انه يجب تبعيده وصفه بما يجب وصف السلم فيه من الذكورة
والانوثة في الحيوان وفي بعض شروح المنهاج انه يجوز اقراضه للرجل
وهو غلط ولو اقرض الجارية للخنثى المشكل جاز كما قاله في شرح مسلم وهذا
واضح لان الجارية يجوز السلم فيها فجاز قرضها ايضا للخنثى المشكل كما يجوز ان
يسلم اليه في جارية فلو اقرض المشكل لخنثى لم يجز ايضا لان الخنثى لا يجوز قرضه
كما سلف هذا ان اوجبنا رد المثل صورة فانه لو اوجبنا القيمة جاز فلو اقرض الخنثى
المشكل لرجل وقلنا تمتنع فبان رجلا بعد العقد فينبغي انه لا يصح كما لو عقد
النكاح على خنثى مشكل فبان بعد العقد امراة لا يصح النكاح لحصول الشك
في ركن العقد فكذلك هنا وهذا بخلاف ما لو عقد بشهادة خنثى فبان رجلا
فان النكاح يصح لان الشك حصل حال العقد في شرط العقد والشرط وقته
يتسامح فيها ما لا يتسامح في الاركان ولو اسلم في عبد او جارية ثم اعتاض
عنها خنثى لم يجز لاحتمال ان يكون بضد ما اسلم فيه ولو اتضح اشكاله
جاز قبوله وله الخيار ان وجده يبول من فرجيه وفي جواز اقراض
الخنثى وجهان صحح البغوي المنع وهو قول ابي حنيفة واختيار ابن الصباغ
انه يجوز قرضا وبه قطع في التتمة والمستظهري وهو قول الجمهور وجزم
البغوي في فتاويه بمنع اقراض الرؤية ولو اسلم جارية صغيرة
في كبيرة قال الرافعي فعن ابي اسحق انه لا يجوز لانه قد تكبر وهي بالصفة
المشروطة فيسلمها بعد ان يطأها فيكون في معنى قرض الجواري للوطء
والصحيح الجواز كاسلام صغار الابل في كبارها وهل يمكن من تسليمها
عما عليه وجهان لاتحاد الثمن والمثمن ان قلنا يمكن فلا مبالاة بالوطء
كوطء الثيب وردها بالعيب وذكروا في الجارية الملتقطة انه لا يجوز تملكها
للملتقط ان كانت تحل له على الاظهر كالقرض لانه قد يطأها ويعلمها للتملك
ثم يطلبها المالك فيستردها ولو وهب لابنه جارية لم يحرم عليه وطؤها
وان جاز للاب الرجوع كل وقت والفرق بينه وبين القرض ان الاب
اذا وطئها حرمت على الابن على التأبيد فالمعنى الذي لاجله امتنع اعارة
الجواري للوطء وهو اختلاط النسب مفقود هنا وهذا الفرق ينتقض

فقد اوضحت
ذلك في التعليقات المهمات
... كتاب ... الشرعي
والله اعلم

لما

[illegible]

لما اذا اقرض الاب جارية للابن والفرق الصحيح ان رجوع الاب في الهبة نادر بخلاف
القرض وامتناع قرض الجارية لمن تحل له مبني على جواز الرجوع للمقرض فان
منعنا الرجوع فيه ما دام باقيا بحاله جاز القرض واعلم ان المقبوض قرضا
الشيء بعينه على اربعة اقسام احدها انه يضمن بالمثل والقيمة جميعا الثاني
انه لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة الثالث انه يضمن بالمثل دون القيمة الرابع
عكسه والمثل ينقسم الى مثل صوري والى مثل تقديري والصوري ينقسم
الى حسي والى معنوي والكلام على ذلك يتوقف على بيان المثل ومدلوله
لغة وشرعا فالمثلان هما اللذان يثبت لكل منهما ما يثبت للاخر ويستعمل
على كل منهما ونتكلم اولا على قوله تعالى ليس كمثله شيء وثانيا على قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم وثالثا على قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ورابعا على قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
اما قوله تعالى ليس كمثله شيء فقد اكثر العلماء فيه قال ابو علي في المصابيح
والذي عندنا والله اعلم انه لا مثل له ولا ما يقاربه في المماثلة لانه نفى التشبيه
به ثم نفى التشبيه الابعد مما يشبهه فكانه قال لا يشبهه شيء شبها بعيدا او لا
قريبا لما كان التشبيه في المشابهة يصح من طريقين احدهما ان يشبه به في
افعاله وهو اقرب الشبهين الثاني ان يشبه به في ذاته وهو ابعد الشبهين
لان الذوات متغايرة ويحقق منه انهم اذا ارادوا التشبيه اللاصق المقارب
يقولون هو كزيد فاذا ارادوا ابعد منه قالوا كأنه زيد ومنه قوله تعالى عن
بلقيس قالت كأنه هو وقول ابي ذؤيب فوالله لا القى ابن عم كأنه نشيبة
ما دام الحمام ينوح اي لا القى احدا يشبهه ولا يشبهه بعيدا فظهر بذلك ان قوله
تعالى ليس كمثله شيء ابلغ في نفي التشبيه والمثل من ليس مثله شيء وابلغ من
ليس كهو شيء وذكر الزمخشري كلاما حاصله انهم اذا قصدوا المبالغة في اثبات
شيء لشيء او نفيه عنه اثبتوه لمثله او نفوه لانهم اذا اثبتوه او نفوه عمن يسد
مسده وعمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وسلكوا به مسلك الكناية
والكناية تسمية الشيء باسم غيره مبالغة قال ومثل ذلك قولك للعربي العرب
لا تخفر الذمم فانه ابلغ من قولك انت لا تخفر الذمم واذا قصدوا نفي البخل
عن انسان قالوا مثلك لا يبخل فنفوا البخل عن مثله وهم يريدون نفيه عن ذاته
قصدا للمبالغة قال واذا علم انه من باب الكناية لم يقع فرق بين قوله كالله شيء
وبين قوله ليس كمثله شيء الا ما تعطيه الكناية من فائدتها وكانهما عبارتان

[illegible]

معنيهما كانا على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته عز وجل ونحوه قوله تعالى بل
يداه مبسوطتان فان معناه جواد من غير تصور يد ولا بسط لها تعالى نعمتاه على
خلقه في الدنيا والاخرة فلما استعملوا اللفظين لا يد له حقيقة كذلك فوضوا المثل
فيهم لا مثل له قال ولك ان تزعم ان كلمة التشبيه كررت للتاكيد كما كررها من قال
وصاليات ككما يؤثفين ومن قال فاصبحت مثل كعصف ماكول قال ابو علي
البيت الاول انشده سيبويه وهو من اقبح الضرورات ومثله لا يرد في اهل رتبة البلاغة
قال وقال بعضهم ان مثل وقع هاهنا صفة لان مثل بمعنى مثيل تقول مثل ومثيل
ومثيل كشبه وشبيه وشبيه بمعنى مشبه وبدل بمعنى بديل كذلك مثل بمعنى
مثل والمثل الوصف ومنه قوله تعالى ولله المثل الاعلى في السموات والارض وقيل
الكاف صلة ومثل اصلية والمعنى ليس كهو شيء حكاه البغوي وقال بعضهم لا زيادة
والنفي وارد على مثل المثل واذا ورد النفي على مثل المثل لزم منه نفي المثل
فانه يثبت لكل من المثلين ما يثبت للاخر كما سبق فان قيل فاذا لزم من نفي
المثل نفي مثله فيلزم نفي الباري تعالى وهو محال قيل سلب مثله سبحانه
وتعالى ليس على جهة الحقيقة بل هو على سبيل الفرض اي لو كان مثل لكان منفيا
وايضا السالبة البسيطة منفيا لا تستلزم وجود الموضوع لانك اذا قلت
ليس زيد بقائم او زيد ليس بقائم صدق ذلك على وجود زيد وسلب القيام عنه
وصدق حيث لا يوجد زيد بالكلية ولهذا كما تشاع من الموجبة المعدولة المحمول
كقولك زيد هو ليس بكاتب فانها تستلزم وجود الموضوع قيل ولهذا لا يصح قولك
شريك الباري هو ليس بموجود ويصدق قولك شريك الباري ليس هو بموجود
لانك في الاول اثبت ثم سلبت وفي الثاني سلبت ومتى تقدم حرف السلب
على الرابطة وهي الضمير كانت القضية سالبة وان تاخر عنه الرابطة كانت
القضية موجبة معدولة وهذا معنى دقيق فتامله ويظهر فيه معنى الاية
جواب اخر لم يذكروه وهو ان اوصاف الله من النقص اذا قصد سلبها عنه
احد فالاولى من جهة الادب عدم اسنادها اليه في مقام الخطاب في مقام الشرف
وانه لا يسند اليه المخاطب الا المناسب الملايم ولهذا لان قولك للكريم مثلك
لا يبخل احسن من قولك انت لا تبخل لان فيه ايهام اسناد الوصف اليه
ثم سلبه عنه لما علم ان السلب مسبوق بالايجاب اجمالا بوهمه فكذا لما
قال تعالى ليس كمثله شيء ولم يقل ليس كالله شيء سلب المثل عنه المماثل على
سبيل الفرض ولا حقيقة له لكل المماثل فانتفى عنه المثل سبحانه بطريق اللازم

كما علم فظهر بمجموع ما بيناه ان المثل يطلق ويستعمل مجازا في غير ما وضع له وهو مطلق
المماثلة ويراد بها بعض الوجوه ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وجه الدلالة انهم لم يعتبروا
فيه الجزاء المماثلة من كل وجه لانه صلى الله عليه وسلم اوجب في الضبع كبشا من الغنم
وحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم في النعامة ببدنة وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة مع ان هذه الحيوانات غير مماثلة في جميع الصفات بل اكتفوا
بالشبه الواحد حتى حكموا في الحمام بشاة لانه يشبهها في عب الماء فظاهر الاية يقتضي
يقتضي وجوب الجزاء لمثل الصيد لا للصيد لقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن
المعلوم ان الجزاء واجب للصيد لا لمثل الصيد وقد اشكل ذلك على بعضهم حتى
ادعى الواحدي ان مثل زائدة وان المعنى فجزاء ما قتل من الصيد وجوابه بتوفيقه
سبق وهو انه اذ لو وجب جزاء المثل ثبت به الغرض فايجاب الجزاء للمثل تحقيق وهو الصيد
اولى لان المثلين يجب لكل واحد منهما ما يجب لصاحبه وينتفي عنه ما ينتفي عنه ويوجه
المعنى السابق وهو المبالغة في ايجاب المثل ووجه المبالغة معلوم فيه لان النعامة
يجب فيها بدنة وهي تساوي اضعاف قيمتها وكذلك يجب في الحمامة شاة وفي الارنب
عناق وهو اكبر منه وفي اليربوع وهي فارة طويلة الرجلين قصيرة اليدين على عكس الزرافة
جفرة وهي التي فطمت وحفرت جنباه من اولاد الغنم ايسعطها وقرا الزمخشري بانه اطلق فجزاء مثل
ما قتل بنصب مثل على انه مفعول المصدر بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ابي ابديه بجميع
القيمة ويكون المعنى فعليه قيمة مثل المقتول ان كان له مثل من النعم لانه اذا اوجب قيمة
المثل وجبت قيمة مماثله وهو الصيد لانه قد سبق ان المثلين ها هنا ان يثبت لكل
منهما ما يثبت للاخر وعلى هذا ينزل قول ابي حنيفة فانه اعتبر قيمة الصيد فان بلغت
قيمته ثمن هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري
بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما وهذا
كله على قراءة الجر وقرى فجزاء مثل ما قتل برفع الجزاء والمثل قال الزجاج فالمثل على هذا
نعت للجزاء اي عليه جزاء مماثل لما قتل ويكون ذلك الجزاء من النعم وجوز الزجاج ان يرفع الجزاء
على الابتداء او يكون مثل ما قتل خبره والمعنى فجزاء ذلك المقتل الفعل مثل ما قتل
قال الزمخشري وقرا عبد الله فجزاؤه مثل ما قتل وقرا السلمي فجزاء مثل
ما قتل بنصبهما بمعنى فليخرج جزاء مثل ما قتل ويحمل على قراءة الجر انه تعالى انما
اوجب جزاء المثل لان الصيد المقتول نجس لانه ميتة والنجس لا قيمة له الا بعد ضمن
حيا وقد يعدم الصيد فلا تمكن قيمته حالة الاداء فاعتبر جزاء المثل لانه اي وقت
طلبه وجد واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول فمعلوم ان السامع لا يجيبه المؤذن برفع الصوت وانه لا يكون اذانا ويجيء

المجيب موذنا بل المراد ان ياتي بمثل قوله دون صفة قوله عليه ان هذا الحديث عام
مخصوص عند الجمهور فانه لا يوافقه في الحيعلتين بل يقول لا حول ولا قوة الا
بالله وعليه يقول ذلك ايضا وقيل يجمع بينهما وهذا الحديث يدل علي ان
لفظ المثل يطلق علي المساوي في بعض الوجوه واذا ثبت ذلك في المثل
ففي النحو من باب اولي وقد ورد لفظ النحو في قوله صلى الله عليه وسلم من توضا
نحو وضوئي هذا ثم قام فصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه رتب صلى الله عليه وسلم حصول المغفرة علي امرين احدهما الاتيان
بنحو الوضوء اي ما يقاربه تسهيلا علي الامة وتوسعة عليهم في ابواب الفضل
لانه لو رتب ذلك علي حقيقة المثل لتعذر الاتيان بذلك الثاني انه لابد
لتحصيل هذا الثواب من التحرم عقب القيام الي الصلاة وترك الوسوسة
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلي ركعتين فان الفا تدل علي
الاتيان بالاحرام علي الفور ويوخذ من هذا الحديث انه لو توضا واحسن
الوضوء ثم صلي ركعتين فاعدا الي تحصل الثواب المرتب وكذلك لو صلي
ركعة واحدة ولو صلي اربعا او خمسا فالظاهر الحصول لانه قد وافق
وزاد وانما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل ثم صلي ركعتين نحو
صلاتي لان احدا لا يستطيع ان ياتي بمثل عبادته ولا بنحوها في الصفات
الكاملة من الاخلاص وحضور القلب وشهوده وخشوعه ومراقبته
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك اذا تقرر ذلك فالمضمونات علي اربعة
اقسام احدها ما لا يضمن لا بالمثل ولا بالقيمة كلبن المصراة وغيرها
اذا حلبته وردته بغير عيب التصرية علي خلاف فيه فانه لم يضمن بمثل ولا
قيمة كحبة حنطة وزبيبة وتمرة فليس بمثلي ولا متقوم وان صدق عليه
اسم المال وكان من جنس ما يتمول الثاني ان يضمن بالمثل والقيمة اذا
قتل المحرم او الحلال في الحرم فانه يضمنه بالقيمة لمالكه وبالمثل الصوري
لحق الله تعالي وعليه فقيل عندي سوال حسن مستطرف فرع علي
اصلين قد تقدما قابض عين برضي مالكها ويغرم القيمة والمثل معا
وصورته في المحرم اذا استعار صيدا مملوكا من حلال وتلف عنده فان كان
مغصوبا

مغصوبا فتلف عنده بعد الاستعمال لزمه مع ذلك الاجرة والحق العلائي في القواعد
ما اذا قتل حلالا فانه يضمنه بالدية والمثل الصوري وهو الكفارة عتق رقبة وكذلك
لو قتل عبدا فانه يضمنه بالقيمة وعتق رقبة الثالث ان يضمن المثل دون القيمة
وهو ماله مثل تقديري والمثل التقديري ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يضمن هذا النوع بالقيمة وذلك في العارية والتالف في المفازة وفيما
لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة كلبن المصراة كما تقدم ومن هذا النوع ما اذا افسدت
المراة طهارة الرجل او بالعكس وقد ذكر الرافعي حكم ذلك في كتاب النفقات
فقال انه يجب ما الوضوء علي الزوج ان كان هو اللامس وكذا ثمن ما الغسل من
الوطء والولادة والنفاس وهذا بشرط ان يكون الوطء مفسدا (?) فانه
لم يجب وعلي هذا فلو لمست امراة اجنبية رجلا اجنبيا او بالعكس وجب عليه ثمن
ما الوضوء ومن ذلك ما ذكره الزبيري في المسكت انه لو كان مع انسان ما بارد في
الصيف فوضع انسان فيه حجارة محماة حتي سخنته او كان معه ما سخن في الشتاء
فبرده عليه بثلج ونحوه فحكي فيه اختلاف اجوبة والذي يظهر انه يلزمه
ارش النقص ويقرب منه تسخين الما بحطب ونحوه ومن ذلك ما اذا حمي الوطيس
فبرده انسان عليه والذي يتحصل انه يلزمه اجرة مثله وهي اجرة ما يخبز ويشوي
فيه من الخبز دون قيمة الحطب وفي فتاوي البغوي لو حمي الوطيس ففي (?)
انسان فخبز فيه لزمه اجرة المثل الرابع ان يضمن بالقيمة وهو ما ليس
بمثلي التقديري الا في ثلاث مسائل احداها اذا هدم جدار الغير فانه
يجب عليه اعادته علي مقتضي النص واستدل علي ذلك بقصة جريج
وكان من قصته انه كان يتعبد لله تعالي في صومعة فنادته امه وهو في الصلاة
فلم يجبها فقال يا رب امي وصلاتي فدعت عليه امه ان يريه الله وجوه المومسات
فتعرضت له الزانية ثم كان هناك راعي غنم فمكنته من نفسها فحملت منه
فقيل لها من هذا فقالت جريج فانزلوه من صومعته وهدموها فاتي جريج الي
الغلام فقال من ابوك فقال الراعي فاقبلوا عليه يتبركون به وقالوا نبني لك
صومعتك من ذهب او فضة فقال بل من طين فاعادوها بالطين كما كانت
وشرع من قبلنا شرع لنا لا سيما وقد ورد في شرعنا ما يقرره ايضا وهو سكوته
صلى الله عليه وسلم بعد حكاية وكل ما حكاه الله تعالي في كتابه وسكت عليه
او حكاه النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عليه فهو شرع لنا كما قاله القرافي الثانية
اذا ضمن عن غيره حيوانا في الذمة واعطاه للمضمون له فانه يرجع علي المضمون عنه

بالمثل الصورية دون القيمة الى الحشة اذا اقترض حيوانا فانه يرد مثله صورة
على الاصح كما تقدم وقد يضمن المثل الصوري بواسطة وهو ما اذا اتلف الشاة
المصراة فانه يشتري بقيمتها مثلها وكذلك ما اشبه ذلك من الصور ولو
اكل جميع لحم اضحية المتطوع بها وقلنا يجب التصدق منها وهو الاصح ففيما
يضمنه اوجه اصحها انه يضمن القدر الذي لو اقتصر عليه اجزأه
والثاني انه يضمن القدر المستحب وهو الثلث او الربع وعلى هذا فالربع يضمن
المثل باكثر من مثله او باضعافه والثالث ان يضمن بحسب جواز اخراجه بحم وعلى
هذا فيضمن المثل النقدي بل بالمثل الصوري وهذا قول ابن ... والماوردي
فرع قال الرافعي في كتاب السلم لو اسلم في جارية وولدها او جارية
واختها او عمتها او شاة وسخلتها لم يجز لان اجتماع الجارية بالصفات المشروطة
نادر هكذا اطلقه الرافعي وعامة الاصحاب ثم قال لكن في منع السلم اشكال
على الاطلاق لانهم حكوا عن نصه انه لو شرط كون العبد كاتبا او الجارية
ماشطة جاز ولم يدع انه يعز اجتماع الكتابة والمشط مع الصفات
التي يجب التعرض لها بل قضية ما اطلقوه منع تجويز السلم في عبد وجارية
بشرط كون هذا كاتبا وتلك ماشطة كما يمنع كون احدهما ولد الاخر
فليسوّ بين الصورتين في المنع والتجويز انتهى وجزم في الروضة بجواز
السلم في العبد الكاتب وفي الجارية الماشطة وهذا كلام الرافعي وشرع
بعض المصنفين يفرق بين الجارية وولدها وبين العبد الكاتب والجارية
الماشطة بان وصف الكتابة والمشط يمكن تحصيلهما بالتعلم بخلاف الجارية
وولدها فان تحصيلها ليس في وسع الادمي ولا هو داخل تحت قدرته
والكتابة به وهذا كلام فيه تموه يجوز على السامع واذا تؤمل بحجة
السامع وقد فصل في زخرف القول ترويج لسامعه وفي الحق قد يعتريه
سوء تعبير يقول منه مجاج النحل تمدحه وان تذم تقل قيء الزنابير
مدح وذم وما غيرت وصفهما سحر البيان يري الظلماء كالنور
ومنتقل قائل هذا عن قاعدة الشافعي رضي الله تعالى عنه في السلم فانه شرط
صحة السلم عنده ان يكون المسلم فيه مما يعم وجوده ويؤمن انقطاعه
والقدرة عليه بالتعليم لا تلحق ذلك بما يعم وجوده وايضا فمن قاعدة
الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا واذا اسلم حالا في عبد كاتب فمن
المعلوم ان الكتابة لا يمكن تحصيلها بالتعلم في يوم ولا يومين بل ولا في

الغالب

الغالب في الشهر والشهرين ونحو ذلك ان التعليم متعذر او متعسر ووجب ان لا يصح السلم
حالا في العبد الكاتب والجارية الماشطة فما ذكره من الفرق يؤدي الى ان يصح السلم
فيه العبد الكاتب حالا فبطل ما ذكره لان الكلام مفروض فيما هو اعم من ذلك
واذا بطل هذا الفرق وجب بعد ذلك النظر فيما يقتضي ان يحكم به من المنع
او التجويز على الاطلاق او الفرق بينهما فاما وجه المنع فما ذكره الرافعي ويؤيده
بانه لا يصح السلم في الشاة بشرط كونها لبونا ولا بشرط كونها حاملا على الاصح ووافق
على ذلك في الروضة مع ان ذلك ايسر وجودا من العبد الكاتب ووجه
الصحة القياس على ما لو باع عبدا بشرط كونه كاتبا او الجارية بشرط
كونها ماشطة كذا لو حصر في التتمة ووجه ذلك انه ان لم يحصل حصل عيبه
تلك الصفة والا فيثبت الخيار كما لو اخلف الشرط في البيع يصح البيع ويثبت
الخيار ووجه الفرق الخاص ان المسلم فيه تارة يكون عام الوجود باصله ووصفه
العام كالعبد التركي والقمح البوشنجي وتارة لا يكون عام الوجود باصله ووصفه
العام فيبطل وتارة يكون عام الوجود باصله دون وصفه الخاص كالعبد التركي
الكاتب والجارية الرومية الماشطة فهذا عام الوجود بالوصف العام وهو
النوع وليس عام الوجود بالوصف الخاص وهو الكتابة والمشط فالشرط في
صحة السلم انه يكون عام الوجود باصله ووصفه العام دون وصفه الخاص
هذا هو التحقيق في الفرق بين الجارية واختها والجارية وولدها وبين
العبد الكاتب والجارية الماشطة فان الجارية وولدها عينان يندر اجتماعهما
لعزة وجودهما واحدهما ليس وصفا في الاخر لان كل واحد منهما مقصود
بالسلم لذاته ويصح ايراد العقد عليه بخلاف الكتابة فانها وصف تابع لا يصح
ايراد العقد عليها فظهر بهذا ان ما عز وجوده من وصفه الخاص او فقد لا يمنع
صحة السلم فيما يعم وجود اصله فطلب هذا ان احضر عبدا كاتبا والا جاز قبول
عبد لا كاتب كما يجوز قبول الرديء عن الجيد مع ثبوت الخيار ووجه الابطال
مطلقا ان الذات الموصوفة تنتفي بانتفاء وصفها فاذا لم يكن الوصف عام الوجود لم
تكن الذات المقيدة عامة الوجود لبطل السلم في الشاة اللبون والحامل ولا يجوز
ان يفرق بين الكتابة والمشط والحامل واللبون بان الحمل واللبن من قبيل
الاعيان والكتابة والمشط من قبيل الاوصاف فالشاة ولبنها او وحملها
كالجارية وولدها ولهذا ايضا بلا ان يقسط من الثمن كالعينين المعقود عليهما
صفقة واحدة بخلاف وصفي الكتابة والمشط فانهما ليسا من قبيل الاعيان
التي تقابل بقسط من الثمن ومن تمسك بالنص المذكور على الجواز في العبد

الا تسبيح والجارية الماشطة فتمسكه ضعيف لان نص الشافعي رضي الله تعالى
عنه تارة يجري على عمومه وتارة يجب تأويله وتارة يجب تقييده فجواب
الشافعي في العبد الكاتب والجارية الماشطة يحتمل ان يجري على عمومه
ويستدل به على ان ما كان عام الوجود باصله ووصفه العام دون وصفه
الخاص يصح السلم فيه كما سبق توجيهه وهو ظاهر كلام التتمة ويحتمل تقييده
بوقته وزمانه وان هذه الاوصاف وهي الكتابة والمشط كانت كثيرة
في ذلك الوقت فلا يصح التمسك به على ما في عموم الاحوال والازمنة والظاهر
ان الشافعي اجاب بحسب الواقع والتسويه تختلف بحسب الاوقات
والاحوال والامكنة كالحرز في السرقة والتفرق في خيار المجلس فان قيل
فاذا عم الوجود ان فيخطر فهل لا يحكم بالصحة في سائر البلاد كما ان
الخاص اذا اطرد في بلده عم الحكم سائر البلاد فالجواب ان هذه قاعدة
مهمة وانتشار مسائلها يحتاج الى مرمة وفقه اكثر الاصحاب الكلام فيها
وفيها اعتراضات واشكالات للاصحاب اوردها الرافعي في كتاب الايمان
وانا ان شاء الله تعالى اورد ما يوضح مقاصدها لتحرير فيها فاقول العرف
على ثلاثة اقسام عرف شرعي وعرف لغوي وعرف استعمالي والعرف
الاستعمالي تارة يكون عاما وتارة يكون خاصا ثم تارة تتفق هذه
الحقائق وتارة تختلف فان اتفقت الحقائق كما اذا حلف لا يشرب من ماء
البحر والنهر فاسم البحر والنهر مما اتفقت فيه اللغة والشرع والعرف
والاستعمال وان اختلفت هذه الحقائق فتارة يختلف عرف الشرع وعرف
الاستعمال ويتعارضان فان لم يتعلق بالعرف الشرعي حكم قدم عليه
عرف الاستعمال كما قرره العبد لانه في شرح المختصر فمن ذلك اذا حلف
لا ياكل لحما لم يحنث باكل السمك وان كان الله تعالى سماه لحما لقوله تعالى
ومنه كلوا تاكلون لحما طريا ومن ذلك لو حلف لا يجلس على بساط لم يحنث
بالجلوس على الارض وان كان الله تعالى سماها بساطا لقوله تعالى والله
جعل لكم الارض بساطا ومن ذلك لو حلف لا يفعله في سراج لم يحنث
بالقعود في الشمس وان كان الله تعالى سماها سراجا لقوله تعالى وجعل
الشمس سراجا ومن ذلك لو حلف لا يقعد تحت سقف فقعد تحت
السما لم يحنث والله تعالى سماها سقفا فقال تعالى وجعلنا السما سقفا
محفوظا ولو حلف لا يضع راسه على وتد فوضعه على جبل لم يحنث وان

كان

كان الله تعالى سمى الجبال اوتادا ومن ذلك اذا حلف لا ياكل ميتة فاكل سمكا
او جرادا ميتا لم يحنث وان كان عليه الصلاة والسلام قال احلت لنا ميتتان
ودمان ومن ذلك لو حلف لا ياكل دما فاكل الكبد والطحال لم يحنث لان اهل
العرف لا يسمون ذلك بذلك فقدم عرف الاستعمال على عرف الشرع لانه ليس
تسمية لم تتعلق به تكليف وحكم نعم لو تقاطر من الكبد والطحال دم فاكله
حنث وليس لنا عين تؤكل متصلة ولا تؤكل منفصلة الا هذه ودود الفاكهة
والدود الذي في اجواف السمك الصغير وفي الجراد وقشر البيض فانه
لا يؤكل منفصلا ويحل ابتلاع البيضة بقشرها وليس لنا عين طاهرة اذا
انفصل منها جزء يصير نجسا الا دم الكبد والطحال فانه اذا انفصلا صارا نجسا
على الاصح لكونه صار دما مسفوحا وانما قدم العرف هنا على عرف الشرع
لان الانسان انما يؤاخذ بما نواه وقصده قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان اي قصدتم وعقد القلب قصده وتصميمه قال الشاعر خطرات الهوى تروح
وتغدو ولقلب الحبيب حل وعقد اي قصد وان تعلق بعرف الشارع حكم
وشرع عام قدم على عرف الاستعمال فمن ذلك اذا حلف لا يصلي لم يحنث
الا بما فيه الركوع والسجود دون التسبيح او حلف لا يصوم لم يحنث الا بالامساك
بالنية في زمن قابل للصوم ولا يحنث بمطلق الامساك وان كان صوما في اللغة
ومن ذلك اذا حلف لا ينكح فالنكاح حقيقة في العقد على الاصح وفي العرف
لا يحنث به على الوطء ومن ذلك اذا باع او اشترى او نكح او راجع او طلق هازلا
نفذت هذه الامور وصحت وان كان اهل العرف لا يعدونه بيعا لان الشرع
حكم عليه بالصحة قال صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة وقال تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن تكلم بكلمة الكفر هازلا ولم يقصد الكفر كفر
ومن ذلك ما اذا سرق مال غيره مازحا ولم يقصد السرقة قطع عليه ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما فان سرق هازلا من حرز
قطع واذا قدم الشرعي على اللغوي فانما ينزل على ادنى المراتب تقليلا للنسخ
والمجاز وعدم النقل فلو حلف لا ينكح سرا فنكاح السر في اللغة هو الوطء سرا
لان النكاح فيه اللغة دون العقد وفي الشرع ادنى مراتب نكاح السر ان يكون
بولي وشاهدين فان عقده بولي وثلاث شهود خرج عن نكاح السر ولم يحنث
نقل ذلك عن الدارمي وهو نظر دقيق وهذا مخالف للنص في اللغة لان السر في اللغة

ما اطلعت عليه شخصا واحدا فانه اطلعت عليه اثنين فليس بسر قال الشاعر
وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي وان تعارض فيه اللغة
والعرف العام او الخاص فان اللغة تارة يعم استعمالها في لسانهم وتارة تقيد
فيه اطلاقهم فان عمت اللغة قدمت على العرف بخصوص استعمالها في لسانهم زيادة
هذا ما قد ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما نقل الرافعي في كتاب الايمان
في الكلام على ما لو حلف لا ياكل الرؤوس وغير ذلك وقال الرافعي في كتاب
الطلاق فيما اذا تعارض العرف واللغة ولم يتعذر الحمل على اللغة فرع
لابد منه النظر في مثل هذه التعليقات الى وضع اللسان والى ما يسبق الى الفهم
فيه العرف والغالب فان تطابق العرف والوضع فذاك وان اختلفا فكلام الاصحاب
يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اعتبار العرف فهو ذكر نحوه في
كتاب الايمان ويبنى على هذه القاعدة وهي ما اذا عارض اللغة المستعملة
عرف خاص ويعبر عنها بانه يراعى عرفه واضع اللسان او عرف الحالف
وفيه صور منها مسئلة السر والعلانية والمذهب ان العبرة بما تلفظا به
وعقدا به العقد دون ما نوياه واضمراه ومنها اذا حلف لا يدخل بيتا ولا
يسكنه فاسم البيت يقع على المبني بالطين والحجر والمدر والاجر والمتخذ من
الخشب والشعر والصوف والجلد وانواع الخيام وسمي بيتا لانه يبات فيه
قاله الزجاج في تفسيره ثم ان كان الحالف بدويا حنث بكل منها لانه قد تطابق
فيه العرف واللغة لان الكل عنده يسمى بيتا وان كان الحالف من اهل القرى
والامصار فوجهان بناء على الاصل المذكور ان اعتبرنا العرف لم يحنث لان
المفهوم من اسم البيت هو المبني وبهذا قال ابو حنيفة ونسب الى ابن سريج
واصحهما وهو ظاهر النص انه لا يحنث لان اهل البادية يسمونه بيتا واذا
ثبت هذا العرف عندهم ثبت عند سائر الناس لانهم اهل اللسان فيقول
على التعميم عملا باللغة المستعملة وهذا امر اتفقت عليه اللغة والشرع قال الله
تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم
اقامتكم وروي عن المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يبقى على وجه الارض بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله
كلمة الاسلام اما بعز عزيز او بذل ذليل اما يعزهم فيجعلهم من اهله
فيعزوا واما يذلهم فيدينون له يعني عند خروج عيسى بن مريم فان نوى

الحالف

الحالف نوعا تخصص بالنية ومنها اذا حلف لا يشرب الماء او ماء فانه يحنث بالعذب
والملح وان لم يعتد شربه اعتبارا بالاطلاق والاستعمال اللغوي ومنها اذا
حلف لا ياكل خبزا حنث بالمتخذ من الارز وان كان الحالف من قوم لا يعتادون
اكل خبز الارز اذا كان بعض طبرستان لان خبز الارز يطلق عليه هذا
الاسم لغة في سائر البلاد ثم اهل كل بلد يطلقون الخبز على ما يخبزونه عندهم
وذكر بعض افراد العام لا يخصص اذ الخبز في اللغة اسم لكل ما خبز اي
بنضج بالنار حتى يحنث بالفطير والرقاق وغيرهما قال الله تعالى عن قد نزل
بقوم فاراد وان يخبز واله خبزا على الملة وكان خانفا مستعجلا فاخذه
الله فيق ونشه بالماء واكله محمصا وقال لا تخبز واخبزا ونشاه نشا لا يطلا
بمناخ حبسا وان تخصصت اللغة في استعمالهم وهجر استعمال بعضها
فلا يستعمل الا نادرا وصار نسيا منسيا عمل بالباقي المستعمل ومن ذلك
اذا حلف لا ياكل البيض فانه يحمل على ما يزايل بائضه اي يفارقه في الحياة
كبيض الدجاج والاوز والحمام والعصفور ولا يحنث ببيض السمك ولا
ببيض الجراد وان كان اهل اللغة يسمون بيض الجراد بيضا قال الشاعر
اكلت الضباب فما عفتها واني لاشتهي قديد الغنم
وقد ابيت به فانه في الشحم وركبته زبدا على تمرة فنعم الطعام ونعم الادم
فاما البهط وحيتانكم فاصبحت منها كثير السقم وما في البيوض كبيض
الدجاج وبيض الجراد شفاء القرم ومكن الضباب طعام العرب
ولا تشتهيه نفوس العجم وقد نلت منها كما نلتموا فلم ارفيها كضب هرم
والبهط بفتح الباء الموحدة وفتح الهاء وبالضاد المعجمة هو الارز باللبن ومكن
الضب بيضه وهو بفتح الميم وتسكين الكاف وبالنون في اخره والقرم
بفتح القاف وكسر الراء هو المشتهي للحم يقول ان بيض الجراد يقوم مقام
اللحم وانما لم يحنث باكل بيض الجراد لان اهل اللغة لا يطلقون عليه اسم
البيض الا نادرا فهو كالحقيقة المهجورة عندهم فلم تنزل الا فكام الشرعية
عليها ثم انهم اذا اكلوه لا ياكلونه وحده بل مع الجراد في حال حمله والجراد
اذا حمل بالبيض امتلا ذنبه المستد وصار في غلظ الاصبع وبيضه
حب دقيق بعضه ملتصق ببعض كبيض السمك والجرادة اذا ارادت
ان تلقي بيضها غرست ذنبها في صخرة فتلين لها الصخرة باذن الله تعالى
فتلقي بيضها كبزر القز وصيبان القمل فيقيم وحده اياما ثم ينفخ الله
تعالى فيه الروح فيتحرك ويدب فيملا الارض والعرب لا تجمع هذا البيض

وماء الآبار والبحار والانهار وانما يحنث بشرب الملح

ولا تأكله منفردا وإنما تأكله تبعا للجراد فمن حلف لا يأكل بيض الجراد لم يحنث بأكله
معه لأنه مغيب في جوفه فأشبه السمن المستهلك في العصيدة ولو سلك الرافعي
هذا المسلك في التعليل لكان أولى لأن إطلاق اسم البيض على بيض الجراد
مما تطابق عليه اللغة والشرع فعدم الحنث به لعدم أكله منفردا
لا لنفي إطلاق اسم البيض عليه شرعا وروينا في سنن ابن ماجه من حديث
جابر وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد
بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع
الدعاء وهذا من المواضع التي تعد من فروع عرف الاستعمال على عرف
الشرع واللغة جميعا وأما بيض السمك ومنه هذا النوع الذي
يسمى بالبطارخ يؤكل كثيرا بمصر فالعرب لا تطلق عليه اسم البيض كما قال
الرافعي وأهل العرف لا يسمونه بيضا لأنه لا يتزايل بانفصاله حال الحياة
وليس على شكل البيض وصورته لأنه ليس له قشر ولا قيض وإنما يشق
ويخرج من جوفه وهي خريطة فيها حب دقاق من الخردل إذا تكامل في بطن
السمك ويحتبس فيه الريح فتقذفه السمكة من فرجها فيخرج على هيئة
الدعاميص ثم تكبر فتصير سمكا ويستثنى من بيض السمك بيض التمساح
واللجاة البحرية فإنهما من السمك ويبيضان في البر ثم ينتقلان إلى البحر
وإنما كانا من السمك لأن كل ما يعيش في الماء فهو سمك وبيضهما
يفارقهما في حال الحياة وكذلك بيض الضب يفارقه في حال الحياة
وكل ما كانت أذنه مشارفة فإنه يلد ولا يبيض وما كانت أذنه ممسكة
فإنه يبيض قال عبد القاهر الجرجاني الضب يبيض فيغطي بيضه
بالرمل ويعيد له إلا بمقدار وقت خروجه فيخرج ثم يكسره فما
خرج منه أخذه أكله ولا ينجو منه إلا ما هرب قال ولذلك تقول العرب
هو أعق من ضب والتمساح واللجاة البحرية يبيضان في الرمل ويعودون
إلا بمقدار استحق أوان خروج أولادهما فيحفرا عن البيض وما فرخ من
الفرخ ونزل البحر صار تمساحا ولجاة وما عاش في البر صار سلحفاة ورلا
ذكره الجوهري وغيره وفيه نظر فإن الورل ليس على شكل التمساح وإن كان
على صورته وكذا السلحفاة وبيض التمساح واللجاة أكبر منه بيض الدجاج
واللجاة البحرية مأكولة والتي تعيش في البر وفي البحر تحرم على الأصح كالتمساح

وفي طهارة بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان أصحهما الطهارة وعلى هذا فقال الشيخ
محيي الدين النووي في شرح المهذب والقمولي في الجواهر أنه يؤكل ووجه
ما ذكراه أنه طاهر لا ضرر في أكله وليس بمستقذر ويدل له صحة بيعه ومنع كل
جواز بيعه بإمكان استفراخه فقصره على ما يجوز الانتفاع بأصله كبيض الصقر
ونحوه دون غيره لصاحب الشامل والذي يظهر ضعف ما ذكره لأن استفراخ
البيض تحته غيبا تضمنه قل ما يسلم والغالب أنه يفسد فيحصل المال في أخذه
لهذا الغرض غرر والغرر منهي عنه وفي الخبر عن سيد البشر أنه نهى عن بيع الغرر
وأيضا فلو كان هذا البيض لا يؤكل لكان المانع من أكله الاستقذار
والمستقذر لا يمنع بيعه كالمخاط والمني ومن قاس هذه البيوض على
لحم ما تنتج منه فقد أخطأ في القياس لأن هذه البيوض طاهرة واللحم نجس
وإن ذبح ولا يلزم من خروج البيض من غير المأكول أن لا يكون مأكولا فقد يخرج الشيء
من غير مأكول ويكون مأكولا كعسل النحل فإنه يخرج من بطون النحل وكذا القائس
نجسه لأنه قيء والقيء نجس والنحل لا يؤكل وكذلك الزباد يؤخذ من سنور بري
وهو طاهر ولا يمتنع أكله كما لا يمتنع أكل السمك وكذلك لبن الجارية طاهر عند الأصحاب
وعنده أنه طاهر مشروب يحل شربه وبيعه وإن خرج من غير مأكول وفيه
اعتبر جماعة من الأصحاب معنى كل حيوان بلبنه فما كان لبنه طاهرا فمنيه طاهر
فسووا بين المني واللبن والبيض قائم مقام المني بالنسبة إلى النابت
وأيضا فالبيض ليس بعضو من حيوان وإن خرج من حيوان فأشبه الزرع
النابت في النجاسة فإنه طاهر ومأكول إلا على قول الضعيف لأنه
يرى بأنه نجس وأيضا فالماء الذي في جوف الدلال وهو دود يتربى في جوف
ظهور يجوز شربه والطهارة به كما صرح به أبو الفتوح العجلي والقاضي
حسين ونقيض الدلال لا يؤكل فإن قيل فما حكم بيض الجلالة قلنا
قال الرافعي وكما يمنع أكل لحم الجلالة يمنع من لبنها وبيضها وما قاله في
اللبن صحيح وكذلك في البيض إذا ظهرت فيه الرائحة فإنه لم يظهر فينبغي
إلحاقه ببيض ما لا يؤكل لحمه من الطاهرات بيد أن على ذلك أنه الرافعي
نقل عن الإمام تردد عن الأصحاب في الجلد إذا لم يظهر فيه الرائحة
والأظهر النجاسة والبيض أولى بطرد التردد فيه من الجلد وأولى بترجيح
الطهارة لأنه ليس بجزء من الحيوان وإن خرج منه كجميع الحيوان بخلاف الجلد
فينبغي حمله إذا لم يظهر فيه تغير ويدل على ذلك أنهم أطلقوا القول
بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه ولم يستثنوا منه ما يقتات بالنجاسات

منه الارواث وغيرها وايضا فلو استفرخ بيض الجلالة حل اكل الفرخ لزوال الرايحة
ومن الغرائب انه يقال لنا بيض يوكل وفرخه لا يوكل وهو بيض الصقر وما
لا يوكل لحمه ويقال لنا بيض لا يوكل وفرخه يوكل ويتصور ذلك ببيض الجلالة
اذا احضناه دجاجة اذا استحالت دما واذا اطلق يتطرق عليها الوجهين ولو
حلف لا ياكل بيضا فاكل بيض الحياة البحرية او بيض التمساح وغيره مما
لا يوكل لحمه اذا اجتناه فهل يحنث به لان فيه جواب متفرع علي قاعدة اذكرها وهي
ان الحقيقة هل تخصص العموم او لا ولو حلف لا ياكل البيض بالظا المشالة
لم يحنث باكل شي منه البيض لان البيض بالظا المشالة بيض النمل خاصة وقيل
هو شي الفعل الذي يخرج من صلبه ذكره مجد الدين في كتابه المسمى بالفرق بين
الظا والضاد واسند اليه بقول الشاعر جلت له فيما هاهنا ادا او بمثل
البيض بجله الغضا والعضا بالضاد المعجمة رحم المراة ومنها اذا حلف لا ياكل
الروس حنث باكل الروس التي تباع وحدها منفردة كالبقر والغنم والابل
دون روس العصافير والحيتان اذا لم تبع منفردة لان اهل العرف لا يطلقون
اسم الروس التي توكل عادة وهي المشوية عليها فلم يتعارض في ذلك العرف
واللغة بل اتفقا علي عدم التسمية فان كانت هذه الروس تجمع وتباع مفردة
مشوية ونية حنث باكلها في ذلك البلد وهل يحنث باكلها في غيرها
وجهان اقربهما في الرافعي الحنث قال الرافعي وهو الاقرب الي ظاهر النص
ويويده ان راس الابل لا يعتاد اكله وبيعه الا في بعض البلاد والحنث
يحصل به وصحح في تصحيح التنبيه خلافه وهو ظاهر كلام المنهاج ووجهه
ان العرف الخاص انما يعم بحيث عمت اللغة واستعملت عامة ولم يحصل في
التعضيص اللغة هنا لم يتحقق عموم استعمالها الا بالشك في ان العرب
هل كانت تاكل هذه الروس وتبيعها مفردة وتطلق عليها اسم الروس
ام لا واذا لم يتحقق كون اللغة عامة لم يعم العرف الخاص لفقد عموم الاطلاق
اللغوي ونظيره ما اذا حلف لا يركب دابة فانه لا يحنث بركوب ما لا يولف
كالخنزير والفيل والزرافة والحمار الوحشي وفي المهمات نسبة الرافعي هنا ص
والنووي الي الخطابي الحمار الوحشي وهم بخطا الرافعي والنووي في الخطا
فيما اورده عليهما وقد اوضحت ذلك في تهذيب المهمات والحاصل ان
العرف الخاص انما يعم حيث عمت اللغة وعم استعمالها واذا علمت هذه القاعدة
انه فعمت الايرادات والاشكالات الواردة علي قول الرافعي وحصل الجواب
عن قول ابي زيد المروزي لا ادري ماذا بني الشافعي رضي الله تعالي عنه

اصلهم

اصلهم في الايمان ان كان يتبع اللغة فمن حلف لا ياكل الروس ينبغي ان يحنث بروس
الطير والحيتان لانه يتبع العرف فاصحاب القري لا يعدون الخيام بيوتا فقال
الشافعي بحسب العرف بين القري والبدو كذا قال الرافعي وقد بينا ما يميز به
الفرق بينهما وانه يتبع مقتضي اللغة تارة وذلك عند ظهورها وشمولها وهو
الاصل والعرف عند الاستعمال او الاطراد وما ذكره الرافعي تقريره وهو
اذا لم يعارضها عرف عام ولا خاص قدمت وان عارضها عرف عام او خاص فتقريره ان اللغة
ان هجرت وصارت نسيا منسيا بحيث لا يسبق فهم الحالف اليها ولم يخطر له حالة
الحلف ومن ذلك اذا حلف لا يركب دابة فاسم الدابة في اللغة مطردة ودرج
ومنه قولهم هو اكذب من دب ودرج اي الاحيا والاموات ويطلق الركوب يعم م
علي جميع ذلك فاذا تعذر الحمل علي الحقيقة اللغوية طرح مفهومها اللغوي
ووجب الحمل علي ما يعتاد ركوبه منها عرفا فاذا اطرد عرف في ناحية بركوب نوع
من الدواب لم يتعد اليه غيره من النواحي ولا علي ما سواه من الانواع لعدم
قصد الحالف وعدم شمول اللغة ومن ثم كان الحالف ببغداد علي ان لا يركب
دابة لا يحنث بركوب الحمار لانه لم يعتد ركوبه عندهم والحالف علي ان لا يركب
دابة بمصر يحنث بركوب الفرس والبغل والحمار دون الفيل والزرافة وفرس
البحر والبغل الوحشي ولا يحنث اهل مصر وبغداد بالركوب علي ظهر انسان
لان ذلك لا يسمي ركوبا بل حملا ولانه لا يعتاد ركوب الانسان ومثل ذلك اذا
قال اعطوه دابة قال الرافعي فنص الشافعي علي انه يحمل علي الخيل والبغال
والحمير قال ابن سريج انما ذكر ذلك علي عادة اهل مصر في ركوبها جميعا وعن
ابي اسحق وابن ابي هريرة وغيرهما ان الحكم في جميع البلاد كما نص عليه
وهذا اظهر عند الائمة انتهى ووجه ما ذكره من الاقتصار علي الانواع المذكورة
ان اللغة لم تعم وان اهل اللسان يقيدون الاعطا بما ينتفع دون غيره واذا حمل
الاعطا علي ما ينتفع به نزل علي ما يشاهد والبيان الذهني عند الاطلاق وحمل الفرس يعلم به
والبغل والحمار وانه لم يعتد ركوبها في سائر البلاد بخلاف ما سبق من تخصيص الركوب
بغير الحمار اذا كان الحالف ببغداد والفرق منه وجهين احدهما ان الوصية
تحمل علي ادني المراتب حتي ان الوارث يعطيها ما يصدق عليه اسم الدابة ولا
يكلف اعطا الوسط ولا الاعلى بخلاف الايمان فانها منزلة علي افعال الحالف
ومقصود اليمين كف النفس عما تالفه وتعتاده فلا معني في منعه عما لا يعتاده
وتالفه والا انتفت فائدة التكفير حينئذ وهذا نظر دقيق وضعيف ايضا
قال ابو زيد انه لا يحرم اكل المستقذرات كالبصاق والمخاط وسئل انه كان الشافعي
رضي الله تعالي عنه عن اكل المني فقال انه استحسن انه فكل قال ابو زيد لان

النفوس تنفر بطبعها عن هذه الاشيا فلم يحتج الى الزجر عنها بتحريم ووضع من جهة الشارع
ولا حد ذلك لم يجب الحد على شارب البول بخلاف شرب ما لا يستكره من الخمر مع اشتراكهما
في النجاسة وعدم السكر لانه نفرة الطباع عنه البول لا تحوج الى وازع شرعي
الثاني انا نشك في نية الموصي وارادته في انه اراد بالدابة ما يعتاد ركوبه ام
الذي ينتفع به مما جرت العادة باطلاق اسم الدابة عليه والمحقق الاول فنزل عليه
لان مقصود النفع يحصل وعلى هذا الغى الاصحاب معنى الركوب وجوزوا اعطا
الجحش الصغير والفرس الصغير الذي لا يركب في الحال وما نقله عن النص من
تعميم الجنس بالروس اذا الملت وبعثت منفردة ببلده هل تعم سائر البلاد
ام لا او لم النفات الى قاعدة في الاصول وهي ان العام اذا خص هل تبقى
دلالته على الباقي حجة ام لا فمن نظر الى كونه حجة راى تعميم العرف الخاص فيما
بقي من العموم اللغوي كما يعم العرف الخاص عنده بقا العموم اللغوي كما سبق
في مسئلة اليمين وكان قضيته هكذا ان يحنث الحالف ببغداد بركوب الحمار لكن
العذر عنه ما سبق منه ان المقصود من اليمين كف النفس عما يولفه ويعتاد
فلم يصح الحمل عليه لانتفا فائدة الامتناع المودي اليه التكفير فرع
اذا وجدنا اسما مشتركا في اللغة واشتهر العرف باحد مدلوليه فهل يراعى
في ذلك العرف ام اللغة يخرج فيه خلاف فمثال ذلك اذا قال لزوجته انت
طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا فالمذهب في الرافعي انه لا يقع الطلاق
لانه المتبادر الى الفهم من لفظ اليوم لانه اليوم في اللغة اسم لما بين طلوع
الفجر الى غروب الشمس وقيل تطلق لان اليوم ايضا في اللغة يطلق على
القطعة من الزمن قال الله تعالى الا يوم ياتيهم وقال الشاعر فيوم لنا ويوم
علينا ويوم نسا ويوم نسر وقال اخر كاني غداة البين يوم تحملوا لدى سمرات
الحي ناقف حنظل وبعض الناس جعل لك اليوم من طلوع الفجر الى
غروب الشمس وجعله بدل كل من بعض وهو الغداة وفيه نظر
لبعده لا نعوقته التحمل سيما جدا فان كان احد المدلولين اشهر في اللغة
ووافقه العرف قدم وان خالفه العرف فليس لترجيحه بالمدلول الاخر
فرع اذا ورد في اللغة اسما مطلقا فتارة تقيده اهل اللغة وتارة
تجري على اطلاقه فان ورد مطلقا ومقيدا عمل به فمثال المطلق في التنزيل
اذا قال الموصي اعطوه بعيرا فاسم البعير يقع على الذكر والانثى من الابل
سمع من كلامهم صرعتني بعيري فكلاه ولا مبعيره وسمع ابخا حلبته بعيري

دانشد

مثل

دانشد الجاحظ مثل نعامة تدعى بعيرا تعاظمها اذا ما قيل طيري واذ قيل
احملي قالت فاني من الطير المربة في الوكور. والمربة بضم الميم وكسر البا المقيمة
يقال ارب بالمكان والب اذا اقام به والمرب المقيم على الشي قال الشيخ عبد العزيز
الديريني في غريب القران يقال ربه وارب والب واقام مثل به تعوذه
بالله من الفقر الملب جاحد شاورني فقر مربة والجمل يكون للذكر والناقة للانثى
قال اهل اللغة وهذا كما ان الرجل للذكر من بني ادم والمراة للانثى والانسان
يكون لهما قال الرافعي لو قال اعطوه بعيرا فنص الشافعي على انه لا يعطي الناقة
والجمهور على انه يعطي الناقة لانه اسم البعير يقع عليهما ووجه النص ان العرف
خصص البعير بالذكر فقد تعارض العرف واللغة قال الرافعي وربما افهم
كلام الاصحاب توسطا وهو اذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل وعلى
ما يقتضيه اللغة اذا لم تعم قال ونظيره الخلاف في ان الشاة هل تتناول
التيس ام لا والصحيح عند الاصحاب التناول وعلى نص الشافعي لا وما قاله
الرافعي في التوجيه فيه قصور بل الصواب في التوجيه ان يقال نص راعي
التعميم وطرح العرف نظرا الى ان اللغة لم تقيده المطلق ولم تميزه بعلامة
تانيث كتذكير ومن قاعدة الشافعي رضي الله تعالى عنه اعمال مدلول
اللغة كما سبق فيه الايمان ووجه النص في هذا الفرع الخاص ان البعير
لما كان من الاسما المشتركة والمشترك عند الشافعي رضي الله تعالى عنه يحمل على
عمومه الا اذا قامت قرينة وقد قامت ها هنا قرينة وهو الاستعمال العرفي
فرجح به احد المدلولين وقدم العرف لموافقة احد المشتركين لا للمعارضة
لانه لا معارضة بين المطلق وبين قيده وبين مدلوله الاخر غير المقيد
وبهذا المسلك يظهر ان ما قاله الشافعي اتم رايا واصوب نظرا واصح مما
قاله الاكثرون والكلام في الشاة كالكلام في البعير فان اسم الشاة يقع على
الذكر والانثى كالبعير والانثى عنز والذكر تيس ومثال الكتاب وهو المطلق
المقيد لغة ما اذا قال اعطوه كلبا او حمارا فاسم الكلب يقع على الذكر دون الانثى
مشتق من المكالبة وهي المغالبة قال الرافعي قال الغزالي وغيره لو قال
اعطوه كلبا او حمارا لم يتناول الانثى لانهم ميزوا فقالوا كلب وكلبة وحمار وحمارة
اي بخلاف ما سبق فانهم لم يقولوا بعير وبعيرة وقالوا سنور وسنورة فان

الرافعي ويشبه ان يقال هما لجنس وانه هذه التمييز ليس مستمرا مستقرا في اللغة
ولذلك قال صاحب الصحاح وربما قالوا للاتان حمارة فرواه برواية الغريب
ويتقيد باستمراره فلا شك ان العرف استمر بخلافه وقد قال بعض الاصحاب
لهذا يتبع العرف وقول الرافعي رحمه الله تعالى ويتقيد باستمراره فلا شك ان
العرف اشتهر يقتضي ان العرف يقدم على اللغة وهو ضعيف كما ذكرته وهو في باب
الطلاق والايمان كما سبق مثال اخر اذا اوصى ببقرة فالاصح انها لا تتناول
الذكر لان التا فيها للتانيث ووجه الثاني حملها على التوحيد كقولنا تمرة وزبيبة
قال الرافعي وكذا الخلاف في اسم البغلة انتهى ومنشا النظر والتردد في هذه المسئلة
ان التا في البقرة تستعمل تارة للتانيث وتارة للتوحيد لانه اسم الجنس تفرق
بينه وبين واحده بالتا تقول بقر وبقرة وتمر وتمرة وبق وبقة فان حملت
عليه التانيث لم تتناول الذكر وان حملت على التوحيد كانت شاملة للذكر والانثى
كبطة ويظهر انما رجح الاصحاب الحمل على التانيث حملا لاحد الاحتمالين على موافقة
العرف فان اهل العرف لا يسمون الذكر بقرة بل ثورا وهذا موافق لما سبق
من ترجيح العرف على النص فيما اذا قال اعطوه بعيرا فانه لا يعطى ناقة
وانما رجح الاكثرون بالعرف هنا ولم يرجحوا به هناك لان العرب لم تستعمل التا
في تانيث البعير اصلا فلم يقولوا بعيرة ولما استعملوا التا هنا للتانيث تاكد
بالعرف فقدم ولان التا نص في التانيث والاكثر استعمالها للتوحيد فلما
غلب الاستعمال اللغوي فيه التانيث ورجح بالعرف قدم فرع قول الاصحاب
ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف ومثلوا ذلك بحرز
السرقة والتفرق في البيع مرادهم انه يختلف حاله باختلاف الاحوال والازمنة
ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره وبحالة الامن والخوف وهذه
الاشيا لا تكاد تنضبط بحد ولكن يرجع في كل شي من ذلك الى اهل ناحية
فما عدوه حرزا فالمال فيه محرز وما لا فلا ومن قال ان الايمان مبنية على العرف
فقط غلط بل هي مبنية على اللغة اولا على مذهب الشافعي وانما يرجع الى
العرف عند عدم اللغة وعند وجودها واضطرابها او هجرها من جهة اهل
اللسان او تخصيصها من جهتهم سوال قد تقرر ان الايمان تبنى اولا على اللغة
ثم على العرف وهو مخالف لما ذكره الاصوليون في انه يقدم الشرعي ثم العرفي
ثم

استمر بخلافه ثم يقتضي ان العرف

عدل

ثم اللغوي فالاصوليون يجعلون اللغة متاخرة عن العرف والفقها يعكسون والجواب
ان شرط التناقض اتحاد الموضوع والموضوع فيهما مختلف فكلام الاصوليين انما
هو في الحقائق والادلة التي يستنبط بها الاحكام فيقدم منها الشرعي على العرفي
كبيع الهازل وطلاقه فانه نافذ وان كان اهل العرف لا يعدونهما شيا كما سبق
ويقدم العرفي منهما على اللغوي عند التعارض مثال ذلك قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير دلت الاية على اباحة ما سوى الثلاثة المذكورة حتى جوز مالك
اكل ذي الناب والفيل والكلب قال الصيدلاني وكان الشافعي رضي الله تعالى عنه
يجيبه عنه اي احتجاجه بالاية بان المعنى لا اجد محرما مما يعتادون اكله لانه لا معنى
في ان يحرم عليهم ما لا يعتادون اكله لانتفا فائدة النهي قال وذلك كقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر اي الذي اعتدتم اصطياده ولا مخالفة بين الاصوليين
والفقها لان اللغة متى خصصته باستعمال اهل اللسان او عاداتهم فيقدم
العرف على اللغة ويقرب من هذا قوله تعالى او لامستم النسا فان النسا تشمل
الصغار والكبار بدليل قوله تعالى ويستحيون نساكم لكن العرف خص ذلك
بالكبار لان العادة لم تجر بان احدا يقصد الصغار بشهوة فيكون المعنى على
هذا والله اعلم او لامستم النسا اللاتي اعتدتم لمسهن للشهوة وعلى هذا
فلا ينقض المحارم لان احدا لا يقصد لمس محرمه للشهوة في العادة فمعنى
قولهم قدم العرفي على اللغوي انه يخصص به عند التعارض ويقدم وان
لم يعارض اللغة عرف قدمت اللغة عند الاصوليين والفقها جميعا ومتى
جرى عرف او عادة من غير اهل اللغة واللسان لم يكن مخصصا وهو معنى
قولهم في الايمان ما لا ضابط له في العرف يرجع فيه الى اللغة والحاصل ان
العرف متى كان من اهل اللغة خصص الدليل الشرعي واللفظ اللغوي
ومتى كان العرف من غير اهل اللغة لم يخصص اللغة العامة المستعملة
ولا الدليل الشرعي وان اضطربت اللغة او هجرت عمل به وبهذا يظهر الجواب
عن بيض الحيات البحرية وبيض التمساح والورل ونحوها مما لا يوكل عادة
فاذا حلف لا ياكل بيضا فينبغي ان لا يحنث بهذه البيوض وان كانت تزايل
بائضها في الحياة ولان اهل اللغة لا يطلقون اسم البيض عليها ولا يوكل الا نادرا

فتلحق ببقية السمك الذي لا يزايل بانفصاله ويحتمل الحنث كغيره وقول المنهاج وغيره
والبيض يحمل على ما يزايل بائضه في الحياة يستثنى على الاحتمال الاول من هذه
الصورة فائدة هذه القاعدة المذكورة في الاصول منبنية على القول بثبوت
الحقائق الشرعية فان قلنا بعدم ثبوتها وان الحقائق اللغوية هي المستعملة
من جهة الشارع لم يستقم اطلاق القول بانه يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي
ومن هاهنا حكى المهدوي في شرح اللمع خلافا في ان النهي هل يدل على فساد
المنهي عنه من جهة اللغة او من جهة الشرع قال وهذا كالخلاف في ان الامر
يدل على الوجوب من جهة اللغة او من جهة الشرع فرع اذا لو ورد من الشارع
امران احدهما موافق للغة والاخر خاص بنوع منها فيه من الخاصية لا يقتضيه
المطلق مثاله قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم فانها مجرى به مطلق الدعا
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
لا يكون الا على وجه مختص بصيغة بخصوصية وهي مراعاة لفظ الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل له يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلو ابدل لفظ الصلاة بالسلام لم يتأد الفرض
وكذلك لو قال اللهم اغفر لمحمد لم يقم ذلك مقام لفظ الصلاة ولو اتى مع الصلاة
بلفظ اخر فحسن وكذا روى الامام احمد رحمه الله تعالى في المسند انه عليه الصلاة
والسلام قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة العامة
النافعة صل على محمد وارض عنه رضى لا تسخط بعده ثم دعا استجيب له
والصلاة في اللغة اسم لكل دعا ولو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبر بالدعا بغير صيغة الصلاة تقديما للشرعي الخاص على الشرعي المطلق
الموافق لعموم اللغة فرع حلف لا يتعشى حنث بالاكل بعد الزوال تقديما
للغة على العرف لان اهل العرف لا يعدون ذلك عشا بل كثير من الناس او
غالبهم يا كل في اليوم ثلاث مرات وانما حنثه بالاكل بعد الزوال لان العشا
يدخل به قال الله تعالى وعشيا وحين تظهرون ولو حلف لا يتسحر فانما
يحنث بالاكل بعد نصف الليل وان كان اهل العرف لا يسمون اول النصف الاخير
من الليل بالسحر ولو حلف لا يشبع فينبغي التنزيل على الشبع الشرعي وهو
المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن ادم لقيمات يقمن بها صلبه فان غلبت الادمي
فثلث

فثلث للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس ولا يحمل ذلك على الشبع العرفي وهو
انه يا كل حتى تسكن شهوته فان ذلك اكل الانعام وقد ذكر الرافعي رحمه الله
تعالى انه لو حلف لا يتعشى حنث اذا اكل زيادة على نصف ما يكفيه
وفي شرح الرسالة للطرطوشي رحمه الله تعالى ان مصرانة المؤمن ثمانية عشر
شبرا ثلثها ستة اشبار ينبغي ان لا يزيد عليها فالكفاية تحصل بدون
الثلث والمراد انه يكفي الانسان لحفظ قوته وصحة جسمه ودوام جوعه فان
زاد على ذلك فهو للشهوة لا للحاجة قال وهب بن منبه من اضرى جوارحه
بالشهوات فقد غرس في قلبه شجر الندامات قال يحيى الوراق من زاد
على الخبز فهو شهوة وانواع الاكل ومراتبه سبعة اوضحتها في اداب
الليلة واليوم في الاكل والشرب والجماع والنوم فرع حلف
لا ياكل اللحم لم يحنث باكل الامعاء والكرش والكبد ولا بالقلب على الاصح
ولانه كان اهل اللغة يطلقون اسم اللحم عليها قال الشاعر من يا نا منجا
يريد غدا نانا فالكرام منضجه لذيذ الا كالم لحم نضيج لا يغني جائعا يوقيه
من قبل كل طعام قال الجاحظ المراد بالكرام معا يا البطن من الكبد
والقلب ونحو ذلك وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال في خطبته
بالبصرة ان امامكم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه ولا ياكل اللحم في
السنة الا الفلذة من كبد اضحيته ولعلهم انما لم يحكموا بالحنث في هذه
الا شيئا لان اهل اللغة لا يطلقون اسم اللحم عليها الا نادرا فرع حلف
لا ياكل لحم البقر حنث باكل لحم الجاموس لانه نوع من البقر قال
الجاحظ الجاموس ضان البقر وهذا يدل على انه افضل مما سواه
من البقر فالتضحية به افضل قال الرافعي ويحنث باكل لحم بقر
الوحش على الاشهر ووجهه ان العرف لا يخصص عموم اللغة المستعملة
لما سبق في القاعدة وقوله صلى الله عليه وسلم في البقر لحومها دا
ولبنها دوا وسمنها شفا يحتمل التخصيص بما سوى الجاموس ويحتمل
التعميم فرع اذا حلف لا ياكل اللحم فمقتضى العرف فمقتضى العرف
انه لا يحنث باكل المرقة ومقتضى اللغة الحنث ومن امثالهم المرقة

احد اللحيين والقلم احد اللسانين والبخ شوا احد الراحتين وقلة العيال احد
اليسارين والملاك احد الغميين احد الرمقين وفقدان الصيد لانه يقتضي اللغة
في باب العقيقة فقال يكفي التصدق بالمرق واما الاضحية فلا يكفي ذلك
فيها لانه لا يستحب طبخها وظاهر كلام المنهاج انه يكفي التصدق في الاضحية
بالحوايا والكبد والطحال فانه عبر بقوله وجوب التصدق ببعضها ولو البعض
صادق على ذلك ولو حلف لا ياكل طبيخا فالطبيخ يقع على اللحم يجعل
في الما ويطبخ وعلى مرقته وعن بعضهم انه يقع على الشحم ايضا ولو
طبخ ارزا او عدسا بودك فهو طبيخ وان طبخ بزيت او سمن فليس بطبيخ وذكر
العبادي في الرقم انه لو حلف لا ياكل المرق فهو ما يطبخ باللحم اي لحم كان
وما يطبخ بالكرش والبطون والشحم على وجهين وصحح احدهما يقول
العرف اطعمنا مرقه مرقين اي امراقا من لحوم شتى ولا يحنث بشرب
ما الحمص والبا قلا فانه لا يسمى مرقا فرع قال الرافعي لو حلف على الركوب
فحمله انسان وخاض به النهر لم يحنث اي لانه لا يسمى ركوبا في العادة وانه
كان قد يطلق عليه اسم الركوب ومنه حديث مسلم ان الحسن ركب ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل نعم المركب ركبت يا غلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ونعم الراكب وانشد ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات
لمجتنبه مدح ملكا الكنا انكو مشيئة وانهم لا يستغفون ولا نام مثلهم
انه وجه طالمنق فيما دنياهم والصمغ ان يالوه وهو حشيشهم لا يعرفون
الخبز الا باسمه والخبز فيهم تلبس عنهم ولا اراقا كهنة في عقلها ولا راوها
وهو يقوت قوتهم وما لهم منه كاسب علمنه على جديد الارض الا اكتسبهم
وغشهم حدث منقور الغربة ومثل اغواد الشكاعى كلهم اذا انت النار سلوني
كما سبا واذا رحلنا ركبوني كلهم زعنة الرقاب فرحة هاماتهم من
البلاغ واستفاد شعرهم كانهم جانبا ارضه بحلة فلو يعضون الذكر شبههم
بل لو رايتهم لعلمت انهم قوم مساعيب قليل نومهم المشرق اللبن والصمغ

معروف

معروفة

والشكاعى من دق النبات دقيقة العيدان ضعيفة الورق خضرا وهي
مونثة لا تنون تاوها تانيث والناس يتداوون بها ولضعف عودها
ودقته يقال للمهزول كانه شكاعى الجلاح والشكاعى على وزن
اللبادي والسمانى واللبادي طوير يلبد في الارض ولا يكاد يطير الا ان
يطير والارض هنا المحلة المجدبة وجبا يقتل لشدة عطشها ويقال
عض يعض في المضارع ويقال في الامر منه عضه يا هذا بفتح البا ومضى
ثم العض كما يقول في الامر منه تب يتب تب يا هذا بفتح العين وكسرها
فهو مخطي ولا يباح الاسم العض ولا النادر به يحال كما قاله الرافعي في
كتاب الصيال والتنه كينة تمام القطع في الحلقوم والمري والرجل
الذي نام الفهم قاله في الصحاح والمساعيب شديد الجوع ومنه قوله
تعالى او اطعم في يوم ذي مسغبة بينهما والجوع يقلع معه النوم
والنوم ريح طيبة تذهب الحواس الظاهرة وتعكسها الى الباطن
وله اربع علامات ذهاب الحس والحركة واسترخا الاعضا وخفا كلام من
عنده فرع لا ياكل الشوا حنث باكل اللحم المشوي ولا يحنث باكل السمك
المشوي وان سمي شوا في اللغة لقلة اطلاق الاسم عليه في اللغة وانتفا نحو
عرفا فرع اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا او بالعكس فالعبرة عنده
باللفظ لا بالسبب تقديما للدلالة اللغوية على الدلالة العرفية المستفادة
من القرينة وهي معنى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا يصنع السبب
شيا انما تصنعه الالفاظ فلو منت عليه غيره بما نال منه فقال والله لا اشرب
لكن بعد هذا اما من عطش انعقدت اليمين على المخاصمة ولا يحنث باكل
طعامه ولبس ثيابه وان نوى انه لا ينتفع بشي منه حمله لان النية انما تؤثر
اذا احتمل اللفظ المنوي كما قاله الرافعي في كتاب الايمان وقال في اخر
الطلاق عن البوشنجي وان المنوي اذا لم يكن معه لفظ يشعر به رد العمل
كما اذا حلف لا يشرب لفلان ما فاكل من ماله لا يحنث وان نوى وعنده ما لكه

يحنث بكل ما ينتفع به منه وهذه المسئلة المعروفة ببساط اليمين يعني
انه يبسط حكم اليمين على جميع ما ينتفع به من جهته قال الربيع خرق الشافعي
رحمه الله تعالى البساط وخرقه بالنار قال الشيخ ابو حامد واصل الخلاف ان
الاعتبار عندنا باللفظ ويراعى عمومه وان كان السبب خاصا وخصوصه وان
كان السبب عاما وعنده الاعتبار بالسبب دون اللفظ فرع
اللفظ يعتبر بحقيقته ويصرف اليه المجاز بالنية فلو قال لا ادخل دار زيد ثم
قال اردت ما يسكنه فيقبل في الحلف بالله تعالى ولا يقبل في الحكم في الحلف
بالطلاق والعتاق ذكره ابن الصباغ وغيره وكذا لو حلف بالطلاق
والعتاق انه لا يدخل الدار ثم قال شهرا او يوما لم يقبل في الحكم ويدينه
فيما بينه وبين الله تعالى ولو كانت اليمين بالله تعالى لم تتعلق بالادمي
قبل ظاهرا وباطنا لانه امين في حق الله تعالى قاله الرافعي في الايمان
ويشكل عليه جواز الخلوة بالمستبراة دون المعتدة منه فرع
لا خلاف ان اللغة العرفية في باب السلم مقدمة على اللغة اللغوية لان
الاوصاف تعتمد العرف فرع اذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح
تقدم المجاز على الحقيقة فلو حلف لا ياكل من هذه الشجرة حمل على الاكل
من ثمرها ولا يحمل على الاوراق والاغصان قال الرافعي فان كانت الحقيقة
متعارفة حملت اليمين عليها كما اذا قال لا اكل من هذه الشاة حمل على الاكل
من لحمها ولا يحنث بالاكل من لبنها ولا من لحم نتاجها وان كان الله تعالى
قد قال ومنها تاكلون تقديما للعرف المستعمل على عرف الشرع وهذا بخلاف
ما لو حلف لا يشرب ماء فانه يحنث بشرب ماء الملح وان لم تجر العادة بشربه لان
اللغة قد استعملته في اطلاق الما عليه فقدم على العرف وكذلك الشرع
سماه ماء قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته فرع
حلف لا ياكل من طعام طبخه زيد فالعبرة بما يتعاطى زيد طبخه بنفسه ولو
جلس الحاذق بالطبخ على القرب منه التنور وكان يستخدم صبيانه ويشتغل
هو

هو ويستكثر فهذا فيه تردد ولولا ما مراد بعدي الطبخ والحالة هذه الى
الاستاذ ولو حلف لا يحلق راسه فامر غيره بحلقه فطريقان اصحهما
القطع بالحنث لاطراد العرف في الحلق به لكن لان احدا لا يتعاطاه بنفسه
الا نادرا بخلاف ما اذا حلف المالك لا يبني دارا فامر غيره ببنائها
فانه لا يحنث تقديما للحقيقة على المجاز فان قيل فهلا قدم المجاز هاهنا
ترجيحا له كما قدم المجاز الراجح في قوله لا اكل من هذه الشجرة فالجواب
ان الراجح انما يقدم اذا عم استعماله وهجرت الحقيقة وهاهنا لم يعم
فلم تهجر فافترقا فرع قال الرافعي قال الحليمي اليمين المعقودة على
المملوك المضاف تعتمد المالك دون المملوك والمعقودة على غير
المملوك المضاف تعتمد المضاف دون المضاف اليه فاذا حلف لا يكلم
عبيد فلان ولا عبيده له ثم ملك عبيدا فكلمهم يحنث ولو حلف لا يكلم
بنيه ولا ابنه له ثم ولد له بنون فكلمهم لا يحنث لانهم لم يكونوا موجودين
يوم حلف فلم يذكر فرقا ولعل الفرق ان اضافة الملك اقوى تعلقا
من اضافة النسب فرع المسح على جلدة الراس حقيقة وعلى الشعر النابت
عليها مجاز وعلى التاج التي عليه الشعر مجاز المجاز وعلى العمامة مجاز
مجاز المجاز وهذا النوع يسمى مجاز المراتب كما قاله ابن السيد البطليوسي
ومنه قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا
فاللباس لم ينزل من السما على صورته وانما نزل الما فانبت القطن والكتان
فغزل ونسج فخيط ولبس ومن ذلك قول العرب الحمد لله الكريم المنان
وصار الثريد في روس العيدان والذي في روس العيدان انما هو
الحب ولا يصير ثريدا حتى يطحن ويعجن ويخبز ويفت في مرقة اللحم
فلو حلف لا يمسح راسه حمل على الحقيقة فان تعذر حمل على اولى المجازات
لانه اقرب الى الحقيقة ومن ذلك لو قال له علي اباعر فمقتضى اللغة
انه يلزمه احد عشر بعيرا لانه ادنى مراتب جمع الكثرة لكن من قاعدة الشافعي

رضي الله تعالى عنه تنزيل الاقرار على اليقين قال رضي الله تعالى عنه اصل
ما بني عليه الاقرار انه لا الزم الا باليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة
فهذا تصريح منه بانه يترك الحقيقة في الاقرار ويحمل اللفظ على غير غالبه
وهو المجاز فان قيل فاذا لم تلزموه بالحقيقة وهو احد عشر فلم تلزموه ثلاثة
وهلا حملتموه على ادنى من ذلك وهو اثنان او واحد لان الجمع قد يطلق مجازا
على الواحد والاثنين فالجواب ما تقدم وهو ان الحمل على الواحد والاثنين
مجاز بعيد عن الحقيقة والحمل على الثلاث اقرب الى الحقيقة فقدم ويجمع
البعير في القلة على أبعرة وفي الكثرة على اباعر قال الشاعر غدرك ان
تقاعدنا ابا عمر وان رايته الدهر ذا الدوائر حتى عطافي واراه باعر
والحل العينين بالعواور هذا اذا استعمل له جمع قلة وجمع كثرة فان لم يستعمل
لهما الا جمع واحد كدراهم واياما فانه يكون مشتركا فيستعمل بطريق الحقيقة
في الثلاث والاحد عشر وما بينهما من المراتب ولهذا وصف الباري تعالى
جمع القلة بجمع الكثرة في قوله سبحانه وتعالى اياما معدودات وغلط في ذلك
من ادعى المجاز والنيابة فان اياما لم يستعمل له جمع كثرة بل وضع لهما
جمعا فاذا قال المقر له علي دراهم او اجرته الدار اياما وفسرها بما شا قبل
منه وكان ما ياتي به من التفسير حقيقة فاعلم والله اعلم فرع حلف
لا يبيع الخمر فباعها لم يحنث لانتفا الحقيقة والمجاز جميعا وكذلك لا يحنث
بالبيع الفاسد لانه ليس ببيع شرعا بخلاف ما لو حلف لا يحج فانه يحنث
بالحج الفاسد لانه ينعقد ولهذا يومر باتمامه ويجب المضي في فاسده
ومعنى فساده عدم الاعتداد به عن فرض الاسلام لا انه فاسد
في نفسه وهذا كما اذا احرم بالصلاة قاصرا ثم نوى الاتمام او بلغ دار
الاقامة فانما يقضي بفساد نية القصر ولا يقضي ببطلان الصلاة
وكذلك اذا تحرم بالظهر قبل وقتها جاهلا تبطل نية الظهر وتصح الصلاة
نفلا وهذا ابطرد في ابواب كثيرة والصحيح والفاسد ينعقدان ولا
يمكن

يمكن الخروج منهما الا بالردة والعياذ بالله تعالى او بالتحلل ولو حلف بالطلاق
لا يقرا البقرة في الصلاة فاحرم بالصلاة وقرا البقرة ثم افسد الصلاة
لم يحنث قاله الرافعي في الطلاق والبغوي في فتاويه وعلى قياسه لو
حلف لا يقراها في الحج فقراها فيه ثم فسد او افسده يحنث ومما يعطى
الفاسد فيه حكم الصحيح عندنا الكتابة الفاسدة فانه يحصل العتق فيها
بالاداء وكذلك الوكالة الفاسدة ينفذ التصرف من الوكيل فيها وكذلك
الخلع والتسمية الفاسدة في عقد النكاح توجب مهر المثل وكذلك القبض
الفاسد في بعض الصور فلو قال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل
فالقبض فاسد ويبرأ به ذمة الدافع عن دين الامر ومما يملك فيه المال
بالعقد الفاسد اذا صالحنا الكفار على دخول الحرم فدخل واقام
فانا نملك المال الماخوذ منه ومن ذلك المال الذي يوخذ من الكفرة
على زيارتهم عكي بيته لهم في الكنيسة المسماة بقمامة بالارض المقدسة
نملكه كما نملكه بالمصالحة على دخول الحرم فرع اذا قال اعطوه شاة
من شياهي وليس له الا ظبي قال الرافعي فوجهان في المعتمد انتهى
فلم يبين هل الوجهان متفقان على الاعطا ويكون احدهما انه يعطى
ظبية حملا على المجاز او انه يلغو قوله من شياهي ويشترى له شاة
او ان احد الوجهين انه يشترى له ظبية والاخر انه يحمد بالكلية
اذا علم ذلك رجعنا الى تتمة المسائل والذي نسلم فيه على اقسام
الاول ان يكون مما تعذر تحصيله لبعد مطلبه كبيض الانوق بفتح
الهمزة وبالقاف الرخم يقول العرب لمن طلب شيا مستحيلا طلبت بيض
الانوق وذلك انها لا تبيض الا في الجبال الشامخة والمواضع التي
لا يهتدى اليها وسمي الرخم بالانوق لانها تعتات الروث والزبل وكلما
يعتات الروث فهو انوق عند العرب انشد الجاحظ في ولي الانوق في
القريشي والجعل والقرنبا والجعلد التيجاد اثنان تعتاتان الروث
اوضحت نعتهما في كتاب التبيان لما يحل من الحيوان ويقرب منه ذلك قول الاخر
اذا اتوه بطعام فاكل بات يعشي وحده الغبي جعل يربله بالكذان هنذا

الانسان منه كثيرة اكلها اذا تغوط تعشي من عنده رايحة الفا جعل كل جعل يحمل
منها بندقة نحو الاوقية وتسمى دحروجة الجعل قال الشاعر اشد هيد يكن
نهر بند ان ظفرت به واشف الانامل من دحروجة الجعل الثاني ان
يندر وجوده فلا يصح السلم فيه كلحم الصيد والصيد بموضع يعز وجوده
وكاللالي الكبار واليواقيت الثالث ان يكثر وجوده ويكون الغالب
عدمه فلا يصح لغلبة العدم لان الغالب اكثر من الكثير ومتى ترجح جانب
العدم لم يصح الرابع ان يستوي وجوده وعدمه فلا يصح للغرر الخ
الخامس ان يوجد في بعض النواحي دون بعض فان نقل للبيع
كثيرا جاز والا فلا السادس ان يتعذر وجوده حالة العقد ويعز
وجوده عند المحل فيبطل السابع ان يكون بالعكس فيصح الثامن
ان يعلم وجوده بذاته دون صفته كما اذا اسلم في عبد كاتب
فمن نظر الى عموم الذات جوز ومن نظر الى مقيده منع واما
الجارية وولدها فانه يعسر وجودهما بالذات والصفة جميعا ومنه فرق
تجويز السلم في العبد الكاتب ومنعه في العبد الشاعر فذكره ضعيف
لان الكتابة وان امكن اكتسابها بالقدرة على التعلم فلا يصح لعدم
عموم الوجود فاشبه ما اذا اسلم وقت الباكورة في قدر لا يمكن تحصيله
فانه لا يصح على الاصح فتحصل ان السلم في العبد الكاتب باطل من
وجهين عزة الوجود حالة العقد والمشقة في تحصيله وينضم الى
ذلك وجه ثالث وهو عدم القدرة على التسليم في الحال انه كان السلم
حالا لم يعم وجوده والسلم في الجارية وولدها باطل من وجهين احدهما
عزة الوجود والثاني ان السلم في الولد سلم في بعض معين والسلم
في المعينات لا يصح لانهما وصف الجارية صارت كالمعينة فسلمه في ولدها كا
سلم في بعض المعين فاشبه السلم في ثمرة نخلة معينة او قرية صغيرة
كذا ذكره في التتمة ثم قال بجواز السلم في العبد الكاتب لا بد ان
تم

بصف

[illegible]

بصف الكتابة بكونها بالعربية او الهندية او الرومية لاختلاف الاغراض وكو
بل مع ذلك منه وصف الكتابة بالجودة والقوة والضعف ولو جمع في السلم
بين عبد وتعليم الكتابة فهذا ينبني على جواز السلم في المنافع وقد قال
الرافعي السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره جائز قال قال الروياني
فعلى هذا لو قال اسلمت اليك كذا في عبد صفته كذا وان تعلمه من القرآن
كذا لم يصح بخلاف ما لو قال تحفظه من القرآن كذا لان استيفاء المنافع
انما يحصل اذا وقعت في ملك المسلم والعبد قبل قبضه باق على ملك المسلم
اليه فلم يصح السلم في هذه الحالة فان اسلم في العبد والكتابة جميعا
ويمكن تاويل النص وحمله على هذه الصورة ويكون المعنى اسلم في
عبد على انه يعلمه الكتابة بعد القبض ولو اسلم في عبد شاعر لم يصح كما
قال الماوردي لان الشعر لا يمكن تعليمه بل هو امر يرجع الى الجبلة والطبع
ولا يخلو هذا من النزاع السابق فرع قال الرافعي رحمه الله تعالى
لو شرط كون العبد يهوديا او نصرانيا جاز كشرط كونه خبازا ولو شرط
كونه ذات زوجة او كون الجارية ذات زوج فعن الصيمري انه جائز
وزعم انه لا نكاحهما لا يبعد وعنه انه لو شرط كونه سارقا او زانيا او قاذفا
جاز ايضا بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية او عوادة وفرق بانها
صناعة محظورة وتلك امور تحدث كالعمى والعور وقطع اليد قال
الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك قلت بل الفرق صحيح ولا يخرج
ذلك على الاوجه في بيع الجارية المغنية او العوادة وقد حكي فيها
اوجه اصحها عند النووي الصحة وهو قول الاودني وقطع المحمودي
بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغناء صح والا فلا والفرق على
المذهب بين السلم والبيع هو ان البيع مقابلة ناجزة وليس فيه سعي
في تحصيل وصف محرم واما السلم في الجارية المغنية والعوادة
ففيه حث على السعي في تحصيل المحرم وتعظيمه قال الله تعالى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان فكما لا يجوز السلم في العود كذلك لا يصح في

الجارية العوادة ومن ههنا يؤخذ انه لا يصح السلم في الجارية المغنية وان
جاز بيعها لاعراض البائع عنها وهو فرع نفيس فاعلم والله اعلم واما السلم
في العبد الخباز فهو كالسلم في العبد الكاتب والمحترف واما السلم في العبد
والامة المزوجين فهو كالسلم في العبد المعيب فيجب ان يصح ويقبل فيه
المعيب والسليم من هذا العيب كما لو اسلم في الردي من الطعام واما السلم
في العبد السارق والفاسق والقاذف فيصح كالسلم في العبد المعيب لانها
اوصاف نقص ترجع الى الذات ويجري النظر في السلم في الجارية المغنية
والعوادة في كبش النطاح وديك الهراش فلا يصح السلم فيه وان جرى الخلاف
في بيعه لان الحمل على السعي في تحصيل المعصية لا يجوز كثير حيث جاز السلم
في عبد جاز قرضه وحيث امتنع امتنع قرضه واذا اقترض عبدا بوصف هل
يجب رد مثله بذلك الوصف تفريعا على جواز السلم مراعاة للصورة المعنوية
كما تراعى الصورة الحسية والصورة قد تطلق على المعنوية كما تطلق على
الحسية ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته
وفيه تاويل واجوبة احدها قال الغزالي ان المراد الصورة المعنوية
على معنى ان الله تعالى اعطى العبد اوصافا اطلقت عليه كما اطلقت على
الباري سبحانه وتعالى تشريفا للعبد وذلك كالعالم والحي وان كانت متباينة
لصفات الباري تعالى في الحقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدا من تخلق بواحد منها دخل الجنة من ذلك
ومعناه ان العبد اذا تخلق بالكرم او بالعفو او بالصفح او بالبر دخل الجنة
وهذا كما حكي عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه اطعم كافرا يوما فاوحى الله
تعالى اليه انطعمه وهو يكفر بي فقال يا رب تعلمت منك وليس المراد
ان صفات العبد تشبه صفات الباري تعالى من حيث الحقيقة بل المراد
من حيث المجاز للعلاقة التي بينهما فان التباين حاصل فعلم الباري تعالى
مثلا مخالف لعلم العبد من اوجه احدها ان علم العبد متاخر عن المعلوم
وعلم الباري تعالى سابق على المعلوم الثاني ان علم العبد حادث وعلم الله
تعالى

تعالى قديم والحادث لا يساوي القديم الثالث ان علم العبد مسبوق بالجهل
بخلاف علم الباري سبحانه وتعالى فانه لا يجوز وصفه بالجهل لقوله تعالى
يدبر الامر من السما الى الارض والجاهل لا يدبر ولو جهل الباري تعالى
شيا لم يكن مدبرا الكل ما في السموات والارض لعدم الاحاطة سبحانه وتعالى
كل شيء علما السابع ان علمه تعالى علة لايجاد الموجود كما قال الغزالي والمراد
بالعلة الباعث وهو مجاز في حقه سبحانه وتعالى والمراد بالباعث الخلق
على وفق الحكمة قال الغزالي فالعلم مخصص للارادة والارادة مخصصة
للقدرة الخامس ان علمه تعالى محيط بالجزئيات كما هو محيط بالكليات
قال الله تعالى وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقيل الحبة عجب الذنب هنا وقال تعالى
عن لقمان يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في
السموات او في الارض يات بها الله ان الله لطيف خبير واما علم العبد
فلا يوصف بالاحاطة وقالت الملائكة عليهم الصلاة والسلام سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا وقال لا علم الا الرسل وقل رب زدني علما وقيل الكناية
راجعة الى المضروب وسببه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب
انسانا على صورته فنهاه وقال ان الله تعالى خلق ادم على صورته
اي على صورة المضروب وقيل غير ذلك فعلى اعتبار الصورة المعنوية
اذا اقترض عبدا كاتبا يجب ان يرد كاتبا مسئلة اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربه واحد عتق ولو ضربه اخر عتق
حتى لو ضربوه كلهم عتقوا لان اي للعموم وضرب مسند الى ضمير اي
فضرب صفة لاي المضافة الى عبيدي فيصير المعنى اي عبد من عبيدي
اتصف بضربك فهو حر ولو قال اي عبيدي ضربته فهو حر
فضرب واحدا عتق فان ضرب اخر لم يعتق لان اي عامة في العبيد
وضربته للمخاطب مسند الى ضميرها فلم تكن صفة لضمير فيصير المعنى اي
عبد من عبيدي وقع عليه ضربك فهو حر وضربته فعل متعلق لا عموم
له فلا يعتق الا الاول وضربته وان كان نكرة في سياق الشرط لا عموم

أي الضمير
والكوفي
... الضمير
... والكناية ...

له هنا لعدم الصيغة للعموم وكذا لو قال من ضربك من عبيدي فهو حر
عتق كل من ضرب به ولو قال من ضربته من عبيدي فهو حر لم يعتق الا
من ضرب به اولا وقد صرح القاضي حسين بالحكم في الاخيرة والمسئلة
الاولي في كتب الحنفية قال في الجامع لو قال اي عبيدي ضربته فهو حر
وضرب الكل لا يعتق الا واحد منهم لكنه ان ضربهم معا عتق واحد منهم
لا بعينه ويبينه المولي لا الضارب وان ضربهم علي التعاقب عتق الاول
لعدم المزاحم وقت ضربه ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
معا او متعاقبا عتقوا والفرق من وجوه ذكرها قال ولو قال اي نسائي
شئت طلاقها فهي طالق فشاء طلاقهن كلهن لا تطلق الا واحدة ويبينها
الزوج ولو قال لهن من شاءت طلاقها فهي طالق فشئن طلقن ولو قال
لرجل طلق اي نسائي شئت لم تطلق غير واحدة ولو قال اي نسائي
شاءت طلاقها فطلقها فشئن جميعا فطلقهن طلقن ولو قال من شئت
عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا فعلي الخلاف ولو شاء عتقهم
ولم يعتقهم لا يعتقون ولو اضاف المشيئة الي العبيد بان قال من
شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤا او قال اعتق من عبيدي من شاء
فاذا شاء واعتقهم عتق الكل ولو قال لرجل من سرق من الناس فاقطعوه
كان قطع كل سارق ولو قال اقطع من السارق من شئت لم يبهم منه
التعميم فليس له استيعابهم بالقطع انتهي مختصرا فرع الاقراض
مندوب وصيغة ايجابه اقرضتك او ملكتك او خذه بمثله وفي الحديث
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه انه صلي الله عليه وسلم قال مكتوب علي
باب الجنة درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وانما كان
كذلك لثلاثة اوجه احدها ان درهم الصدقة ياخذه المحتاج وغيره
ودرهم القرض لا ياخذه الا المحتاج واسم الحاجة يخصه يقع علي الغني
والفقير بخلاف اسم الفقر فانه لا يقع الا علي الفقير ولا يتصف به الغني
واسم الغني قد يصدق مع قيام الحاجة ولا يصدق مع اسم الفقر فلما كان

درهم

درهم القرض ياخذه في الغالب الغني والفقير كان به درهمين لانه عبادة تقع
بمحلين ودرهم الصدقة لا ياخذه غالبا الا الفقير فكانه لا يوجد الا في
محل واحد فلما كان درهم القرض يوجد بمحلين كان بمنزلة درهمين دائر
والدرهمان بعشرين حسنة والحسنة بعشر امثالها والتضعيف تسعة
وتسعة والاصل حسنتان فالمقرض اذا استرد الدرهم بقي له ثواب
التضعيف وانه ابراه من القرض كان له عشرون حسنة ثواب الاصل
والمضاعفة الوجه الثاني ان درهم القرض يتعلق به عبادتان
احدهما دفع الدرهم والثاني انتظاره الي قضاء حاجته ورده فلما كان
في القرض عبادتان اعطاء وانتظار كان فيه اجران ودرهم الصدقة اعطاء
ولا انتظار فيه فكان بعشرة الوجه الثالث انما كان درهم القرض بثمانية
عشر لان فيه تنفيس كربة وقد قال صلي الله عليه وسلم من نفس عن مسلم
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي ذلك
اشارة الي انه يكفيه عذاب جهنم لان من دخل النار لا ينفس عنه شيء من
الكرب حتي يخرج منها ويعني نكتة حسنة وهو ان رؤوس الزبانية عليهم
الصلاة والسلام ملكا نوا تسعة عشر كان درهم القرض بتسعة عشر
لان الثمانية عشر تضعيفا سوي الاصل واحد فالجملة تسعة عشر بعدد الزبانية
وهذا كما ان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا والاذان تسعة عشر
كلمة فمن اتي به لكي يكفي شر الزبانية وفي كتابته هذا علي باب الجنة اعلاما
بهذه العبادة والحث علي فعلها وانتفاع به يستحق الدخول في ذلك
الباب ونظير هذا في كتاب ما رواه الطبراني في كتاب الادعية انه
صلي الله عليه وسلم دخلت الجنة فرايت في عارضيها ثلاثة اسطر مكتوبة
بالذهب لا بماء الذهب السطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله السطر
الثاني وجدنا ما عملنا وربحنا ما اكلنا وخسرنا ما خلفنا السطر الثالث
امة مذنبة ورب غفور ونظيره ما حكاه بعض الاشياخ قال مكتوب علي
باب الجنة لكل شيء حيلة وحيلة العمر ثلاثة قلة الطعام وقلة المنام وقلة
المشي في الليالي والايام قال في الروضة وانما يجوز اخذه لمن علم من نفسه
القدرة علي الوفاء فمن علم من نفسه العجز لم يجز له الاقتراض الا ان يعلم

صاحب المال انه عاجز عن وفاء ما اقترضه فلا يحل له ان يظهر الغنى ويخفي الفاقة اخفاه
عند القرض كما لا يجوز ان يخفي الغنى ويظهر الفقر عند الصدقة فرع
لا بد في القرض من الايجاب والقبول الا في مسألتين احداهما اللقيط
المحتاج اذا انفق عليه المسلمون كان له حكم القرض حتى يرجعوا به بعد
يساره على الاصح الثانية اذا اوجبنا اطعام الجائع وكسوة العاري
كان سبيله سبيل القرض كما نقله ابو الفتوح العجلي عن الامام حتى يرجع
به الدافع بعد اليسار ويشبه ان يلحق بذلك اطعام المضطر فان الاصح انه للمطعم
ان يرجع عليه فرع اكل قط حماما لانسان فحلف بالطلاق ليقتلنه
فتمكن من قتله ولم يقتله حتى مات القط فافتى بعضهم بانه يحنث كما لو
حلف لا يفارق غريمه فاعسر الغريم فانه اذا فارقه حنث وان حرمت
عليه الملازمة وقال بعضهم لا يحنث وقاسه على مسألة ذكرها الاصحاب
وهي ما اذا قال انت طالق ثلاثا ان لم اطأك الليلة فوجدها حائضا
او محرمة فعن المذهب انه حكي في المجموعات عنهما كذا انه لا يحنث وان
الشافعي والقفال ساعداه واعترض بانه ليس التحليل والتحريم
من الايمان في شي ومن حلف ان يعصي الله فلم يعص حنث وان
قبله * عصى بر قال الرافعي وفقه ان المذهب ما قاله المزني وهو اختيار
القفال وقيل هو على الخلاف في فوات البر بالاكراه وكلا الجوابين
والقياسين غير صحيح اما القياس الاول وهو القياس على الحلف
ان لا يفارق غريمه فلان اليمين انعقدت مطلقة فتعم حالتي الاعسار
واليسار ولهذا ليس على ذلك ان الرافعي قال فيه تعليل الحنث كما لو حلف
لا يصلي الظهر فانه يصلي ويحنث وان كانت الصلاة واجبة وهذا ظاهر
لان اليمين على المعصية وفعل الواجب وتركه منعقدة ويجب الحنث
فيها كما لو حلف ليقتلن زيدا او ليشربن الخمر فقوله لا افارق نكرة في
سياق النفي تعم احاد المنفي كقولك لا رجل في الدار وتعم ما تعلق
بالمنفي منه ظرف كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده

فانه

فانه يعم كل عهد وكذلك ما تعلق به من جار ومجرور كقولك لا اشرب
ما من اداوة فانه يعم كل اداوة كما نص على ذلك الشريف العمركي
في تعليقه ولا فرق في النكرة في سياق النفي بين ان تكون ظاهرة
في العموم كقولك لا رجل في الدار برفع رجل او موكدة بمن
كقولك لا من رجل في الدار ويسمى ذلك تاكيد العموم او تكون
لتنصيص العموم كقولك لا رجل في الدار بفتح رجل او تكون
موكدة بمن كقولك لا من رجل في الدار ويسمى ذلك تاكيد تنصيص
العموم فاذا عرفت الفرق بين الظاهر في العموم وبين ما هو
نص في العموم وبين تاكيد العموم وبين تاكيد تنصيص
العموم عدنا الى المسألة فقولك لا افارقك من باب الظاهر
في العموم فيعم الاحوال بخلاف الحلف على قتل القط فانه حلف
على مثبت فلا يصح القياس فهو نظير ما اذا حلف ليقتلن زيدا فيحنث
ان لم يقتله ويجب عليه الحنث بترك القتل الا انه يباح له قتله بطريق
من الطرق العشرة المبيحة لقتل الادمي وهو الصيال والزاني المحصن
والممتنع من قضاء الدين مع القدرة على الوفاء وقطع الطريق والنفس بالنفس
والردة والعياذ بالله تعالى والكفر الاصلي والبغي والمرور بين يدي
المصلي وافتى بعض العلماء بجواز قتل الظلمة والمكاسين وهذا فيه
نظر وينبغي تقييد ذلك بحالة اخذ اموال الناس والصيال عليهم فاما
في حالة الترك فلا ولهذا صحح الاصحاب انه لا يجوز قتل الهرة في غير
حالة الافساد خلافا للقاضي حسين في الحاقها بالفواسق الخمس واما
الالحاق بمسألة الوطء فلا يصح ايضا لانه حلف على فعل مباح والحلف
على فعل المباح تنعقد اليمين به على نية الحالف وما يعتاده وعلى
ما يجوز فعله شرعا وليس في ذلك صيغة عموم لان قوله ان لم اطأك حنث
على فعل الوطء والايمان المطلقة على المباحات تنزل على ما يجوز فعله
ولهذا لو حلف لا ياكل اللحم لم يحنث باكل لحم الميتة فانه قبل فقد جزموا

بحصول الغيبة اذا وطئ الرجل زوجته في الحيض قلنا حصول الغيبة
لا تعلق له بالحنث لانه لو وطئها في المدة ناسيا لليمين او مكرها لم يحنث
وحصلت الفيئة على الاصح وكذا لو استدخلت هي ذكره بغير اختياره
فان يمينه لا تنحل قطعا وتحصل الفيئة على الاصح فان قيل هلا تنزل
قتل القط على الحالة التي يجوز قتله فيها وهي حالة الافساد قلنا
لان الحالف لم يخطر له هذه الحالة فاشبه ما اذا حلف ليقتلن زيدا
فانه لا يحمل على الحالة التي يجوز قتله فيها وايضا فلا يصح حمله على ذلك
لان القط في حال الافساد لا يجوز قتله بل يجب على دافعه ان يراعي
الترتيب والتدريج في الدفع بالاسهل فالاسهل كما يراعيه دافع الصائل
ولا يجوز له قتله ابتداء الا على مقالة القاضي فانه الحقه بالفواسق
الخمس اذا اعتاد الافساد ولا يجوز قتل القط ابتداء الا في صورة واحدة
وهي ما اذا اخذ شيئا وهرب وغلب على الظن انه لا يدركه فله رميه
ابتداء بسهم او غيره ليقتله وهذه الحالة لا تخطر لكثير من الفقهاء
فضلا عن العوام فظهر ان كلا القياسين فاسد وانه متى تمكن
الحالف من قتل القط ولم يقتله حنث مطلقا الا ان ينوي تلك الصورة
المخصوصة وهذه فروع تتعلق بالقط قال الجاحظ قال العلماء
يستحب تربية الهر لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم
والطوافات ويصح بيع الهرة الاهلية على الاصح والنهي عن ثمن الهر
محمول على الهرة الوحشية ويجوز اكل الهر على وجه ويستحب
الداجن ويجب على مالكه اطعامه ان لم يستغن بخشاش الارض
وسور الهر طاهر وان اكل نجاسة ففي العفو عنه وجهان اختار
الغزالي العفو والاصح المنع فعلى هذا لو غاب واحتمل تطهير فمه
بشرب من ماء كثير او قليل جار او راكد بعد تيقن انه اكل نجاسة
ثم جاء ووقع في طعام او شراب لم ينجسه وان حكمنا ببقاء نجاسة فمه
على الاصح ولو صادت الهرة حمامة وجب تخليصها منها لحرمة

روحها

روحها لانه يحرم قتلها بغير الذبح ولا يدخل ما يصيده القط في ملك
صاحبه بخلاف العبد اذا احتطب او احتش او اصطاد ولو اخذ غير المالك
منه القط ما اصطاده ملكه ولو صالت الهرة على الطعام وهي حامل
لم يجز رميها وقتلها في حال الافساد وخرجه التقوي في فتاويه المنقولة
عنه البغوي على تترس المشركين بالمسلمين ولو دعي انسان الى مادبة
فجاءها هر فاكل منها لم يجب عليه طرده لانه لم يلتزم الحفظ ويحرم عليه اطعامه
بغير اذن صاحب المنزل الا ان يعلم رضاه او يكون القط مضطرا ولو
وجد لحمة او غيرها مع قط لم يجز انتزاعها منه ان علم انه قد تبرع عليه
بها وكذا ان لم يعلم وجرت العادة ان مثله يرمى له في العادة فان لم
تجر العادة بذلك كالدجاجة والحمامة والرغيف اخذه منه فاذا اخذه كان
لقطة ولا يجوز اكله من غير تعريف وكذلك الحكم في الكلب وكل ما
يطعم الانسان للقط او الكلب فانه يثاب عليه للحديث الصحيح وقال
الحسن البصري في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ان المحروم
هو الكلب ويجوز حبس القط واطعامه وان كان في الحبس عقوبة
كما يجوز حبس الطائر في القفص واطعامه قال ابن يونس في شرح التعجيز
والقفص للطائر كالاصطبل للدابة واستدلوا على جواز حبس الطائر
والهر بقوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة حبستها
فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض فافهم انها لو
حبستها واطعمتها جاز وعلى الطائر خصوصا بقوله صلى الله عليه وسلم
ابا عمير ما فعل النغير وحبس الطائر كربطه وحبسه في يد الصغير
قاله ابن القاص وفي الحديث السابق دليل على ان قتل الهرة
عمدا من الكبائر لانه قد توعد على القتل به بدخول النار واختلفوا
في اسلام هذه المراة والذي رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ
اصبهان والبيهقي في كتاب البعث والنشور عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها كانت كافرة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها المؤمن

على الله الكريم ومنه ان يعفه به في هذه وخشاش الارض بفتح الخاء وضمها وكسرها
صغار الحيوان التي تستتر بالشقوق كالفارة ونحوها ولا يؤكل من خشاش
الارض الا خمسة انواع مذكورة في التبيان فرع من القواعد المقررة
في الاصول حمل المطلق على المقيد بقيد او قيدين او على احد القيدين من
عند اتحاد السبب واما حمل المقيد على المطلق فلم يذكره غالب الاصوليين
ولم اظفر له الا بمثال واحد معمول به عندنا وهو في قول البراء رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقيم ان يمسح يوما وليلة وللمسافر ان يمسح
ثلاثة ايام ولياليهن اذا تطهر فلبس خفيه فالليلة في حق المقيم
مطلقة فتشمل صورتين ليلة اليوم السابق عليه وليلة اليوم الذي
بعده حتى لو احدث اللابس قبل الفجر وقت مسح الى ان ياتي يوم الفجر
وفي حق المسافر الليالي مقيدة بالايام وهو يقتضي انه لو احدث وقت
الفجر لا يمسح الا ليلتين لان ليلة اليوم الاول قد مضت وليلة اليوم
الرابع ليست من لياليهن لكن الاصحاب حملوا المقيد على المطلق توسعا
لباب الرخصة وكذلك فعلوا في باب الاستنجاء الغوا وصف الحجر الوارد
فيه الحديث بشرط عدده الى كل طاهر قالع لفهمهم ان المعنى اعم من الاسم
وذلك للتوسعة في باب الرخصة حتى اجازوا الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة
احرف ويجزئه لاحدها حرف وللاخر حرفان وكذلك الابتداء في الكتابة
يقوم مقام الابدا في النجوم فرع حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد
فاتفق ان ولي زيد امامة الجمعة ولم يكن في تلك البلدة الا جمعة واحدة فهل
يجب على الحالف صلاة الجمعة كما لو حلف لا يصلي الظهر يجب عليه ان يصليها
ويحنث او لا تجب عليه الجمعة ويصلي ظهرا لان طلاق الزوجة يورث مشقة على
الاعذار المرخصة للجمعة وايضا فملكه الزوجية يشبه فواته فوات المالية
وقد ذكر القمولي رحمه الله تعالى في الجواهر ما هو ابلغ من ذلك
فقال لو كانت الزوجة ناشزة ولو ذهب يحضر ردها الى الطاعة فله الاشتغال
بردها الى الطاعة وتفويت الجمعة وهذا كما لو اشتغل باصلاح ملكه وماله الذي
يخشى

يخشى فساده لو صلى الجمعة والجماعة ويقرب منه ما ذكره في باب القسم بين
الزوجات انه لا يخرج بالليل في نوبة احداها للصلاة الجماعة فان قيل
هلا كان الايجاب الشرعي عذرا في عدم الحنث كالاكراه الحسي فالجواب
المنع لتعلقه باختياره ولهذا تجب الهجرة على من حلف باختياره في بلدي
الكفار على انه لا يهاجر ويحنث وكذلك على من في يده وديعة يجب عليه
اخفاؤها واذا حلف كاذبا حنث وكفر وهذا انما يقوي اعتراض ابن الرتبي
في مسئلة الحيض السابقة والاولى لهذه الحالة انه يرفع القصة الى الحاكم
فيلزمه بصلاة الجمعة فلا يحنث لاكراه القاضي والزامه له فرع
قال في الروضة ولو كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل
الصحيح وتيمم للجراحة ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا
يلزمه التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث
ولو صلى فريضة ثم احدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا لو احكم الفرائض كلها
انتهى قوله ثم احدث قبل ان يصلي فريضة فانه يتوضأ للفريضة ولا يعيد
التيمم هو صحيح وهو نظير ما اذا لبست المستحاضة والسلس الخف
ثم احدث حدثا غير الاستحاضة والسلس قبل ان يصلي فريضة فانه يتوضأ
ويمسح ثانيا ويصلي فريضة وما شاء من النوافل وان احدث بعد ما ادى
الفريضة توضأ ومسح واستباح النافلة وكذا المتيمم اذا احدث بعد ما صلى
فريضة يتوضأ ويستبيح النافلة واما قوله في التعليل لان تيممه عن غير
اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث الاصغر فانه لا يؤثر في ابطال التيمم
للجنابة لان الحدث الاصغر لا يتعدى حكمه الى جميع البدن وما ذكره من
جواز الوضوء للنافلة قد نازع فيه امام الحرمين فقال في مختصر النهاية
فرع اذا تيمم الجنب وصلى الفرض وقلنا له التنفل بعد الفرض فلو احدث
ثم وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه فتوضأ قال العراقيون له ان يتنفل فان
التنفل كان جائزا قبل الحدث وقد ارتفع الحدث وهذا فيه نظر فان الجنابة
باقية وارتفاع الحدث مع بقائها بعيد وما ذكروه يشير الى انفراد الوضوء

عن الغسل والوجه غيره وبالجملة اذا ابطل التيمم السابق فهذا اجنب محدث
وجد ما يكفي الوضوء فليسقط اعتبار الوضوء هذا كلامه رحمه الله تعالى
وقوله وبالجملة اذا ابطل التيمم السابق يحتمل مراده انه بطل بالحدث الاصغر في
حق النافلة لا انه بطل بالنسبة الي الجنابة لان ذلك لا يبطل الا برؤية الما
او بالشفا من المرض ويحتمل اجرا كلام الامام علي ظاهره وبطلانه بالحدث
بصير اليه ما كان عليه قبل التيمم حتي تحرم عليه القراة ونحوها الا انه لا يوافق
العراقيين في بقا حكم التيمم وهذا الاقرب الي ظاهر كلامه وكيف كان فهو
وجه ثابت في المذهب حكاه النووي في الاذكار وضعفه وقوله في الروضة
واذا كان جنبا والجراحة في غير اعضا الوضوء احترز به عما اذا تيمم لفقد
الما ثم احدث ووجد ما [يكفي] الوضوء فان ذلك ينبني علي وجوب استعمال
الناقص كما صرح به هو وغيره وصرح به صاحب الشامل وفرع عليه فقال
اذا عدم الجنب الما في السفر فتيمم استباح به فعل الصلاة والسجود
ومس المصحف وقراة القران واللبث في المسجد فاذا احدث بعده
منع من الصلاة والسجود ومس المصحف ولم يمنع من قراة القران واللبث
في المسجد لانه استباح الجميع بالتيمم فلما طرا الحدث منع مما يختص بالحدث
دون ما يختص بالجنابة لان التيمم قام مقام الغسل كما لو اغتسل ثم احدث
وهذه المسالة من النوادر لانه جنب يمنع من فعل الصلاة والسجود ومس
المصحف ولا يمنع من اللبث في المسجد وقراة القران فاذا تيمم الجنب لعدم
الما وادي به الفرض ثم احدث ثم وجد من الما ما يكفيه للجنابة فهو ممنوع
من فعل الفرض والنفل للحدث واما حكم ذلك الما فينبني علي القولين
فان قلنا يلزمه استعماله استعمله في اي بدنه شا وتيمم واستباح
الفرض والنفل وان قلنا لا يلزمه استعماله فله ان يتوضا به للنفل
دون الفرض لانه محدث معه من الما ما يرفع حدثه ووضوه يرفع حدثه
الطاري فيعود علي ما كان قبل الحدث وقد كان قبله ممنوعا من الفرض
دون النفل واذا اراد ان يستبيح الفرض تيمم له وهذه المسالة شاذة

[illegible]

منه

منه وجهين احدهما هو وضو يبيح النفل دون الفرض والثاني انه محدث يبيح
تيممه للفرض دون النفل انتهي وقوله في الفرض الروضة وكذا احكم الفرايض
كلها يعني كالمنذورة والمؤداة والمقضية في انه اذا تيمم لها ثم احدث
قبل ان يصليها يتوضا لها ولا يتيمم وان احدث بعد ما صلاها توضا للنفل
وليس مراده انه يتوضا ويودي بوضوئه فرايض لانه يجب تجديد التيمم
لكل فريضة وقد صرح النووي بذلك في الروضة بقوله قبل هذا فاذا قلنا
بالاصح فليس علي الجنب غير التيمم الي ان يحدث واذا احدث جا فيه التفصيل
بين ان يحدث قبل ان يودي فريضة او بعد ما ادي فريضة وقد سبق
بسطه وكذا قاله الرافعي وهو معني كلام المنهاج واذا تيمم لفرض ثان
ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا اي بل يعيد تيمما للفرض فاحترز باعادة
الغسل عن اعادة التيمم فانه يجب واستدرك في المهمات علي كلام الروضة
بكلام الشافعي السابق في وجوب اعادة التيمم وليس ما اورده لشاف
لان كلام الروضة في الجريح وكلام الشافعي في فاقد الطهورين الما والايلزمه
التساوي بينهما ولان الجريح قد اتي بغسل ومسح وتيمم فلا يلزم من وجوب
اعادة التيمم في الفاقد للما اعادته في الجراحة ولكن كان الحكم الذي ذكره
صحيحا لكن المسالة غير المسالة وقول الروضة والجراحة في غير اعضا الوضوء
لا فرق بين ان تكون مستورة ويمسح عليها ام لا لان المسح علي الجبيرة لا يلحق
بمسح الخف في رفع الحدث والناقيت بمدة ولا ابطاله بنزع الجبيرة ولا في
الاكتفا بمسح البعض فمسح الجبيرة يخالف مسح الخف من اربعة اوجه
ولا فرق في الحكم المذكور بين ان يحدث ويتوضا بعد التيمم للجنابة
وبين ان يتقدم الوضوء علي الجنابة كما اذا كان علي وضوء فاجنب فانه يتيمم
للجنابة واذا احدث توضا وصلي علي التفصيل السابق وما نقله عبد الحميد
الجيلوني في التحاله عن الشيخ عبد الغفار صاحب الحاوي الصغير انه
في هذه الصورة يتيمم ويصلي بتيمم واحد ما شا من الفرايض ضعيف جدا
لانه يودي الي انه تودي فرايض بتيمم واحد وذلك لا يجوز الا علي وجه ضعيف

حكاه الجيلي فلا يحل العمل بما نقله عبد الحميد الجيلوني ويجب التنبيه على غلطه وفساده
فرع في الهدية التي يهديها الخاطب والزوج لاهل الزوجة منه القماش والفاكهة
والاثاث والطبيخ اذا ردت خطبته او حصل منه طلاق قبل الدخول قال الرافعي في
اخر كتاب الصداق ولو اتفقا على قبض مال فقال دفعته صداقا وقالت
بل هدية فان اتفقا على انه تلفظ واختلفا هل قال خذي هذا صداقا ام قال
هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى
فالقول قوله بيمينه ايضا وقيل بلا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق
ام غيره طعاما ام غيره فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض من جنس الصداق
وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرد وادى الصداق
فان كان تالفا فله البدل عليها وقد يقع في التقاص انتهى والحاصل
ان للمسئلة ثلاث صور الصورة الاولى ان يبعثه بعد العقد ويصرح بكونه
هدية فلا رجوع له عليهم لانه قد سلطهم على اتلاف ماله بغير عوض
لان حكم الهدية عدم الضمان فاشبه ما اذا قدم طعامه الى الضيفان
وقال كلوه ثم طلب العوض لا يستحقه الصورة الثانية ان يصرح
بكونه من الصداق فيرجع قطعا الصورة الثالثة ان يبعث له
على صورة الهدية وهو ساكت ثم له اربعة احوال احدها ان ينوي
الهدية فلا يحل له الرجوع الثاني ان يطلق فلا يحل له الرجوع ايضا
لتسلطه اياهم على الاكل بغير نية عوض الثالث ان ينوي جعله
من الصداق فله الرجوع عملا بنيته وسواء كان المبعوث به من جنس
الصداق ام لا كالطعام ونحوه الرابع ان يكون قبل العقد وبعد
اجابة الخطبة فيبعث لا على قصد الهدية المجردة بل على قصد ان
يزوجوه وعلى ان يكون المبعوث من الصداق الذي يعقد عليه النكاح
واذا ردت الخطبة او رغب عنهم وكان البعث على نية شرط ان يزوجوه
او يحسبوه من الصداق فالوجه الرجوع وهو ما افتى به قاضي القضاة
تقي الدين بن رزين رحمه الله تعالى وافتى البغوي ان الاب لو خطب
لابنه

لابنه امرأة واهدى لها هدية ثم مات الاب ولم يتفق تزويج ان الهدية تكون تركة
للاب وهذا الظاهر لكنه مقيد بما اذا لم يصرح بالهدية فان صرح بها لم يرجع وان نوى
العوضية لتسلطهم على الاتلاف بغير عوض ووقعت المسئلة في التنقيح
غير منقحة لعدم استحضاره كلام الرافعي فاما اذا لم يصرح بالهدية فلان
نفسه لم تطب به الا على تقدير انه يزوجوه وقد ذكر الرافعي مسئلة نظير
هذه في كتاب اللعان فقال لو قال الدلال لغير المالك ان البائع ظلمه ولم
يعطه اجرة الدلالة فارتغم له الاجنبي وتصدق عليه بشي وكان كاذبا
لم يحل له اخذه ووجب عليه رده لانه لم يتصدق عليه بذلك الا بناء على
انه صادق في دعواه عدم الاعطاء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولهذا قال الغزالي فيه ان من نزل بقوم
بغير دعوة فاطعموه شيا حياء منه لم يحل له الاكل قال والغصب نوعان غصب
استيلاء وغصب استحياء فغصب الاستيلاء اخذ الاموال على جهة الاستيلاء
والقهر وغصب الاستحياء هو اخذه بنوع من الحياء قال وهما حرامان لانه
لا فرق في الاكراه على اخذ الاموال بالسياط الظاهرة وبين اخذه بالسياط
الباطنة وقال في موضع اخر منه ان من اشترى شيا بثمن في الذمة ثم اسلم
البائع ثمنا حراما فسلم له المبيع لم يحل له اكله ولا التصرف فيه وان كان قد ملكه
لان البائع له حق الحبس وهو لم يسلم المبيع الا بناء على ان الثمن الذي اعطاه
حلال ولو عرف انه حرام لم يقبله ولم يسلم المبيع وكذلك لو اظهر شخص الفقر
واخفى الغنى فتصدق عليه انسان بناء على ظاهره فقد حرم عليه اخذه
كما قاله الاصحاب واستدل له بان فقيرا قد مات من اصحاب الصفة فوجد
معه دينار فقال صلى الله عليه وسلم كية من نار ومات اخر وخلف دينارين
فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وانما استحق النار لانه اخفى الغنى
واظهر الفقر وقعد ياكل الصدقة مع اصحاب الصفة وكذلك لو اعطى
المكاتب سيده النجوم فقال اذهب فانت حر او فقد اعتقتك ثم وجد
النجوم او بعضها زيفا فانه يرتفع العتق لان المالك لم يسمح بعتقه الا بناء على ان
الدراهم سليمة وهذا نظير ما اذا اوقع الطلاق بناء على ظن وقوعه

بفتوى منه يقبله فانه لا يقع في كل موضع اعطى الانسان فيه شئ شيئا على
قصد تحصيل غرض او عوض فلم يحصل فانه لا يباح اكله فعلى هذا اذا خطب
امراة فاجابوه فبعث شيئا ولم يصرح بكونه هدية وقصد اباحته على قصد
ان يزوجوه فاذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم ومن افتى بالرجوع مطلقا
لم يصب ومن هذا النوع اذا اهدى المدين لصاحب الدين شيئا وصرح
بالهدية لم يحتسب من الدين وان قال قصدت العوضية فكمسألة هدية
الزوج بعد العقد ثم قال الرافعي رحمه الله تعالى ولو بعث الى من
له عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث
اليه وهذا الفرع دائر بين مسألة الصداق والخطبة فالفروع حينئذ
ثلاث الاول انه يبعث لمن له عليه دين كصداق او غيره الثاني
ان يبعث لمن وعده بوعد بناء على انه ينجزه كالخطبة ومن وعد انسانا
بان يسعى له في تحصيل شغل او قضاء حاجة ونحوها ففيه ما سبق الثالث
انه يهدي لمن لا وعد له عنده ولا دين فلا يلزم المبعوث اليه غرامة شئ والقول
قوله في انك لم تشترط علي عوضا مع الرسول وغرامة اذا قال نويت اخذ
العوض فالقول قوله في نيته ولكن لا يلزم المهدى اليه ان يثيبه على
الصحيح كما لا يجب الثواب في الهدية لانه مسلط على اتلاف ماله وليس
ههنا قرينة ينزل عليها دعواه العوضية ومن هذا النوع الدراهم
التي ترمى في النقوط في الاعراس والاملاك والاهازيج التي
للصبي عند ختمه القران وغيرها جرت عادة الناس انهم يدفعونها
على قصد المكافاة بمثلها حتى ان بعضهم يدعي بها ويطلبها بعد المدة
الطويلة والذي يظهر في هذه الصورة الرجوع لان دفع الدراهم
على صورة الهبة يتوقف على الايجاب والقبول وعلى الاذن في القبض
فهي هبة فاسدة او قرض فاسد فعلى هذا ان دفعها للمالك رجع عليه وان
دفعها للخاتن او المزمزم رجع عليه عند قصد العوضية وعلى صاحب
الدعوة عند الاذن في الدفع الى المزمزم والخاتن لانهم لم يقصدوا بها
الصدقة

الصدقة وصاحب الدعوة ايضا لم يقصد التصدق عليهم بل جرت العادة
في ذلك بالمكافاة وهي الى القرض الفاسد اقرب والى الهبة الفاسدة
ابعد لقصد العوضية وقريب من هذه المسائل اطعام المضطر
اذا وصل الى ادنى الرمق وكسوة العاري واطعام الجائع عند توجه
فرض الكفاية وقد سبق انه يرجع وكذلك اذا داوى الولي الصغير
فانه يرجع عليه على الاصح عند ارادة الرجوع لعود النفع اليه واما
من اهدى لقوم هدية على قصد التودد اليهم ليجيبوا خطبته
فلم يجيبوه فانه لا يرجع عليهم لعدم جريان السبب وهو المفرط
وقد جمعت هذه المسائل واشباهها في ابيات تتضمن بعضا [illegible]

نفقة على مؤنة التجهيز ... اولها   اقول وللعود الذي كلم على [illegible]
من التركات المنية تقوم عينا   بالعرف للتجهيز الاغنيا
تعلق العين كالجاني او بنه رهنا او زكاة الغائب   او كالقراض وفرضهم والعدة
او كالصداق لمن يحل العقدة   وجمعها لا يمنع الرجوعا على الاصح فاحفظ الفروعا
كنابتر لم يؤت فيها الميت   مفلس ممن جهل   افلاسه او قد طرى ولم يحل مؤجل له الرجوع يثبت
ماتت فقير كانه بالقبضه   او درهما او كالفقير الكاذب   يجمع ما الابا للسؤال اللازب
كبه اي بالنار رشى الكيه   خلف دينارا له مخفيه   قال الرسول سيد البريه
فتردها كالفقير الصادق   واخر خلف دينارين   فاخبروه قال كيتين
حالتهم محيطة بالفضلة   يعطيه محتاج لبعد الوثوق   او عنده من العيال جملة
لا يملك الاخذ من الرفعة   بانه ان ممتنع من يعول   وهكذا فقد قال الرسول
بحاله ملكه له العطيه   والنقل هذا قاله ابن الرفعة   قال الغزالي [illegible] الصوفيه
وخاطبة لمراة حليه   وينبغي الحل الى السماط   فقد بكى الاعطاء للرباط
كما جرى من عادة الاكياس   اهدى لها كسوة المرضيه   والة الطبخ مع القلقاس
قبل المماتة وبعده فيه نظر   ان ردت الخطبة قبل الوطء   رد الذي قد قبضه بالجملة
ان قرر المهر فخذ فريضي   فرجع من قبل رد حظ الحافظ   [illegible] النفيض
الرافعي له في الصداق   جنسه كغير الجنس في الاصداق

من بعد عقده بان عن دخول   طوبى لمن قد فاز بالوصول   وارددله النقوط في الختان
والعرس والافراح بالميزان   اذا نوى بدفعه ملكه العوض   فيه فرح وغيره اذا عرض
لمن عليه الدين انه يهدي الزكاة   والكعك والبطيخ او يهدي العنب   وقد نوى حسابه
يحسبه لادعواه قدر العوض   لو قال ذا كان القدر رهنا من عسل   فالقول قوله بحمد اذا
ودافع صابونة لمن يبري   ثيابه قد رد نسخته من الترك   لقصد غسل الثوب لا المعنى
فردها ان هلك المعنى   كذا المنادي جلجلة الدلاله   يعطيه من يشكو له احواله
فردها قد قال في اللعان   الرافعي فاحفظ المعاني   وابن السبيل النعمت وما غيره
او فضلت نفقة بعد الشفوف   اوانه يمشي مكانا يتحمل الاذى   رد الزكاة منها المن عدا
كالدفع للغازي وربه الذي   يبيعه المدين قبل اخذ العين   وقيمة الغرفة والحيلوله
فردها ان ردها للفضوله   وذلك الصحيح نسترد   انه لم تتركه مالكي يملكه
لو اخذها في الكاسه والخريطه   سحت حرام بوجه الحطيطه
وبعضهم يبدأ بالتحويل   وبعضهم زلته رغيف   فبعضهم يحمل في المنديل
وبعضهم ياكل بالغنيمه   وكمثل الحمل كالسفينه   يحشوه كلهم ولم يخف
فرده ان مات للضميمه   هديه القاضي من الرعيه   ومشتري المطعوم من غنيمه
مسحوته خليه عن بركه   فردها كرشوه من تركه   سحت حرام بنصه الرايه
فردها مع ثمرة القلانسي   وكالربا والغصب والمكوسي   منه ان شبه والمرتشي الراشي
في سورة الروم ربا يجوز   آخذه باكله يفوز   ودفعها لعليل مغوس
فكل ما يهدي له كالمغنم   ومن مشي في حاجة لمسلم
وصلاة مؤمسية بعقبه   مع انه باب عظيم في الخير   من الربا اخذه بالورع واحفظه وكد
او من حليف الحجر كالعبد ان   فقد اخذت عليه الزنا فبطته   واخذه للمال من صبيان
بردها ان على الصبي   اعطى صبي درهما للصيرفي   لينقده او صرفه لا يكتفي
منه بليه وهكذا الكوفيه   بل رده في الشرح للنووي   البغوي القبع والطاقيه
ومثله رد الدواة والقلم   وكل شي للباس قد اعله   فرده على الصبي لا ترد
ومصحف فرده بلا ندم   وكله يوم لفقيه المكتب
يحوي

يحوي الصبي خبزه ويعتني   لا كله ولا اخذه في الدراسه
ويصير الحجر على اخبازهم   فيحكم الفقيه بالفراسه
الله اعطى والفقيه قد منع   لاخذه الفضلة من ازوادهم   تجمعهم مع خبزهم من الشبع
لعلمنا ان الولي يرضى   ان تركوا عنه شبع بقيه   عند غيبة فتلك كالهديه
خلفها الحصاد او كالمزبله   اذ كل عيب عند ذاك يعتنى   لاخذه لكسره او سنبله
وثمره قد وجدت مطروحه   يلقي عليها خرقة المقطوع   يأخذها المحتاج من مقطوع
لقط الذي يسقط في الاملاك   منه تحت نخل في الفضا ممنوحه   لانه جرى من عادة الملاك
الا اذا شحوا بلقط الساقط   وكلما يسقط من بستان   خلف الجدار القطف والعيدان
اذ لقطه ممتنع منهي   ونسر طفل لا ابيح للاقط   ولا نوى ما باكل الصبي
لو اعرضه الجمال يوما عن جمل   واحتاط قوم من ذوي العنايه   لم يلقطوا منه خوف نوابه
واخذه للملك لا يجوز   اعيى من المشي ومن طول العمل   فلقطه لحافظ يجوز
وآخذه للمبيض بالقمار   نص عليه الشافعي عن نصه   وآخذه ملك للمنوحه
من بعده فسخ نستردها عرفت   فرده فيهما بلا اختيار   واجرة وراسه مال والثمنه
ثم الصحيح عندنا ان الكفن   وهكذا ادفع من الزكاة   معجلا واختل في الاداة
اذا سرق ~~تجديده من يطلب~~   لوارث الميت ولو كان انفق   والخصم فيه وارث الغا
والندب في الحاوي بلا منه   تجديده من ماله قال يحق   الرافعي وهو في التتمه
وبعد هذا الديون تقضى   عليه الديون بل على التجهيز   فافهم كلاما واضح التنجيز
من ثلثه ما يبقى سوى الدوريه   بنسبة فافهم هديته ترضى   وبعد هذه اقدم الوصيه
وهذه مسائل قد جمعت   وبعد هذا فاقسمه بالفرض   بامر قاض في السماء والارض
والحمد لله على التيسير   ما في كتاب تحفة اهل الاد   جمعتها بالنظم عن تحرير
على النبي رسوله المكمل   وبعد صلى الله والتمهيد   رب العباد المحسن الودود
اولى برايا خلقه المرسل   وما ذكره البغوي في
المسئلة السابقة من عود الهدية الى ملك الاب حيث يجعل تركة كان لا يبعد
تحتمها على الوجهين فيما اذا اختن الولي الطفل فاهدي له الهدية هل تكون

ان يكون للابن

ملكا للابن فالذي قاله البغوي انها تكون ملكا للابن قال الشيخ ابو اسحق ونقله البغوي
في فتاويه عنه انها تكون ملكا للاب لان الناس تقصدون بذلك الاب دون
الابن فعليه الاول تكون ذلك كما لو اصدق عن الابن شيا ثم طلق الابن قبل
الدخول فانه لا يرجع الشطر الي الولد لانا نقدر دخوله في ملكه حالة
الاصداق فكذلك تقدر دخوله في ملكه حالة الهدية لاجله وهذا بخلاف
ما اذا اصدق عن ابنه البالغ او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول فانه يرجع
الشطر الي الابن والاجنبي علي الاصح قال في كتاب البيع منه الروضة
ولو اشتري سلعة بالف فقضاها عنه ثم اطلع المشتري علي عيبه في
المبيع فرده وجب علي البائع رد الالف وعلي من يرد وجهان وجزم صاحب
المعاياة في كتاب الرهن بانه يرد علي المشتري انتهي فيحتمل ان يكون
ذلك تفريعا علي احد الوجهين في الصداق ويحتمل الفرق والله سبحانه
وتعالي اعلم فرع اذا كان علي عضو من اعضائه نجاسة فغسلها
ناويا رفع الحدث او الجنابة فلها حالان احدهما ان تزول بالغسل فوجهان
صحح الرافعي انه تطهر النجاسة ولا يرتفع الحدث وتوجيهه ان الما المستعمل
في النجاسة غير طهور فلا يستعمل في الحدث ويشكل عليه هذا برفع الحدث
تقدم غسل النجاسة علي الوضو ووجه ذلك بعض المتاخرين بما اذا قال
لزوجته ان ولدت فانت طالق فانه تقع الطلاق ولا تنقضي به العدة
وصحح النووي ان الغسلة الواحدة تكفي الحدث والخبث جميعا بنا علي
الاصح ان الما ما دام مترددا علي العضو لا يقضي عليه بالاستعمال ولا
بنجس وعلي هذا فلو كانت النجاسة متفرقة علي البدن فصب الما منه اعلا بدنه
فمر علي النجاسات المتفرقة ففي ارتفاعه وجهان في شرح المهذب من باب
الغسل هذا اذا زالت النجاسة مع الغسلة التي نوي بها رفع الحدث
فان لم تزل النجاسة كما اذا كانت مغلظة واغتسل بالما وحده او بغير تراب
ناويا رفع الجنابة او الحدث لم يرتفع الحدث قطعا كما ذكره النووي في باب
التيمم منه الروضة وقاله الرافعي في باب المسح علي الخفين وكذا كلامه في
شرح المهذب واخذوه منه نص الشافعي رضي الله تعالي عنه في الام ان

الخف

الخف النجس لا يمسح عليه لان المسح علي الخف قائم مقام الغسل والخف بدل عن
الرجل ولو غسل الخف المتنجس بنجاسة كلب بغير تراب لم تطهر الرجل ولم يستبح
مسح الخف كما هو ظاهر النص وقد اشار الرافعي الي ذلك بقوله وايضا فان الخف
بدل عن الرجل ولو كانت الرجل نجسة لم تغسل عن الوضو ما لم تطهر عين النجاسة
فكيف يستبيح عن البدل وهو نجس العين هذه عبارته وعبر بنحوه في شرح
المهذب وزاد في تهذيب المقدسي ان الخف لو كان بخرز بشعر الخنزير فغسل
ظاهره سبعا احداهن بالتراب لم يستبح الصلاة ولا مس المصحف ولم يصح المسح
مع قيام النجاسة علي العضو وعلي هذا يلغز فيقال جنب نزل الي البحر ونوي
غسل الجنابة وانغمس فيه لم يطهر ولم ترتفع جنابته وان انغمس فيه الف
مرة وصورته انه يكون الما صافيا وعليه نجاسة مغلظة ولذلك لو كان علي
موضع الطهارة وشم فقد تعدي بفعله لا يصح غسله ولا وضوه حتي يكشط
كما لو وصل عظمه بعظم نجس مع القدرة علي الطهارة والحكم في هذه المسالة
مشكل لانه ان كان المدرك ان الما اذا لاقي اعضا الطهارة وانفصل يكون
نجسا علي معني انا نتبين نجاسته من حين الملاقاة للمعارضة لا يكون رافعا
للحدث فسد من وجهين احدهما ان الما ما دام مترددا علي العضو لا يحكم
عليه باستعمال ولا تنجس والدليل علي ذلك امران احدهما انه لو صب الما
علي موضع النجاسة فانتشر في الثوب وتفشي وانفصل الما غير متغير ولم
تطهر النجاسة فانه يحكم عليه بالتنجيس ولا يحكم بتنجيس ما تفشي في الثوب
وانتقل اليه البلل منه كذلك الما قبل الانفصال الامر الثاني هو انه لو
انفصل الما منه بعض غسلات الكلب فاصاب شيا فالاصح انه يقضي له
بحكم المحل بعد الغسل حتي يجب غسله بعدد ما بقي علي الانا فلو كان
الما يتبين حصول تنجيسه بمجرد الملاقاة دون الانفصال لوجب غسله
سبعا ايضا فلو صب الما في قعر الانا النجس بنجاسة مغلظة ثم
اداره في جوانب الانا حسبت غسلة ولو نجس بالملاقاة لوجب ان
لا يطهر جوانب الانا بالادارة فاذا اعقلنا تاثير الغسل قبل زوال النجاسة
في التطهير فينبغي ان يحكم بارتفاع الحدث مع قيام نجاسة العضو
وايضا فلو كان علي البدن حدث اكبر واصغر فنوي رفع الاصغر وحده

انتفع مع قيام الاكبر فكما ارتفع الاصغر مع الاكبر كذلك ينبغي ارتفاع الاصغر
وهو الحدث مع قيام الاكبر الذي هو النجاسة والمذهب ما سبق والفرق
انه لا يعقل الاستباحة مع قيام النجاسة ويعقل الاستباحة مع قيام
الحدث بدليل انه يصح التيمم مع قيام الحدث وتباح الصلاة ولا تباح مع قيام
النجاسة وهذا فرق دقيق قد اعتضد بالنص السابق وايضا فالقياس
السابق على ما لو فتق موضعا من بدنه وحشاه بنجس أو داواه ووجده
به او غرس مع القدرة على الطاهر فالتحم انه يجب شقه واخراج ما فيه
كما يجب كشط الوشم ولا يصح تيممه ولا وضوءه ولا صلاته قبل الشق على الشق
والله تعالى اعلم فرع قال البغوي في فتاويه اقراض المنافع لا يجوز
لانه لا يجوز السلم فيها كالجواهر ولا قراض منافع الفناء لا يجوز لانه مجهول
قال واستقراض الروبة لا يجوز لانها تختلف بالحموضة ولا يطلع على كيفيته
وهذا يدل على امتناع قرض الروبة والسلم فيها وان جاز السلم في الخبز لاختلافها
بالحموضة التي لا تنضبط لكن البغوي منع جواز السلم في الخبز ايضا والروبة
الخمير الذي يعجن به الخبز سميت بذلك لانها تروب الخبز قال البغوي ولو
قال لآخر ادفع مائة دينار الى فلان قرضا لي ليصرفه فلان الي عن
متاع اشتراه ففعل المامور وقال لفلان خذ هذا اقرضا على فلان فاخذه
ثم مات الآمر فجاء الدافع الى القابض وقال رد الي الدينار لا يجوز
ان يرده اليه ولو رده ضمن لانه كان وكيلا من جهة الآمر بقبضه وهو
امانة في يده وليس يشترط ان يقول وكلتك بقبض المال كما لو قال
اطعم عشرة مساكين عشرة امداد عن كفارتي فالمساكين نائبون
عنه في الاخذ مع انهم غير معينين ولا يجوز للقابض ان يشهد
للدافع بانه دفع قرضا اليه او انه له على فلان الميت لان قول
الدافع مقبول فيما عليه انه رد فعند اليك لفلان وغير مقبول فيما
له وهو انه قرض لي عليه فلان كما لو قال لآخر اشتر لي عبدا بالدينار
الذي لي في ذمتك فاشتراه ودفع الثمن صح وما يقع العبد بقبض
حقه والعبد امانة في يد المشتري ولو تلف في يده فمن ضمان الآمر

وبرئت

٤٦

وبرئت ذمة المشتري عنه وعن فلان قال ولو استقرض منه رجل وقر حنطة
فامره المقرض ان يرفع من مطمورة في الجبل بعينه ورفعه ثم اختلفا في
قدره فالقول قول القابض ولو ردها الى المطمورة باذن المقرض نظر
ان كان له هناك حافظ فردها على الحافظ باذنه برئ وان لم يكن حافظ
فجعلها في المطمورة لم يبرأ بخلاف ما لو غصبه وقر حنطة من مطمورة ثم ردها
اليه المطمورة باذنه فانه يبرأ لان المغصوب عين ماله ايضا والقرض
تملكه بالقبض قال ولو قال لانسان اقرضني عشرة فقال خذها من
فلان فاخذها لم يكن قرضا لان هذا توكيل بقبض الدين فبعد القبض لابد
من اقراض جديد ولو كانت العشرة معينة في يده بان كان دفع اليه وديعة
صح فرع المستحاضة تلبس الخف عليها ان لم تكن الناقصة قطعا واذا احدثت
حدثا غير الاستحاضة بعدها او غيرها تستبيح المسح لفريضة واحدة وما
شاءت من النوافل والمسح في حقها كالتيمم تستبيح فريضة واحدة وما شاءت من
النوافل هذا ان احدثت بعد اللبس وقبل ان تؤدي فريضة فان احدثت
بعد اداء فريضة توضأت ومسحت للنافلة دون الفريضة كالجنب اذا
تيمم يؤدي فريضة وما شاء من النوافل والثاني انها لا تمسح اصلا لانها
محدثة والخف لا يلبس الا على الطهارة الكاملة والثالث انها تمسح ثلاثة ايام
فيه السفر ويوما وليلة في الحضر وعليها ان تجدد الوضوء والمسح لكل فريضة
ثم صورة المسألة ان يلبس فيه زمن يجوز لها تاخير الصلاة كانتظار الجماعة
والمشي الى المسجد او الاماكن الفاضلة او المستيقن طهارتها او غير ذلك
مما هو من مصلحة الصلاة فانه توضأت واخرت الصلاة لاجل اللبس فلبس لها
صلاة تلك الفريضة الا تجديد الوضوء لان التاخير للبس الخف ليس من
مصلحة الصلاة فان الصلاة في غير الخف والنعل افضل قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه في الام واحب انه لا يصلي الرجل متخففا ولا متنعلا قال في
شرح المهذب ثم شرط المسح انه لا ينقطع دمها فانه انقطع قبل انه تمسح وشفيت
فلا يجوز المسح لها بل يجب الخلع واستئناف الطهارة قال النووي في المجموع
هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بانه لا خلاف فيه قال وحكى البغوي وجها شاذا

بفتوى منه بقبله فانه لا يقع في كل موضع اعطى الانسان فيه شيئا على قصده تحصيل غرض او عوض فلم يحصل فانه لا يباح اكله فعلى هذا اذا خطب امراة فاجابوه فبعث شيئا ولم يصرح بكونه هدية وقصد اباحته على قصده ان يزوجوه فاذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم ومن افتى بالرجوع مطلقا لم يصب ومن هذا النوع اذا اهدى المدين لصاحب الدين شيئا وصرح بالهدية لم يحسب من الدين وان قال قصدت العوضية فكمسئلة هدية التزوج بعد العقد ثم قال الرافعي رحمه الله تعالى ولو بعث الى من لا دين له عليه شيئا ثم قال بعثته بعوضه وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه وهذا الفرع دائر بين مسئلة الصداق والخطبة فالفروع حينئذ ثلاث الاول انه يبعث لمن له عليه دين كصداق او غيره الثاني ان يبعث لمن وعده بوعد بناء على انه ينجزه كالخطبة ومن وعد انسانا بان يسعى له في تحصيل شغل او قضاء حاجة ونحوها ففيه ما سبق الثالث انه يهدي لمن لا وعد له عنده ولا دين فلا يلزم المبعوث اليه غرامة شيء والقول قوله فيه انك لم تشترط علي عوضا مع الرسول واما اذا قال نويت اخذ العوض فالقول قوله في نيته ولكن لا يلزم المهدى اليه ان يثيب على الصحيح كما لا يجب الثواب في الهبة لانه مسلط على اتلافها له وليس ههنا قرينة يتنزل عليها دعواه العوضية ومن هذا النوع الدراهم التي ترمى في النقوط في الاعراس والاملاك والاهاريج التي تعمل للصبي عند ختمه القران وغيرها جرت عادة الناس انهم يدفعونها على قصد المكافاة بمثلها حتى ان بعضهم يدعي بها ويطلبها بعد المدة الطويلة والذي يظهر في هذه الصورة الرجوع لان دفع الدراهم على صورة الهبة يتوقف على الايجاب والقبول وعلى الاذن في القبض فهي هبة فاسدة او قرض فاسد فعلى هذا ان دفعها للمالك رجع عليه وان دفعها للخاتن او المزمزم رجع عليه عند قصد العوضية وعلى صاحب الدعوة عند الاذن في الدفع الى المزمزم والخاتن لانه لم يقصد بها الهدية

تنفي الجبيرة لزمه النزع كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وامام الحرمين وغيرهما واما المتيمم الذي يخفف التيمم ويلبس الخف على طهارة التيمم فانه ان كان تيممه لا لاعواز الماء بل بسبب اخر فحكمه حكم المستحاضة لانه لا يتاثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي وان كان التيمم لفقد الماء فقال الجمهور لا يجوز المسح بل اذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين ونقله المتولي عن نص الشافعي وقال ابن سريج هو كالمستحاضة فيستبيح فريضة ونوافل والمذهب الفرق لانه لا تستمر عنده رؤية الماء انتفت ويحكى من المستحاضة ان ينقطع دمها والله اعلم انتهى وفيه مسائل الاولى صورة المسئلة في السلس انه لا يكون له حالة تنقطع كما في المستحاضة فان كانت له حالة تنقطع فله حكم الصحيح من زمن الانقطاع فان تطهر ولبس ثم طرا البول المسترسل فكما سبق ثم يحل ذكره كما اذا غسل راس ذكره وحشى فيه قطنة وعصبه كالمستحاضة فان شد ذكره بعصابة كالمستمسك راس ذكره فرجع منيه لا ينتقض غسله الثانية الجرح السائل ان كان في اعضاء الوضوء فله حالان احدهما ان يتعذر غسل محله لفوران الدم او تعفيلها بالدم فهنا يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وله حكم المستحاضة اذا لبس على هذه الطهارة وكذلك ان كان في غير اعضاء الوضوء وهو جنب الحال الثاني ان يمكن غسل محله في حال تنقطع الدم فيه زمن الفترات فهذه طهارة كاملة ولا يحتاج معها الى ضم التيمم فاذا لبس الخف على طهارة استباح ما يستبيحه الصحيح فاذا احدث بعد ذلك وامكنه مسح الاصح غسل موضع الجرح فهذا الحكم وان لم يمكنه غسله بان استمر فوران الدم غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم له حكم المستحاضة الطارئة بعد لبس الخف على طهارة كاملة فيما سبق وكلام النووي محمول على ما اذا كان الجرح السائل في بدنه مثلا فغسل الصحيح وتيمم عن الجريح وغسل الراس والرجلين ثم لبس الخف وهذه الصورة تستثنى من كلام الروضة لان الجبيرة اذا كانت في عضو المتيمم وجب اعادة الصلاة لفوات البدل والمبدل فانه

ها هنا لا يمكنه غسل الجرح والتيمم عليه مع نزف الدم والتيمم يمكنه مع نزف الدم
والنجاسة ممتنع والقضا لا يجب في هذه الحالة لان البرء لا امد له ينتظر ومثله
اذا وقع به وهو اذا كان الجرح في اعضا الوضوء وهو غير جنب فمعلوم ان ذلك
لا يوثر في نقض الطهارة وان وجب عليه غسله وتجديد العصابة عند كل
فريضة فله ان يمسح مع ذلك الخف ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر المسألة
الثالثة لو مسح المضموم اليه التيمم لكسر او جرح اذا غسل الصحيح وتيمم
عن الجريح ولبس الخف على الطهارة فله حكم المستحاضة وقوله الوضوء المضموم
اليه التيمم لكسر او جرح احترز به من التيمم المضموم اليه وضوء لعدم الما
وللخوف من استعماله وفيه صورتان الاولى اذا تيمم الجنب لعدم الما ثم
وجد من الما ما لا يكفيه وفرعنا على انه لا يجب استعمال الناقص قال
ابن سريج ان توضا به ارتفع حدثه وجاز له ان يصلي النافلة دون الفريضة
وانما كان كذلك لان التيمم الذي ناب عن الغسل عن الجنابة اباح له فريضة
واحدة وما شاء من النوافل فلما احدث حرمت عليه النوافل فان توضا
ارتفع تحريم النوافل ولم يستبح به فريضة لان هذا الوضوء لا ينوب عن
الجنابة قال في الشامل وهذا فرع نادر لانه وضوء يستبيح به النافلة
دون الفريضة فان لم يتوضا به واراد ان يتيمم جاز لانه يستبيح بالتيمم
الفريضة واذا استباح النوافل فان نوى المتيمم النافلة فقال بعض
اصحابنا يصح ويستبيح النافلة لانه يجوز ان يستبيح الفريضة والنافلة فجاز
ان يتيمم للنافلة وقال القاضي رحمه الله تعالى لا يصح تيممه عندي
للنافلة لانه لا يقدم على الوضو لها فلا يستبيحها بالتيمم ويفارق التيمم
للفريضة لانه ينوب عن الجنابة واذا تيمم للنافلة كان تيمما عن الوضوء
انتهى فحيث قلنا له الوضو فاحدث بعدما تيمم للجنابة حدثا اصغر
فتوضا ولبس الخف كان له حكم المستحاضة حتى اذا احدث قبل ان يصلي
بالتيمم فريضة مسح لفريضة وما شا من النوافل الصورة الثانية
اذا تيمم الجنب لجرح وكسر ثم احدث قبل ان يصلي فريضة قال في الروضة

عليه

عليه ان يتوضا ويصلي فريضة وما شا من النوافل قال وانه احدث بعد
ما صلى فريضة ثم احدث فتوضا وصلى النافلة قاله الرافعي وغيره وما ذكره
قد نازع فيه الامام في النهاية فقال فرع اذا تيمم الجنب وصلى الفرض
وقلنا له التنفل بعد الفرض فلو احدث ثم وجد من الما ما يكفيه لوضوئه
فتوضا قال العلما فيجوز له ان يتنفل فان التنفل كان جايزا له قبل الحدث
وقد ارتفع الحدث وهذا فيه نظر فان الجنابة باقية وارتفاع الحدث مع
بقايها بعيد وما ذكره يشير الى انفراد الوضوء عند الغسل والوجه
غيره وبالجملة اذا ابطل التيمم السابق فهذا جنب محدث وجد
ما يكفي الوضوء فليسقط اعتبار الوضوء انتهى وما ذكره الامام اورده في الشامل
سوالا وجوابا فاجاب عنه فرع اذا اجنب الرجل وتيمم عند عدم الما استباح
الصلاة وقراة القران وجميع ما يستبيحه بالغسل فان احدث الحدث الاصغر
لم يجز له ان يصلي ولا ان يمس المصحف وجاز له ان يقرا القران ويمكث في المسجد
فان قيل الا قلتم لا يجوز ذلك لانه الحدث ابطل التيمم واذا ابطل التيمم
عاد حكم الجنابة فالجواب ان التيمم هاهنا ناب عن الغسل والحدث
لا يبطل الغسل فكذلك لا يبطل ما ناب عنه يدل على هذا ان الحايض يستبيح
زوجها وطيها اذا تيممت عند عدم الما وخروج المذي يسبق الجماع في العادة
وذلك الحدث يوجب الطهارة ولو ابطل تيممها لم يجز الوطي فان تخلل
الجماع وانزال الما يبطلان الغسل ولا يحرم ما ان جامع الحايض فالجواب
انهما يوجبان غسل الجنابة او يبطلانه فاما غسل الحيض فلا يبطلانه
فكذلك لا يبطلان ما ينوب عنه انتهى وقوله يوجبان الغسل
هو في حق الصغير والكبير الذي بلغ بالسن لانه بلا اجنا بتوقف ابطاله
هو في حق من اغتسل عن الجنابة ثم احدث وقوله فاما غسل الحيض
فلا يبطلانه معناه ان غسل الحيض اباح اشيا لم تحرمها الجنابة من جواز
الوطي وغيره واحكام الحيض ثلاثة وثلاثون حكما يستباح بعضها بانقطاعه
وبعضها بالغسل عنه وقوله فكذلك لا يبطلان ما ينوب عنه وهو التيمم
فالتيمم عن غسل الحيض لا يبطل الا برؤية الما او بالحيض كما ان غسل

الجنابة ينتقض بالجنابة وينتقض ايضا بالحيض فكما ابطل غسل الحيض ابطل
غسل الجنابة من غير عكس اذا علمت ذلك فانا قلنا له الوضوء بعد الحدث
فلم يلبس الخف بعد الوضوء وشبهته لم يحكم المستحاضة فرع المحدث اذا
وضع الجبيرة وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح ولبس الخف كان له حكم
المستحاضة فيما تقدم فاذا توضأ الفرض ثان بعده ان احدث اعاد التيمم
ومسح على الخف لفريضة واحدة وما شاء من النوافل وان لم يحدث واراد
ان يصلي فريضة اخرى بنى على ان المحدث هل يعيد ما يعد عليه
ام لا فان قلنا لا يعيده فانه يكتفي بالتيمم ولا حاجة الى مسح الخف وان
قلنا يعيده مسح على الخف لفريضة وما شاء من النوافل لانه لبسه على طهارة
ناقصة وقال في الذخائر لو كان يتيمم بعذر المرض فتيمم ولبس ولو كان
بعض اعضائه صحيحا ولا جرح برجله فاذا غسل الممكن وتيمم فانه
يصلي فريضة واحدة ولو لبس الخف واحدث فهل يغسل الممكن فتيمم
فيه الخلاف المذكور في المستحاضة غير ان في حق مثل هذا الا نوجب
تجديد الغسل لكل فريضة وانما نوجب تجديد التيمم فاذا امتد اللبس
مكنة والاحتياج هاهنا جواز المسح هذا كلامه الرابعة المتيمم
الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم ان كان تيممه لا باعواز الما
بل بسبب اخر فحكمه حكم المستحاضة لانه لا يتأثر بوجود الما لكنه ضعيف في
نفسه فصار كالمستحاضة الخامسة اذا كان تيممه لفقد الما فقال
الجمهور لا يجوز المسح وقال ابن سريج هو كالمستحاضة فاتفق ابن سريج والجمهور
على انه اذا لبس ورأى الما بطل تيممه وخالفهم ابن سريج في وجوب النزع
فلم يوجبه ابن سريج لان رؤية الما بمنزلة الحدث بل الحدث اقوى بدليل
ان المصلي بالتيمم يبطل صلاته بالحدث ولا تبطل برؤية الما فاذا لم يجب
النزع بالحدث فلان لا يجب برؤية الما اولى ومقتضى تعليل الجمهور ان
طهارته لو استمرت عند رؤية الما المحبوس ما يمنع استعمال الما الا الرؤية
كرؤيته من مرض ونحوه انه لا يجب النزع وفيه نظر لانه يشكل في حال
اللبس فيه ان فرضه الغسل في المستقبل او المسح ومنه وقع مع
الشك

الشك لا يعتد به تنزيلا للابتدا منزلة الدوام ولانه الشك في انقضا المدة
يوجب النزع فكذلك عند الابتدا وصورة المسألة التي خالف فيها
ابن سريج في التيمم عن الحدث الاصغر كما صورها في المسائل فلو تيمم عن
الجنابة ولبس فعلى قياس قول ابن سريج يجوز وفايدته اذا احدث حدثا و
اصغر ووجد من الما ما يكفيه للوضوء وقد عللنا انه لا يجب استعمال الناقص
فانه يتوضأ به عنده ابن سريج كما سبق وعلى هذا له مسح الخف لفريضة وما شا
من النوافل كالمستحاضة ثم المستحاضة تخالف السليم من وجهين احدهما
انه ابتدا مدة السليم من الحدث المطلق وابتدا مدتها من الحدث الخاص
وهو حدث غير الاستحاضة ومنه ما اذا تممت سلسال البول فانه كحدث
غير الاستحاضة الثاني انها لا تمسح الا لفريضة واحدة وتمسح للنوافل
ويجب عليها تجديد اللبس لكل فريضة فلو لم تجدد اللبس واردت ان تمسح
للنافلة ثلاثة ايام ولياليهن فمقتضى اطلاقهم انه لا يجوز لانها مامورة بالنزع
للجنابة وعلى هذا فتحمل المخالفة من ثلاثة اوجه ويحتمل الجواز لانه
لا يلزم من منعها ان تمسح لصلوات يوم وليلة ان تمسح في مدة يوم وليلة
والمنع المقيد غير المطلق والمقصود تخصيص بيان ذلك فرع اذا تطهر
ولبس الخف ودميت رجله داخل الخف ولم يمكن غسلها داخله وجب
النزع ولم يجب المسح لحمل المصحف لان المسح بدل عن غسل الرجلين
وغسل الرجل لا يصح ولا يرتفع حدثها مع قيام النجاسة وسواء كانت النجاسة
حكمية او عينية لا يصح المسح ومنها هنا بوجه انه لو كان برجله جراحة
نضاخة فتوضأ وغسلها ولبس الخف بعصابة او دونها لم يستبح المسح
لفريضة ولا غيرها بخلاف المستحاضة فانه يجب تحليله بغسل الجريح
لكل فريضة والمسح لا يقوم مقام الغسل ومنها هنا اتفق الرافعي
والنووي ان العضو لا يرتفع حدثه مع قيام النجاسة حتى لو كانت
بنجاسة مغلظة فغسله عن الحدث بغير تراب او بتراب قبل
استيفا السبع لم يرتفع الحدث وذكر ذلك الرافعي في باب المسح
على الخفين وكذا النووي في شرح المهذب وكذا في الروضة في باب التيمم

فصرحوا بان النجاسة تزول بالغسل فنوى معه رفع الحدث فرع اذا كان على
رجله جبيرة فتوضأ ومسح عليها ففي جواز لبس الخف عليها وجهان اصحهما في الروضة
المنع لان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح فلا ينوب مسح بعض الخف عنها
كالجرموق فرع المتحيرة حيث حكم بطهرها بالغسل لا تمسح على الخف في نافلة ولا
مكتوبة وحيث حكم بطهرها بالوضوء اما في زمن النقا في ذات التقطع تفريعا
على قول السحب واما في الازمنة اليسيرة الواقعة بين جريان الدم لها
ان تلبس الخف وتمسح عليه لصلوات وفرائض واذا عاد الدم وجب النزع للاحتياط
لوجوب الغسل فان توضأت لتقضي الصلوات مع استمرار الدم كما اذا قضت
الظهر والعصر بعد المغرب بوضوئين او بوضوء بعد الغسل لها ان تمسح
لفريضة واحدة في الوضوء كالمستحاضة ولو نسيت المستحاضة او المتحيرة
صلاة من الخمس جاز لها ان تصلي الخمس بوضوء واحد ولا يجب تقديم كون
الفرض وافعالها بعد المرة الاولى لاخذها في مقدمة الواجب والتاخير هاهنا
للعذر فلا يضر هنا تجدد الحدث وتنزيله النجاسة في انتشارها في العصابة
كما لو اخرته لانتظار الجماعة وطلب السترة والمكان المستقبل الطهارة وعلى
هذا فتمسح لاربع صلوات وضوءاته ولو نسيت مختلفتين منه يوما او يومين
او ثلاثة او اكثر صلتها بالوضوء الاول ان تعلو بالثاني اربعا كالمتيمم وان
نسيت متفقتين من يومين صلت الخمس مرتين بوضوئين وان نسيت
مختلفتين ومتفقتين من يومين وجب عليها ان تصلي الخمس مرتين
بوضوئين ثم تصلي بوضوء اخر بين ما تصليه بالمختلفتين من يوم فتصلي
على هذا ثمانية عشر صلاة بالاربع وضوءات ولو نسيت متفقتين ومختلفة
صلت اربعة عشر مكتوبة بثلاث وضوءات تصلي بالوضوئين العشر
وبالثالث الظهر والعصر والمغرب والعشا كالمتيمم وتمسح في الوضوء
الاول لانه بعد الخف وكذا في الثاني وفي الثالث لثلاث وانما تكون المتحيرة فيه
كالمستحاضة اذا حدث لها التحير والنسيان بعد اللبس فان كانت متحيرة
فاغتسلت او توضأت ولم تكن ذات تقطع فينبغي ان لا يجوز لها المسح لجواز

للتقدم
دفع

وقوع طهارتها في الحيض ولبسه الخف لا يجوز الا على طهارة محققة ولا يجوز في حال الشك
كما لا يجوز استدامة اللبس في حال الشك وتخالف المستحاضة غير المتحيرة
فان طهارتها محققة فرع المتحيرة لا تجمع جمع تقديم قاله في الروضة في باب
الحيض وسكتت عن جمع التاخير وهو ممتنع والقياس منعه ايضا لجواز ان يطرا
الدم قبل العصر فيؤدي الى تفويت صلاة الظهر وتاخيرها عن وقتها فكما احتمل
انقطاع الحيض بعد فعل الظهر لكن يحتمل انقطاعه قبل دخول وقت العصر
فامتنع تفيضه للاحتياط جمع التقديم والتاخير فرع المستحاضة اذا كان
لها عادة تنقطع فيها وجب عليها ان تؤخر الصلاة عن اول الوقت حتى توقعها
في زمن النقا جزم به في الشامل ووجهه انه كما يجب تاخير الصلاة عن
اول الوقت لاجل ازالة النجاسة كله لكن يجب عليها تاخير الصلاة هنا لانها
لو صلته بالنجاسة والمتحيرة في ذلك كالمستحاضة اذا كان لها عادة تنقطع لعله صلت
الدم فيها وصورة المسألة ان يكون النقا يحسب منه الطهر فان كان يحسب من
الحيض كالنقا المتخلل في زمن العادة فلا اثر له بناء على قول السحب وهو ظاهر
على قول اللقط وفي الروضة ان التاخير مستحب فرع اذا فرعنا على
ان الحلق نسك وهو الاظهر فوقت الحلق يدخل بنصف ليلة النحر وهل نقول
باستباحة حلق جميع الراس الشعار لا يباح الا حلق الراس وبقية شعر البدن
باستباحة الحلق الراس ام به وبالرمي او الطواف كسائر المحظورات لم اجد
في ذلك نصا صريحا والذي يقتضيه ظاهر اطلاقهم انه بنصف ليلة النحر يجوز
حلق الراس وسائر البدن دفعة واحدة لانه جنس واحد فلا يتوقف
بعضه على البعض الاخر وان كان بعضه نسكا وبعضه استباحة محظور
ويدل على ذلك امور احدها ان المنصوص في كتب المذهب ان المحرم لو
حلق جميع راسه وبدنه على التواصل لم يلزمه الا فدية واحدة خلافا للانماطي
فانه اوجب فدية للراس وفدية للبدن فوجوب الكفارة الواحدة دليل على
ان الشعر كله في حكم الشيء الواحد تحرم ازالته بالاحرام ويستباح حلق
جميعه بدخول نصف ليلة النحر الثاني قال النووي في المجموع قال الشافعي
والاصحاب يستحب لمن لا شعر براسه امرار الموسى على راسه قال
الشافعي ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا كان احب الي ليكون
قد وضع من شعره شيئا لله تعالى واتفق الاصحاب على هذا النص

وقال المتولي يستحب ان ياخذ من الشعر الذي يومر بازالته للفطرة كالشارب
والابط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق فهذا تصريح بانه يجوز حلق شعر البدن
من غير تقيده بحلق الراس وان شعر البدن يدخل بدخول وقت حلق الراس
تبعا وان جعلناه استباحة محظور وتقديم حلق الراس على الرمي والذبح هو
جائز على الصحيح قال في شرح المهذب قال اصحابنا ولا يختص التحريم بالحلق ولا
بالراس بل يحرم ازالة الشعر قبل وقت التحلل وقال الرافعي قبل حلق الراس
قبل اوان التحلل محظور ثم قال ولا فرق بين شعر الراس والبدن اما شعر الراس
فمنصوص عليه واما غيره فالتنظيف والترفه في ازالته اكثر وقال الماوردي
ان يحرم شعر البدن بالنص لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المحرم من شعره
ولا بشره شيئا انتهى قال الطبري شارح التنبيه لو حلق شعر
راسه بعد دخول وقت التحلل فلا فدية قطعا وظاهره التعميم
في حلق الراس والبدن والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
وقد فرغ من كتابته الفقير ابو بكر
الشنواني عفا الله تعالى عنه
لنفسه ثم لمن شاء الله
تعالى بعد حلول رمسه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم
امين

٥١
خصوصي ٧٧٩

كتاب حكم التحرك على امهات
الاولاد وحكم الاولاد على تحريكه شيخ مشايخ الاسلام
زكريا الانصاري تاليف شيخنا واستاذنا
العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
عفى الله تعالى عنه
امين

عمومي ٥٧٨٨

وقف شيخ الاسلام العلامة الشيخ عبد الوهاب الشنواني
هذا الكتاب المبارك ...
على اقرب اقاربه المشتغلين بطلب العلم بالجامع الازهر ثم على طلبة
العلم المجاورين بالازهر وجعل مقره بخزانته التي برواق الريافة
وقفا صحيحا شرعيا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ... ولا
يخرج من الخزانة الا لمن كان فيه اهلية العلم
وقفا صحيحا شرعيا سنة ١٢٣١ الف ومائتين واحد وثلاثين

بسم الله الرحمن الرحيم
باب أمهات الأولاد ختم المص كتابه كغيره بابواب العتق
رجاء ان يعتقه من النار واخر عنها هذا الباب لان العتق فيه
يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد ويترتب العتق فيه على
عمل عمله العبد في حياته قال في شرح الخطيب لابي شجاع اعتق النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت
عائشة رضي الله تعالى عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك
واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة
وكان عتقه يوم عرفة بعرفة مكتوب على الاطواق هؤلاء عتقاء الله من
حكيم بن حزام واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف
واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا انتهى بحروفه زاد غيره
واعتق ابو بكر نسمات كثيرة واعتق العباس سبعين عبدا واعتق
عثمان وهو محاصر عشرين عبدا ونحر النبي عليه الصلاة والسلام
بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتمر ابن عمر
الف عمرة وحبس الف فرس في سبيل الله وحج ستين حجة والعتق
في هذا الباب مشوب بقضاء اوطار وهو قربة في حق من
قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام
الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق لكن
محله في التعليق اذا لم يقصد به حثا او منعا او تحقيق خبر
فان قصد به ما ذكر فليس بقربة وظاهر قوله من القربات
انه لا فرق بين الكافر وغيره وقال بعضهم لا يكون قربة الا اذا
صدر من مسلم قال في شرح المهذب لا يصح من كافر اصلي ولا مرتد
لانه عبادة تتوقف على نية كصلاة وصوم ونحوهما بخلاف
ما لو فعل الكافر الاصلي قربة لا تتوقف على نية كالصدقة والاعتاق
ونحوهما فان مات كافرا فلا ثواب له عليها في الاخرة لكن يطعم
بها في الدنيا ويوسع في رزقه وان اسلم فالصواب المختار انه
يثاب عليها في الاخرة للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان ازلفها

اي قدمها

وقف

اي قدمها ومعنى حسن اسلامه اي اسلم اسلاما لا نفاق فيه
وفي الصحيح عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم
افيها اجر قال اسلمت على ما اسلفت من خير فهذا ال
حديث الصحيح لا يمنعه عقل ولم يرد الشرع بخلافه وقد نقل
الاجماع على ما ذكرته من اثبات ثوابه واما قول اصحابنا لا يصح
من كافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام
الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اطلق مطلق انه لا يثاب
في الاخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالط خارق للسنة الصحيحة
التي لا معارض لها وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء
اذا لزم الكافر كفارة ظهار او قتل او غيرهما فكفر في حال
كفره اجزأه واذا اسلم لا يلزمه اعادتها انتهى ما قاله النووي
نعم توقف ابن عبد السلام في كون الاستيلاد قربة لما فيه
من شائبة قضاء الوطر واجاب الائمة عن ذلك بان للوسائل (هو النووي)
حكم المقاصد وقال الرملي الايلاد قربة في حق من قصد به حصول ولد
وما يترتب عليه من عتق وغيره انتهى قال السيد بعد نقل ما ذكر
هذا حكم الاستيلاد نفسه اما العتق المترتب عليه بعد الموت فيثاب
المسلم عليه قال العلامة ابن حجر والعتق بالاستيلاد اقوى انتهى
اي لنفوذه من الصبي والمجنون واللفظ لا يتأتى منهما فدل ذلك
على اهتمام الشرع بالاستيلاد قاله السيد السمهودي قال ثم
محله في الصبي الذي امكن بلوغه بالاحتلام كان بلغ تسع سنين
كما سياتي له نفسه وخالف الشيخ الرملي وتبعه ابن قاسم فقالا
الاصح ان العتق باللفظ اقوى لترتب مسببه عليه حالا وتاخره
في الاستيلاد والعتق بالقول متفق عليه دون الاستيلاد لجواز
موت المستولدة قبل موت السيد قال السيد السمهودي وبالجملة
الاستيلاد ليس قربة محضة ولهذا قدم المص اعني النووي الكتابة
والتدبير عليها لانهما من القرب المحضة واخر الكتابة عن التدبير
لان فيها من قصد تحصيل العوض ولان العتق والتدبير من مقتضيات
اللفظ بخلاف عتق الاستيلاد فانه من مقتضيات الافعال انتهى

وقوله امهات الاولاد هو بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قاله الجوهري قال ابن حجر فهو جمع للفرع دون الاصل
لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا تسمح الشارح المحلي فجعلها
نقلا عنه جمعا لامهة وكانه تحرز عما قيل هذا الجمع مخالف للقياس لان
مفرده اسم جنس مؤنث بغير تا ونظيره سما وسموات انتهى قال
سم قوله تسمح الشارح الخ يحتمل ان الشارح اشار الى تسمح الجوهري
وان مراده ما ذكره الشارح انتهى وكتب على قوله ونظيره الخ
صرحوا بان جمع سما على سموات سماعي وعبارة م ر في شرحه
جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها على
ذلك قاله الجوهري قال وقال بعضهم الامهات للناس والامات
للبهايم وقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس
والثاني اكثر في غيره وانشد الزمخشري للمامون ابن الرشيد
عند تفسير قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية

وانما امهات الناس اوعية   مستودعات وللاباء ابناء

فان قلت لم قال امهات بلفظ الجمع ولم يقل ام الولد قلت
لعله لما كانت ام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها
ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وكان في عرف الفقها
اخص من ذلك وهي الامة التي ثبت لسيدها نسب ولدها
من مالكها من مالك كلها او بعضها وقد تطلق على من ثبت
نسب الولد منها اذا ملكها من غير مالك شي منها اذا ملكها
جمع باعتبار الانواع ولا ابد باحبال امته ثم ذكر احبال
امة الغير بنكاح او شبهة الى غير ذلك بل يكفي نفليه عما ياتي
انتهى سمهودي قال ابن قاسم لا حاجة الى هذا التكلف بل يكفي
تعدد افراد ام الولد بالمعنى المعروف للفقها وهو حاصل
قطعا انتهى والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه اي بعد موته خرج ما لو ماتت قبله
فلو ماتا معا او شك في السبق والمعية ما الحكم عميره قال سم
ينبغي ان الحكم بالعتق في الاولى نظرا الى ان العلة تقارن
الاصل والمعلول دون الثاني لان بقا الرق حتى يحصل انتهى قلنا اصل

وخبر

وقف لله تعالى

وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه قال العلامة
ابن قاسم قوله يستمتع بها افرد بعد ان جمع كانه اشارة الى ثبوت
الحكم لكل فرد ولا يتقيد منه بالمجموع ولم يفرد اولا ايضا لئلا يتوهم
اختصاص الحكم ببعض الافراد او يقال جمع تارة وافرد اخرى اشارة
الى ان الحكم لا يختلف انتهى وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية
ام ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية رواه ابن ماجه
بسند ضعيف لكن رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وصححه ابن
حزم ايضا قال الزركشي وذكر ابن القطان له اسنادا اخر وقال
انه جيد انتهى شرح الروض قال السمهودي بعد نقل ما ذكر
قلت لم ينقل الحافظ ابن حجر عن ابن القطان وصفه له بانه
جيد بل قال ان ابن القطان تعقب ابن حزم في تصحيحه له انتهى
وقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة رواه ابن حبان
والحاكم وكانت مارية من جملة المخلف عنه وهذا الخبر عند
مسلم بدون قوله ولا امة نعم رواه البخاري عن عمرو بن
الحارث الخزاعي وفيه ذكر الامة قلت لكن دلالته تتوقف
على امرين ثبوت حياتها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد
ذهب بعضهم الى وفاتها قبله ثانيهما عدم تنجيز عتقها واجيب
عن الثاني بان الاصل عدم التنجيز وعن الاول بالاستصحاب
ولم يثبت انه نجز عتقها ولا علقه بوفاته ويرد قول من ذهب
الى وفاتها قبله ما صححه الحافظ من انها تاخرت وفاتها الى سنة
خمسة عشر من الهجرة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه انتهى
ابن قاسم من قوله ويرد وخبر الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
قلنا يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في
العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم
القيامة الا وهي كاينة اي ما عليكم ضرر في عدم العزل وقوله
من نسمة كاينة اي في علم الله وقوله الا وهي كاينة اي مخلوقة

مصورة قاله البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع نقل الملك والا لم
يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة انتهى مسلم قال بعضهم وفي
ذلك نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع
فلعلهم احبوا تعجيل الثمن اذ لو حبلت لتاخر بيعها الى
وضعها انتهى قال سم قد يقال هذا خلاف الظاهر والظاهر
ما يكفي في مثله مثل ذلك انتهى وخبر الصحيحين من
اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وفي رواية ربتها اي
سيدها قال ابن حجر في شرح الاربعين وفي اخرى بعلها
بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا فان قلنا انه بمعنى
زوجها كان ذلك كناية عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج
الانسان امه وهو لا يدري انتهى فاقام الولد مقام ابيه
وابوه حر فكذا هو انتهى وقوله سيدها الخ انما كان ذلك
من اشراط الساعة اما لكثرة الفتوحات وكثرة الجواري
بايدي المسلمين وقيل انما كان ذلك من اشراطها لان السيد
قد يطا امته فتحمل منه وتلد ثم يبيعها رغبة في ثمنها فاذا كبر
ولدها اشتراها وهو لا يدري فصدق ان ولدها سيدها
الى الصورة ثم رايت ذلك مصرحا به في شرح الاربعين
لابن حجر قال ويتصور في غير امهات الاولاد بان تلد الامة
حرا بشبهة او رقا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا
وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم
من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاما يلدن
الملوك فتكون ام الولد من جملة رعيته وهو سيدها وسيد
غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها
لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد لامته من الاهانة ويناسب له
برواية ان تلد المراة انتهى ابن حجر على الاربعين وقد
استنبط عمر رضي الله تعالى عنه امتناع بيع ام الولد من قوله
تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم

وقف لله تعالى

ارحامكم فقال اي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرئ منكم وكتب الى
الافاق لا تباع امهات فانه قطيعة وانه لا يحل رواه البيهقي مطولا
فان قلت لم قدم الحكم الدليل على المستدل عليه قلت
قال الفخر الرازي ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون
اول الباب ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسايل
وايضا الدليل العام رتبته التقدم اذا حبلت اثرها
على ان لا انها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف
اذا للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاما كثير
مظنون متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم
جنبا فاطهروا في الوضوء اذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة
بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي
مشكوك فيه الى بان معه في نحو قوله ولئن متم انتهى ابن
حجر وتعبير المص بحبلت اولى من تعبير غيره بالحبل اذ لا
يشترط الفعل من حر كله او بعضه على ما ياتي ولو كافرا او مجنونا
اي او صبيا بحيث لا تماله وقوله او بعضه بان ملك امة ببعضه
الحر تنفذ ايلاده كما صححه البلقيني وغيره وجزم به الماوردي
ولا يشكل عليه كونه غير اهل للولا لانه انما ثبت بموته فان
عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته شرح م ر
وحج لكن نقل ابن قاسم عن شرح الارشاد كلاما طويلا محصله
انه قال وقع لشيخنا تناقض فتارة رجح كلام الماوردي
وتارة رجح كلام الشيخان من عدم النفوذ ثم اورد سوالا
مضمونه انه نص في الام على النفوذ وهو الذي استدل به
الماوردي فقال للشافعي قولان رجح منهما الماوردي النفوذ
وبقية الاصحاب عدمه وعلى هذا جرى الشيخان كما علمت فكان
هذا هو المعتمد انتهى وشمل قوله حر المختار والمكره والمحجور
عليه بسفه اما المحجور فلس فالذي ذهب اليه الغزالي وابن
الرفعة والبلقيني وابن النقيب انه ينفذ استيلاده ولكن
الذي رجحه السبكي والاذرعي والاسنوي عدم النفوذ منه قال

الرملي في شرحه وهو المعتمد انتهى ومالو اشترى زوجته ثم وطيها واتت بولد
يمكن كونه من النكاح ومن وطيه في ملك اليمين انتهى شرح الرملي لكن قال
شيخنا قد يتوقف في الحكم بالاستيلاد مع اصله مع احتمال ان العلوق قبل
الملك والاصل عدم الاستيلاد ومحقه ان لا يتيسر مع الشك الا ان
يقال ان الحادث يقدر باقرب زمان انتهى اسنى فاعل حبل
وقيل انها بدل من التامي حبلت على انها فاعل كما قيل به ورد بان
العرف لا حظ له في الاعراب وخرج بقول المصنف امته ايلاد المكاتب
فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف او الموقوف عليه الامة الموقوفة
فانه لا ينفذ ثم حرر انظر هل الولد حر للشبهة لانه انما نفى الاستيلاد
فقط او رقيق لامتناع الوطي الاقرب انه رقيق ع ش اي ما لم يحد فمبني فيجب ع
على الاقوال الراجح منها ان الملك فيها لله تعالى وحينئذ الحد
بوطي الواقف او الموقوف عليه على الاصح وسياتي ان من خرج
الحد على الاقوال فقد شذ ولو بلا وطي كان استدخلت ذكره
~~الامة ماسيدها المحترم بعد موت~~ ذكره او ماءه المحترم وعلقت
منه فان قلت اذا استدخلت الامة ماء سيدها المحترم
بعد موت سيدها فحبلت منه هل يلحقه ويرث وتصير به
ام ولد اولا وهل فيها نقل اولا اجاب شيخنا الرملي رحمه
الله بما نصه يثبت نسب الولد ويرث لكون منيه محترما حال
خروجه ولا يعتبر كونه محترما حال دخوله انتهى ولا تصير ام
ولد لانتقال الملك بعد الموت انتهى ح وما جزم به الشهاب جزم
به والده في شرحه او بوطي محرم بسبب حيض او نفاس او احرام او صوم ع
او اعتكاف او لكونه قبل استبرائها او ظاهر منها وملكها قبل التكفير
او لكونها محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة او لكونها مزوجة
او معتدة او مجوسية او وثنية او مرتدة او كتابية او مسلمة
وهو كافر ويفرق ما لو استدخلت ماء محترما وغيره هل
اذا حبلت تغلب المحترم لان النسب يحتاط له ويحال
معه غير المحترم او يغلب غير المحترم فلا استيلاد قال
طب بالثاني وقال لانه مانع ومقتضي وقال سم بالاول فقال
انه مقتضي وغير مقتضي تنبيه قال الرملي في شرحه

وعلم

وعلم من تعبيره اي المنهاج بالاحبال انه لا بد ان يكون بحيث يولد لمثله
انتهى وهذه العبارة شاملة للصبي الذي بلغ تسع سنين فانه يحكم
باستيلاده ويعارضه ما ياتي له بعد ذلك ونصه ولو وطي صبي
لم يستكمل تسع سنين امته فولدت لاكثر من ستة اشهر لحقه
ولم يحكم ببلوغه ولم يثبت ايلاده لان النسب يكتفى فيه
بالامكان والاصل بقا صغره وعدم صحة تصرفه والاصل عدم
المانع من ازالة ملكه عن الامة انتهى قوله ولم يثبت ايلاده
اي خلافا للخفاف في الخصال حيث جعل شرط الاستيلاد كونه
يولد لمثله ولم يقل بحكمهما ببلوغه قال السيد السمهودي والصواب
الحكم ببلوغه وثبوت الاستيلاد لكن خالفه م ر و حج كما ذكرنا
وقوله لم يستكمل صوابه استكمل بدليل قوله لان النسب يكتفى
فيه بالامكان ودون التسع لا يكفي وعبارة حج استكمل بدون
لم اللهم الا ان يقال لم يستكمله التسع على التحديد فيكفي التقريب
كالحيض الا انه يخالف ما ذكره في باب الحجر من ان التسع في
بلوغ الصبي بالاحتلام على التحديد انتهى فوضعته اي في
حياة سيدها او بعد موته وانظر لو ماتا معا او شك في
المعية والسبق ما الحكم محل نظر عميره قال سم قد يقال حكمها
العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف
الثانية للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق قلت ما
وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت
فتملك كسبها بعده وسواء اوضعته حيا او ميتا ولو احد توامين
كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد
والولادة انتهى سم من عمم قوله ولو احد توامين ويفارق ما هنا
ما في العدة حيث اتفقوا هناك بالمضغة ولا بد من وضع الثاني
في التوامين لان المدار في العدة على براءة الرحم وهي لا تحصل
الا بوضع الثاني والمدار هنا على ما يسمى ولادة انتهى ولو سقطا
يجب فيه غرة وان لم يحصل بحيث ينسب اليه كمضغة فيها صورة
آدمي ظاهرة او خفية اخبر بها اربع من القوابل او رجلان او رجل

وامرأتان انتهى شم ر وانظر لو تعارضت بينتان فقال بعضهم فيها خلق
آدمي وقال بعضهم لا ففي المقدم والذي يظهر تقديم المثبت لان
معه زيادة علم انتهى وان لم ينفصل كان وضعت عضوا وان لم
تضع الباقي انتهى ح وظاهر عبارة المؤلف انها تكون مستولدة بوضع
البعض وهو رأي والراجح انه لا بد من ثبوت الاستيلاد من وضع
كله فقد اجاب ــــ الشهاب الرملي عن رجل احبل
امته ثم مات وقد خرج بعض الولد بانها لا تعتق حتى يتم خروجه
فالعتق قال الشيخان ان احكام الجنين المنفصل بعضه دون
باقيه يمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن
الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها في
البيع والهبة انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى
المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان رقبته قبل
ان ينفصل انتهى صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها
له لا من وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امة الخ وقوله ولو بقتلها
اي خطأ او شبه عمد كما نقله ابن قدامة عن الشافعي وخالف
احمد فقضينا قيمتها واورد علينا بعض اتباعه انها رقيقة حال
الجناية فكيف تقضي الدية ويجاب ــــ بان العلة تقارن
المعلول بدليل صحة وصية السيد لها عند تأمل ان ما لاحظه
المخالف من صدور الجناية حال الرق ان لا يجب شيء لان
السيد لا يجب له على عبده غير المكاتب ارش وقوله فتعتق
بموته اي في الحال فان قيل القاعدة ان من استعجل بشيء (وعلى القاعدة)
بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه يقال في الجواب ان
الاحبال كالاعتاق ولهذا يسري الى نصيب الشريك فلا
يقدح القتل فيه كما لو قتله من اعتقه ولكن يجب ديته
في ذمتها بخلاف القتل فان القصد منه الارث وايضا ان قتل
المستولدة ومثلها قتل رب الدين حيث عجل بقتله فيه حظ
للمقتول ببراءة ذمته وحصول ثواب العتق بخلاف ثواب

الارث

الارث انتهى بحيرمي وقوله في شم ر فقال بعضهم قوله بخلاف الارث
هل يثاب الميت على اخذ ورثته تركته اظن فيه كلاما فان
كان يثاب لم يأت هنا انتهى ولو بيعت مستولدة كافر لزوال
ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولدة الحربي اذا ارق
ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال
انتهى شرح الرملي اي لانه يدخل في ملكها بالقهر وبدخوله
في ملكها خرجت من ملكه فتعتق لانها لم تخرج عن ملكه
الى مالك فتصير حرة قاله شيخنا ع ش ومحل ثبوت العتق
اذا لم يتعلق بها حق كان ولدت حال كونها مرهونة بغير
اذن المرتهن وهو معسر الا ان كان المرتهن فرعه
فان انفك الرهن نفذ في الاصح ومثله ما لو بيعت
في الدين ثم ملكها بعد انتهى ع ش من عند قوله وكما لو (ومثله)
اولد معسر امته الجانية المتعلق برقبتها مال الا ان
كان المجني عليه فرع مالكها وكما لو اولد محجور فلس على
المعتمد والقول بان حجر الفلس دائر بين حجر المرض والسفه
وكلاهما ينفذ معه الايلاد يرد بانه امتاز عن حجر المرض
بعموم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لحق الغير
وكما لو اولد وارث معسر جارية تركة مورثه المديون وكما لو
اقر محجور سفه بايلاد امته ولم يثبت كونها فراشا له فانه
لا يقبل ويباح ان اختاره الولي ورآه مصلحة فان ثبت انها
فراش له وولدته لمدة الامكان ثبت الايلاد كما مر اي بان
شهدت بينة بوطئه انتهى ع ش من قوله اي الخ ولو اقر بنسبه
ثبت نسب الولد وحريته وانفق على المستلحق من بيت المال
وكما لو اولد امة نذر التصدق بثمنها او بها بخلاف ما لو نذر
اعتاقها وكما لو اولد وارث امة نذر مورثه اعتاقها وكما لو
اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان
نفوذه مانع من الوفاء بالعتق من جهة مورثه وكما لو اولد
وارث امة اوصى مورثه باعتاقها وهي تخرج من الثلث فلا

ينفذ ويحرم عليه وطيها وان اذن له سيده لضعف ملكه بخلاف
امة غيره فلا تستولد عليه وقد تستولد عليه في صور منها ما لو
احبل امة مكاتبه ومنها ما لو احبل امة فرعه التي لم يولدها واشار
الى هذه الشارح بقوله ان لم يكن فرعه وان كان معسرا ويجب
عليه قيمتها وكذا مهرها ان تاخر الانزال عن مغيب الحشفة
فان قارن الانزال او تقدم على ما ذكر فلا مهر لانه لم يطأ الا
ملكه ومنها ما لو وطي امة اشتراها بشرط الخيار للبائع باذنه
لحصول الاجازة حينئذ قال شيخنا وقد يمنع استثنا هذه لانه
بالوطي مع الاجازة دخلت في ملكه فلم يحبل الا امته انتهى
ومنها جارية المغنم اذا وطيها بعض الغانمين واحبلها قبل
القسمة واختار التملك فقد احبلها في ملكه لكن منها والولد
حر والروياني وغيرهما لسبب ان كان الواطي موسرا
وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي ابي الطيب
والروياني وغيرهما وينفذ الايلاد في قدر حصته ان كان
معسرا ويسري الى باقيها ان كان موسرا لان حق الغانم
اقوى من حق الاب في مال ابنه كذا في الحاوي الصغير
تبعا للقول العزيز الظاهر المنصوص نفوذه ورجحه
الامام تبعا للبغوي لكن نقل عن العراقيين وكثير
من غيرهم عدم النفوذ وجعله في اصل الروضة المذهب
ثم فرع عليه انه لو ملكها بعد بشبهة او بسبب اخر هل
ينفذ الايلاد فيه قولان كنظايره في مرهونة وجانية وكونها
اظهرهما النفوذ ويحتمل ان يريد بنظايره ايلاد امة
الغير بشبهة او نكاح ولا ينافيه ترجيح النفوذ هنا اذ لا يلزم
من جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح ويفرق بقوة حق
الغانم ومنها الامة التي يملك بعضها اذا احبلها سرى الايلاد
الى شريكه ان كان موسرا كالعتق فان كان معسرا فلا الا اذا
كان شريكه المولد فرعا له كما لو اولد الامة التي كلها لفرعه
وحيث سرى الايلاد فالولد حر كله كما نقلاه عن حكاية العراقيين
وحكى الرافعي في السير تصحيحه عن القاضي ابي الطيب والماوردي
وغيرهما وصححه في الشرح الصغير واصل الروضة وحكى الرافعي

اخر

اخر الكتابة القول بالتبعيض عن ابي اسحق وان البغوي قال انه الاصح
وجعله في اصل الروضة الاصح وقال الرافعي في باب ما يحرم من النكاح
لو عقد على نكاح من بعضها حر هل له نكاح الامة المحضة تردد فيه
الامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله انتهى قال
بعضهم فالتبعيض هو المعتمد ومنها الامة التي يملك فرعه بعضها
اذا اولدها الاب الموسر سرى الايلاد الى نصيب الشريك الاجنبي
ايضا فان كان معسرا لم يسر وسياتي للمصنف التنبيه على ثلاثة مسايل
تباع فيه ام الولد وقد علمت مما ذكر عدم الانحصار فيها مما ذكرته
ويجاب عن هذه المسايل كلها بانه لا استثنا وان الاصح فيها
تقدير انتقال الملك قبيل العلوق فلم يقع الايلاد الا في ملكه انتهى
ثم ان وطي امة غيره بشبهة كان وطيها يظن انها زوجته
الحرة او امته او غير ذلك فتحبل منه ووضعت ما مر فلا تصير
به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بذلك
ما لو ظنها مشتركة بينه وبين اجنبي او بين فرعه واجنبي
خلافا لبعضهم في الثانية اما الولد فهو حر فيما لو ظن بشبهة
كما مر في باب النكاح اما لو وطي جارية ابيه او امه ظانا حلها
له او اكره على الوطي فالذي يظهر كما قاله الاذرعي انه رقيق
انتهى شم ر ولو كان سيد المنكوحة ممن يعتق عليه الولد لكونه
بعضا له فانه يصير حرا اليه ولا قيمة له ولو نكح حر جارية اجنبي
ثم ملكها ابنه او نكح جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فلو
اولدها لم يثبت الايلاد كما قاله الشيخ ابو حامد والعراقيون
والشيخ ابو علي والبغوي وغيرهم ورجحه الاصفوني وجزم به
ابن المقري والحجازي لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان
النكاح حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة الملك
بخلاف ما اذا لم يكن نكاح وخرج بزيادة حر المكاتب فلا تصير
به امته ام ولد وهذا اذا مات رقيقا قبل العجز او بعده
فلا تعتق بموته ومع ذلك يحرم عليه التسري وان اذن له السيد
على الصحيح لضعف ملكه وليس لسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح

على النكاح كالعنة اي كما له اجبار العنة على تزويجها بغير اذنها لانه يملكها من غير مانع فام الولد كذلك وبملكه الرقبة والمنفعة كالمدبرة
هذا اذا احتمل استيلادها واما اذا انتفى الايلاد لبعضها فالراجح
انه انما يزوجها السيد لما والكلام في السيد الكامل الحرية اما
المبعض فينبني على الخلاف في ان السيد هل يزوج بالملك ام هو
بالولاية فان قلنا بالاول وهو الراجح فللسيد المبعض تزويجها
وان قلنا بالثاني وهو المرجوح فلا نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها على ما جرى في كتاب
النكاح وهذا الخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية
او مجوسية فله تزويجها لان حق المسلم في الولاية اكد الا ترى
انه يثبت له الولاية له عليها بالجهة العامة فان قلت
اذا امتنع الكافر من تزويج ام الولد المسلمة فمن يزوجها
وهل يخص الولد قلت يزوجها الحاكم باذنه وحضانة
ولدها لها وان كانت رقيقة لتبعيته لها في الاسلام فلا يرد
ما قالوه في الحضانة من اشتراط اسلام الحاضن ثم اشار
المص لمسائل تفارق فيها ام الولد المدبرة بقوله وتفارق
ام الولد المدبرة في منع ما ليس في انها لا تباع ولا توهب
كما مر من الاخبار ومنها ما اشار اليه بقوله لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولان الهبة تنقل
ملكه الى الغير واجمع التابعون فمن بعدهم عليه قال
النووي في شرح المهذب هذا هو المعتمد في المسالة اذا
قلنا الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف اي والمعروف في الاصول
ما ذكر وحينئذ فيستدل بالاحاديث وبالاجماع على نسخ
الاحاديث في بيعها وعبارة السيد قال الشيخان قطع
بمنع بيعها جمهور الاصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي
ونقل الخراسانيون ان الشافعي مثل القول بصحتها
في بيعها فقال جمهورهم انما مثل القول به اشارة الى
مذهب غيره وقال كثير من الخراسانيين ان للشافعي
قولا قديما بجواز بيعها وممن حكاه صاحب التقريب

وابوا

وابو علي السنجي والصيدلاني والجويني ووالده امام الحرمين
وتلميذه الغزالي وغيرهم وحيث لم تمنع اذا قلنا بالقديم هل
تعتق بموت السيد فيه وجهان احدهما لا وبه قال صاحب
التقريب والسنجي واصحهما نعم قاله ابو محمد والصيدلاني وغيرهما
كالمدبرة قال امام الحرمين وعلى هذا احتمل ان تعتق من راس المال
ويحتمل ان تعتق من الثلث قال النووي في شرح المهذب الاقوى
عتقها من راس المال لتاكد حقها وقال الكمال الدميري جوز بيعها
ابن القاص والمحاملي ويحكى عن ابن عباس والشيعة وداود
انتهى وقال بعضهم انه تلخص ان للشافعي فيها اربعة اقوال
قال الزركشي في شرح المنهاج اذا جوزنا بيعها وفعل فهل
يقال انقطع اثره بالكلية ام نقول تنتقل مستولدة تعتق
بموت المشتري كما في المكاتب على قول قال ابن ابي الدم لم ار
فيه نقلا والظاهر الاول وذكره ايضا في الخادم وقال انه
لا وجه لمقابل الاول قلت والظاهر ان المراد
حيث جوزنا بيعها وقلنا انها تعتق مع ذلك بموت السيد
وهو احد الوجهين السابقين تفريعا عليه اما اذا جوزنا
بيعها وقلنا بعدم عتقها بالموت وهو الوجه الثاني كما
سبق فلا يأتي ما ذكره من التردد انتهى هذا وقد تناظر
ابن سريج وابو بكر ابن داود الظاهري فقال ابن داود اجمعنا على
انها تباع قبل الولادة فيستصحب فقال ابن سريج اجمعنا على انها
لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود وكان لابن
داود ان يجيب بان المنع هنا لامر عارض وهو الحمل وما طرا بسبب
يزول بزواله كتغير الماء الكثير اذا زال تغيره عادت الطهورية وقد
يرد بعدم زواله هنا لان السبب ليس هو مجرد حملها بل كون
جزئها ثبتت حريته ابدا بسبب حزة تسرت اليها لكن منتظرة
كما هو شان تراخي التابع عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان
الحق ما استدل به ابن سريج انتهى قال السمهودي قلت
في شرح الهداية من كتب الحنفية لفقيه العصر الكمال ابن الهمام

[illegible]

بل داود من بيع ام الولد فقال نجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل ان
تصير ام ولد فوجب ان يبقى على الاصل حتى كان ثابت دوامه وكان ابو
سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة ثم
بالاتفاق وامتنع بيعها بالاتفاق لما حملت بولد من سيدها
قدام ذلك فانقطع داود وكان له ان يجيب بان منع البيع
لعارض وجود الولد وبانفصاله يزول فيعود الجواز ويبقى
الى ~~الاتفاق على جواز البيع~~ ان يثبت المزيل انتهى قال السيد
قلت لك ان تقول قوله فعاد ان اراد عود الاتفاق على
جواز البيع فممنوع للخلاف في ان الولد اكسبها حرمة العتق
فيه وعدم ذلك المنع ام لا وان اراد انه يرى حينئذ عود
الجواز لان المانع عنده انما هو وجود الولد الحر في بطنها
كما في الحامل من الشبهة فليس في هذه الاقامة دليل على عود
الجواز بل ادعاء له نعم فيه اشارة الى دفع ما تمسك
به مدعي استصحاب المنع وهو مراد الكمال ابن الهمام قلت
مع ان التحقيق ان كلا من المسلكين غير مفض الى المقصود
من اثبات الجواز والمنع بل المعول عليه في كل منهما الادلة
السابقة لقول ائمة الاصول انه اذا اجمع على حكم في حال
واختلف فيه في حال اخرى فالاكثر انه لا يحتج باستصحاب
حكم الحال في هذه كما سبق عن ابي سعيد البردعي مع
داود ومن ابن سريج قال امام الحرمين ان المحققين
لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر لكن التاج
السبكي حمل هذا اعتذر على ابن حزم وامثاله واما داود
فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه
لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد
النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة
والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد
دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيرازي في طبقاته
من الائمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن
الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس وما والاها الى ناحية
العراق

العراق وفي بلاد المغرب قال السيد وكان التاج لم يستحضر ما ذكره
في شرح المهذب من قوله وقد حكى الاصحاب عن داود جواز بيعها
مع قولهم انه مجمع على بطلانه الان فكانهم لم يعتدوا بخلاف داود وقد
سبق ان الاصح انه لا يعتد بخلافه ولا خلاف غيره من اهل الظاهر
وقول شرح المهذب انه مجمع عليه الان مبني على انعقاد الاجماع
بعد سبق الاختلاف وهو ما رجحه في شرح مسلم وجرى عليه البرماوي
لكن قال السبكي في شرح المختصر ان مقابله هو الاصح عند اصحابنا وقال
امام الحرمين اليه ميل الشافعي قال ومن عباراته الرشيقة المذاهب
لا تموت بموت اربابها ونقله ابن برهان وغيره عن الشافعي وقال
السبكي انه اصح قوليه وقد اوضح السبكي في فتاويه ان ذلك هو الاصح
من مذهب الشافعي وانه المرجح عند المالكية والحنابلة وان
المخالف في ذلك كثير من الحنفية وجماعة من اصحابنا واكثر المعتزلة
وقال الاستاذ ابو اسحق ان هذه مسالة اجتهادية الى قيام الساعة
واقتضى كلامه نسبة ذلك الى اصحابنا والخلاف الى المعتزلة واطال
في ذلك ولهذا قال في البيان بعد ذكر هذا البناء ان اصح القولين
ان المسالة لا تصير بذلك اجماعا قال فعلى هذا اذا حكم حاكم بصحة
بيعها نفذ حكمه ولا ينقض انتهى لكن حكى القاضي حسين هذا
البناء ثم قال وليس بصحيح لان الصحابة في زمن عمر كانوا اجمعوا
على تحريم البيع مطلقا وكان علي منهم وانقراض العصر ليس
بشرط في الاجماع حتى لا يعتد بخلافه من رجع على الظاهر من
المذهب ويصير قول الباقي حجة عليه قلت قد يقال الظاهر
ان ذلك الاجماع جرى بعد اختلاف سابق ايضا لحديث جابر السابق
كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد فقد نقل جواز بيعها عن الصديق
وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد ابن ثابت لكن عن ابن مسعود
بسند صحيح وعن ابن عباس انها تعتق من نصيب ولدها ذكره ابن
قدامة فيستفاد منه رجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى
عنهما مع اقتضائه لانها تباع حيث لا نصيب لولدها بان
مات في حياة ابيه فقد تحقق سبق خلاف ففيه الخلاف في
ان الاجماع بعد سبق الاختلاف هل يرفعه وكذا على القول

بان الاجماع انما انعقد من التابعين فمن بعدهم كما سبق ولهذا قال
في شرح المهذب عقيبه ما سبق ايضا والمعتمد في تحريم بيع ام الولد
ما صح عن عمر رضي الله تعالى عنه واجماع التابعين فمن بعدهم وهذا
على قول من يقول من اصحابنا ان الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف
فحينئذ يستدل بما ثبت عن عمر وبالاجماع على نسخ الحديث
الاحاديث الثابتة في جواز بيع ام الولد انتهى هذا وقد
قال الشمس الرملي في شرحه قال الصيمري وغيره واجمعوا
على المنع اذا كانت حاملا بحر وانما اختلفوا بعد الولادة
ونقض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطي شبهة فانها
لا تباع حال الحمل وتباع بعد مع اجيب عنها بقيام الدليل
فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف ام الولد ونص الشافعي
رضي الله تعالى عنه على منع بيع ام الولد في خمسة عشر
كتابا ولو حكم قاض بجواز بيعها نقض قضاؤه لمخالفته
الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول
فقد انقطع وصار مجمعا على منعه واما خبر ابي داود
وغيره عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا فاجيب عنه
بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيقدم ما نسب اليه قولا ونصا وهو الاحاديث
المتقدمة وبانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد
في خبر المخابرة عن ابن عمر كنا نخابر لا نرى بذلك باسا حتى
اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة فتركناها وزاد الحاكم لا نرى بذلك باسا في زمن
ابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه البيهقي بدون
هذه الزيادة وقال يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ما
استدل به عمر وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم
على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك انتهى وهو
ظاهر في ان قوله لا نرى بالنون لا بالياء وقال البيهقي
ليس

ليس في شيء من الطرق انه اطلع عليه انتهى انتهت عبارة الرملي
ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع والحامل ان حكم ام الولد حكم
القنة الا فيما يتصل به الملك او يؤدي الى انتقاله فان قلت
يفهم من تحريم بيعها عدم صحة رهنها فلم صرح به قلت نعم هو
كذلك الا ان المقصود من التصريح به التنبيه على ان تعاطي العقود
الفاسدة حرام انتهى بل نقل عن الزواجر انه كبيرة وقوله حرام
اي وان لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الام كذا قاله الزركشي
والدميري ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل ولا توقف ايضا
ولا يصح تدبيرها وظاهر ان ام الولد التي يجوز بيعها المعلقة
رهن وضعي او شرعي او جناية او نحوها يمتنع هبتها انتهى
رملي وعتقها من راس المال كما تقدم ما على الديون والوصايا
والخبر اعتقها ولدها وسواء استولدها في الصحة ام في المرض
ام نجز عتقها في مرضه ولا نظر لما فوته مما كان يستحقه من
منافعها الى موته لان ذلك شبيه بالتلف في طعامه وشرابه
وبالقياس على من تزوج امراة باكثر من مهر مثلها في مرض موته
ولا يفدي سيدها جناياتها الثانية وان فدت الاولى لان
جناياتها كالواحدة وذلك لان الاستيلاد اتلاف ولم يوجد الا مرة
واحدة كما لو جنى العبد جنايات ثم قتله سيده فانه يلزمه الا
قيمته فقط ويتبعها اي ام الولد في العتق وذلك لان الاستيلاد
اتلاف ولم يوجد لان الولد يتبع امه رقا وحرية لحاصل
بنكاح حالة كونه رقيقا او لحاصل بزنا بعد صيرورتها ام ولد
فانه يعتق بموت السيد وان نجز السيد عتق امه لم يتبعها
بل لا بد من موت السيد وان ماتت امه قبل موت السيد وهذا
احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كنتاج
الماشية في الزكاة بخلاف الولد الحاصل قبل استيلادها فلا
يتبعها لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام واشار المصنف بقوله
من نكاح او زنا الى ان اولادها من سيدها احرار وكذا من وطئها
بشبهة يظنها زوجته الحرة او امته اما اذا ظنها زوجته الرقيقة فالولد

رقيق بخلاف المدبرة في المسائل السبع الثابتة لام الولد فانها
تباع وتوهب وترهن على ما قاله البلقيني وتبعه في التنقيح وهو
وجه مرجوح والمعتمد انه لا يصح رهن المدبر ولا المدبرة وقد تقدم
في باب الرهن انه قال ما جاز بيعه جاز رهنه الا المدبر ويوصى
بها اثنا ايه المدبرة وعتقها ايه المدبرة من الثلث ويضمن سيدها
ايه المدبرة جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ايه المدبرة
ولدها الحادث بعد التدبير قبل موت السيد وهذا معنى قوله
بالوصف السابق ايه في التدبير ولو كاتبها ايه ام الولد اي
استولدها حالة كونها مكاتبة صارت قيمتها ايه في الصورتين
مستولدة مكاتبة وان كان وطيه للمكاتبة حراما لانها صارت
كالاجنبية منه فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
تعجيلا للعتق ما امكن ولا يصح معها الا في ثلاث مسائل بل
اكثر كما تقدم لنا ذكرها وعبارة الرملي ويستثنى ايه من حرمة
بيع ام الولد مسائل يجوز بيعها فيها منها المرهونة رهنا
وضعيا او شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد فالوضعي
كان رهنها ووطئها فحبلت وولدت والشرعي كان مات
وعليه دين وترك امة فاحبلها الوارث مع اعساره مع الاصل
فانها تباع كلتيهما ومنها الجانية وسيدها كذلك ومنها جارية
المفلس ومنها بيعها من نفسها ومنها مستولدة حربية وقهرها
حربي وملكها وتقدم انه يجوز كتابة ام الولد ايه وهو نوع من
البيع وهذه الصور واردة على كلام المص الا ان يقال الحصر فوق
اضافي فيما لو اشترت نفسها قيد معتبر في الشراء قال الخطيب
محل جواز بيعها من نفسها اذا كان السيد حر الكل اما اذا
كان مبعضا فلا يصح لانه عقد عتاقة وهو ليس اهلا للولاء وهذا
ماخوذ من كلامهم وان لم ار من ذكره انتهى بخلاف ما لو اشتراها
من تعتق عليه كاصلها وفرعها ومن اقربها فانه لا يصح كما
افتى به القفال هو كما افتى به معتمد وكالشراء سائر التمليكات
الممكنة كالهبة قال الرملي صرح البلقيني والاذرعي بصحة هبتها
من نفسها بخلاف غير الممكنة كالوصية بها لنفسها لاحتياجها

الى

[illegible]

الى القبول بعد موت السيد وهي تعتق بموته وهذه ايه صورة
شرائها نفسها من زيادتي ايه من زيادته على التنقيح وام ولد
مكاتبه بالاضافة الى ولده في الكتابة ايه قبل عتق ابيه قال
الرملي او مع عتقه او بعد عتقه لكن لدون ستة اشهر منه
ايه من العتق تتبعه رقا وعتقا ولم يعتق حالا لضعف ملكه
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له
ومع ذلك يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف
عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم انه مكاتب عليه ولا تصير
امته بالولادة حالة كونها ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والام تبعه وان زادت المدة على ما ذكر بان
ولدته لستة اشهر من العتق كما في الروضة فاكثر من العتق
على ما في المنهاج ولا مخالفة بينهما اذ لا بد من زيادة لحظة
فالمنهاج اعتبرها في بعض الصور قال سم على حج الظاهر
ان هذا البعض هو صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ
على ستة اشهر بلحظة الوطء بعد العتق انتهى والروضة حذفها
لانها معلومة ويدل لذلك ما ياتي للشارح في شرح قوله
فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاها ولو مرة لظهور العلوق
مع الحرية فانه قارن العلوق العتق او بعدها ايه الحرية
والا ايه بان لم يطا مع العتق ولا بعده او وطئ وولدته لدون
ستة اشهر من الوطء تبع اباه رقا وعتقا واما امه لا تصير
مستولدة وقولي ايه وقول شيخ الاسلام اعم مما عبر به لان
عبارة التنقيح قاصرة ولو اسلمت ام ولد كافر يعبر بالاضافة
هو اعم من قوله ايه التنقيح نصراني لقصوره عليه اذ لا فرق
بين الكتابي النصراني وغيره حيل بينهما ايه وجب على الحاكم
ان علم بذلك فان لم يعلم وعلم به بعض الاحاد وجب عليهم
اعلام الحاكم وحينئذ فيلزمه بعد الحيلولة مؤنتها وهذا
معنى قوله والزم مؤنتها ايه الكسوة والنفقة ونحوهما كذا
قال الولد وهو اعم من قوله بنفقتها لقصوره وتستمر الحيلولة
حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت على كفره فتعتق

هذا باب ——— بيان حكم الاولاد هذا
الكتاب مشتملا على محاسن منها انه اذا اعتقد بالحكم ولذلك الحكم امور
تناسبه ولو في اللفظ بذكرها معه استطرادا جملة من الاولاد فقال
من الادميين وغيرهم مستعد امنها بولد الحرة لشرفه وولد الحرة
ايضا من ان تكون حرة الاصل ام سبق لها رق حر ولو كان ابوه
رقيقا اذ الولد يتبع امه رقا وحرية وولد الامة المملوكة
ولو كان ابوه حرا شريفا قنا لها تبعا لها اي للحرة والمملوكة
اي كل منهما تبع لامه وصرح بمفهوم قوله قنا بقوله وخرج
بزيادتي اي على متن التنقيح مسايل جمع مسالة وهي
مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم منها اي المسايل المخرجة
ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته
اي موت مورثه اي لمالك الرقبة حينئذ اي فان الولد
رقيق مع ان امه حرة ولذلك لا يحل نكاحها الا حيث يحل
نكاح الامة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا يحل نكاحها الا حيث
يحل نكاح لبشروط نكاح الامة ولنا رقيق يتعقد بين حرين
ومن المسايل المخرجة ما لو ظن الواطي انها حرة فعلقت
منه اي فان الولد حر مع ان امه رقيقة ومنها ما لو ظن
الواطي انها امته فان الولد يكون حرا ايضا بخلاف
ما لو ظنها زوجته الرقيقة فان الولد رقيق وهذا داخل
في قول المص السابق وولد المملوكة الخ والحاصل
ان الولد الحادث بين ابوين مختلفين الحكم على اربعة
اقسام الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كالاكل وحل
الذبيحة والنكاح والمناكحة والزكاة والتضحية وجزاء الصيد
والثاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في سبعة النسب
وتوابعه والحرية اذا كان من امته او من امة غير
بحريتها او ظنها زوجته الحرة او ظنها امته او امة فرعه
والكفاءة والولاء فانه يكون على الولد لموالي الاب وقدر
الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربى والثالث
ما يعتبر بالام خاصة وهو شيان الحرية اذا كان
ابوه رقيقا اي يتبع الام ولو مع رق ابيه كما اشرنا
له فيما مر والرق اذا كان ابوه حرا وامه رقيقة
الا في

الا في صور ولد امته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة او امته
او امة فرعه وحمل حربية من مسلم واما القسم الرابع
ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ما يتبع اشرفهما كما في
الاسلام والجزية وثانيها ما يتبع فيه اغلظهما كما في ضمان الصيد
والدية والغرة انتهى ملخصا اما ولد المبعضة فمبعض
على المعتمد كما افتى به الشهاب الرملي خلافا للعراقيين حيث
ذهبوا الى حرية اولادها وتقدم الكلام على ذلك والخلاف
في ولدها وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وقوله بعد ايلادها
اي النافذ ليخرج به غير النافذ كان اولدها من
تعلق بها حق وبيعت فيه ثم ملكها السيد واولادها
فانه لا يثبت لها حكم الاستيلاد لانها جاءت بهم في حال هي
فيه ~~ثم ملكها السيد واولادها فانه لا يثبت لها حكم~~
~~الاستيلاد لانها~~ غير ثابت لها حكم الاستيلاد فلا يثبت
للولد في تلك الحالة حكم الاستيلاد قال ذلك شيخنا العلامة
خض الشوبري في حاشية الكتاب انتهى وخرج بالولد ولد
الولد فان كان من اولاد الذكور لم يتبعها وان كان
من اولاد الاناث تبعها لان الولد يتبع الام رقا وعتقا
وولد الامة المعلق عتقها بصفة كقوله لها انت حرة اول
ليلة من المحرم مثلا ولو مدبرة لا يتبعها الولد الا ان كانت
حاملا عند العتق اي او عند الموت في صورة التدبير او عند
وجود الصفة في صورة التعليق فيتبعها حينئذ وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به لشموله ما لم تشمله عبارة التنقيح وولد
الجارية المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة اي ويحرم عليه وطيها ويعزر
به ولا يحد للشبهة ويفرق بينها وبين ام الولد والمدبرة
والمعلق عتقها بصفة حيث يجوز وطي كل منهن بان المكاتبة
صارت بالكتابة اجنبية ولا كذلك من ذكر وقوله كولد

~~...عليه وطيها ويعزر به ولا حد للشبهة ويفرق بينها~~
المستولدة اي يحرم ... وبين ام الولد والمدبرة والمعلق عتقها بصفة حيث نحو وطي في
انه يعتق بالعتق به امه كذلك وولد المكاتبة يعتق بعتقها ولا شي
عليه اي الولد للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته
اي الولد وقوله لا شي عليه اي من مال الكتابة ولا غيره وافهم
قوله يتبعها انها لو عجزت او ماتت قبل العتق لم يعتق الولد
وانه لو قال انا اودي النجوم لاعتق او لتعتق امي فاتبعها
في العتق لم يمكن من ذلك لان عتقه تابع لها بادائها او نحوه
كالابرا وانه لا يتبعها في غير ما ذكر فلا يجوز للسيد معاملته
ولا يجوز له مكاتبته لان الحاصل له كتابة تبعية لا مستقلة
فلو كاتبه وادى بعض النجوم فعتقت امه بادا النجوم
تبعها وهل يرجع بادائه على سيده قال الشيخ الرملي نعم له
الرجوع لتبين بطلان ادائه بعتقه تبعية ويحتمل خلافه
لصحة القبض وولد البهيمة الاضحية وولد البهيمة الهدي
الواجبان هو تقييد مقطوع اي هما الواجبان لا صفة
للاضحية والهدي المجرورين بالمضاف ولذا عبر في الاصل
بالواجبتين بالتعيين اي ابتداء كان قال هذه اضحية
وهدي او عينهما عن نذر في الذمة وسواء كانتا حاملتين
عند التعيين ام حملتا بعده وذبحه مع امه واجب
اتفاقا والخلاف في جواز اكل المضحي منه اضحية وهدي
وحينئذ فليس له اكل شي منه اي من الاحد الداشر
بل يجب التصدق بجميعه اي بجميع كل واحد منهما هذا
ما جرى عليه المص تبعا لجماعة والذي في المنهاج كالمحرر
ان له اكل جميعه وهو المعتمد وان حكاه المولف هنا
قولا متقابلا لا معبرا عنه بقوله وقيل له اكل جميعه وجرى عليه
في الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية اي مثله
ولد الهدي وحمل المبيعة سواء كانت ادمية او غيرها
يتبعها اي فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه

معلوم

معلوم اي يعطى حكم المعلوم وولد المرهونة والجانية والمؤجرة
والمعارة وذكر المعارة هنا من حيث عدم دخول ولدها في العارية
وسيذكرها فيما يأتي من حيث الضمان فالملحظ مختلف والموصى
بها اي بعينها او ولد الموصى بنفعها والحال انها حملت به
في الصورتين اي في صورتي الوصية بالعين او بالمنفعة بين
عقد الوصية وموت الشخص الموصي سواء ولدته الامة
او البهيمة الموصى بها قبل الموت للموصي او بعده اي بعد موته
فولد الامة الموصى بجز منها وولد الموهوبة اذا ولدت
قبل القبض لا يتبعها في الصور الثمانية فيما تقدم فامر بها
اي من صحة الرهن في الاولى وصحة الكتابة في الثانية
وصحة الاجارة في الثالثة وصحة الاعارة في الرابعة
وصحة الوصية في الخامسة والسادسة وصحة الهبة
في الثامنة وانما لم يتبع لضعفه اي الولد عن الاستتباع
واحترز بقوله وقد حملت الخ اما اذا كانت الموصى بها
او بنفعها حاملا به عند عقد الوصية فانه اي الحمل وصية
اي موصى به او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة
بعد القبض المعتبر وهو باذن الواهب في القبض للموهوبة
من جهتها والحال انها قد حملت به بعد الهبة فهو هبة له
ايضا فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ اي وقت
كونها حاملا عند عقد الهبة وصرح بمفهوم قوله عند الهبة
بقوله فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة
وذكر الموصى بنفعها من زيادة على التنقيح وتعبيري
بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فايدة هي لغة
ما استفيد من علم او غيره واصطلاحا ما يكون الشي به
احسن منه لا منه بغيره والكتاب بها اي مشتملا ح
على الحكم الذي ذكره احسن من نفسه خاليا عنه
وتقدم في باب الهبة ان الواهب اذا وهب واقبض
قبضا معتبرا ليس له ان يرجع فيما وهب الا ان يكون

والله

والسا ميعجز

اصلا للمتهب فله ذلك اذا تقرر ذلك فيقال لو رجع
الاب في الموهوبة فهل له الرجوع فيما حملت به
قال المولف لا يرجع في الذي حملت به بعد
الهبة وولدته بعد القبض اما لو كانت حاملا
به عند الهبة فله الرجوع فيه ولو انفصل لما تقدم
انه هبة او حملت بعد الهبة ورجع بها حاملا
فهو له ايضا ومحل رجوع الاصل فيما وهب لولده
ان لم تزل سلطنته عنه اما اذا زالت وعادت
فليس له الرجوع لان الزايل العايد في هذا
الباب كالذي لم يعد والتعبير بالسلطنة اولى
من التعبير بزوال الملك ليشمل الملك والاختصاص
وولد المغصوبة يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه
عليها تابع لوضع اليد عليها فان كان الولد موجودا
حال الغصب فغصب فان حدث بعد الغصب
فالكلام فيه فلو تلف تحت يده ضمنه باقصى
قيمه كامه ويعتبر اقصى القيم من يوم انفصاله
الى التلف فلو وطي الغاصب ابنة المغصوبة فحكمها
كامها وحينيذ فان كان الغاصب عالما ولم يكن
اصلا لها للكها حد وان جهلت لانه زان وان جهل
تحريم الزنا مطلقا او نشا بعيدا عن العلما فلا حد
للشبهة وفي حالتي العلم والجهل يجب المهر
اي مهر ثيب وارش بكارة ان كانت بكرا الا
ان تكون عالمة بالتحريم والاختيار زانية ولا
مهر لبغي وعليها الحد حينيذ ولكن في حالة
الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطي وفي
حالة العلم يتعدد وان وطيها مرة عالما

واخرى

واخرى جاهلا فمهران كما مر في الصداق فان
حملت منه حالة علمه فالولد رقيق لا نسب فان
انفصل حيا فتلف او اتلف فمضمون او ميتا بجناية
فبدله للسيد او بغير جناية فلا ضمان لان
جنايته غير متيقنة ومثل ذلك في ولد البهيمة
المغصوبة وان جهل التحريم فحر نسيب وعليه
ان انفصل حيا حياة مستقرة قيمته يوم الانفصال
لتفويته رقه فان انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني
ديته لعاقلته اي ان العاقلة تحمل الغرة موجلة
واما الغاصب فيضمن عشر قيمة امه لانا نقدره
قنا في حقه وحينئذ فهل يتاجيل الغرة فلا يدفع
الغرم حتى ياخذها قاله المتولي وتوقف فيه
الامام انتهى قال شيخنا وجه التوقف ان
حق الغاصب الغرم فورا لتعديه والتاجيل
انما هو بالنسبة للواطي لا للمغصوب منه وفي
اصل الروضة في كتاب الغصب اذا زوج الغاصب
المغصوبة بمالكها جاهلا فاستولدها نفذ الاستيلاد
وبري الغاصب على المذهب انتهى وولد
العارية وولد المقبوضة ببيع فاسد فانه
يضمن في العارية بالقيمة ما لم يتعد عليه والا فاقصى
القيم كالمقبوضة ببيع فاسد فان الحكم فيها كالغصب
او ولد المقبوضة بسوم كامه وامه تضمن
لكن هل باقصى القيم كالغصب او قيمة يوم التلف
كالعارية قال ذلك نقلا عن الشيخ الزيادي الاول
ووقع للشهاب الرملي تناقض فتارة قال بالاول

[illegible]

واخرى بالثاني واقتصر ولاه على الضمان فقط ولم يبين
شيخ الكل في الفتاوى له اعني الشمس الرملي اعتماد
انه كالعارية فيضمن بقيمة يوم التلف وولد المبيعة
قبل القبض مضمون ايضا لانه يتبعها في الضمان
على راي مرجوح في ولد المبيعة قبل القبض لانه
واضع يده على المبيع بعد عقد فيضمنه بالثمن واما
زوايده فواضع يده عليها بعد امانة اللهم الا
ان يحمل كلامه على ما اذا تعدى في ذلك انتهى
لا بوضع اليد عليها تابع لوضع اليد عليها ومحل عليه
الضمان في ولد العارية اذا كان موجودا عند
العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده اي
فيكون ضامنا والحالة هذه ومحله فيما اذا كان
موجودا عند العارية ولم يعسر حبسه على امه
اما اذا عسر حبسه عنها فلا ضمان كان استعار
دابة ومعها ولدها تبعها لانه اخذه لعسر حبسه عن تبيع م انما
امه ولا وكذا لا يضمنه لو تبعها ولم يتعرض مالكه
له بنفي ولا اثبات فهو امانة في الصورتين انتهى
فرع في التلف فقال المعير تلف بغير الاستعمال لختلفه
المأذون فيه وقال المستعير بل بالاستعمال المأذون
فيه فمن المصدق منهما قال الجلال البلقيني صدق
المعير وايده غيره بكلام البيان ويوجه بان
الاصل فيها الضمان حتى يثبت مسقطه حتى م
اي حجر وخالف الرملي فقال بعدمه وعلله
بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها فرع
اخر لو استعار دابة للركوب عليها الى محل

معلوم

معلوم فجاوز المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب
منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما بحثه
السبكي وغيره بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة
شرح رملي وسكت المصنف عن ولد الموقوفة وحكمه
انه ان كان حملا حال الوقف فهو وقف واما
الموجود بعد الوقف من ماكول وغيره كولد
من نكاح او زنا ملك للموقوف عليه وخرج بقوله
من نكاح او زنا الحادث من شبهة فهو حر على ابيه
قيمته للموقوف عليه ومحله في غير ما حبس في
سبيل الله اما هو فولده وقف كاصله هذا ان
اطلق او شرط ذلك للموقوف عليه اما لو وقف
دابة على ركوب انسان فولدها وفوايدها من
ريش وصوف ووبر للواقف كما رجحه الشيخان
وان نوزعا فيه انتهى وله مهر الجارية الموقوفة
عليه بكرا او ثيبا اذا اوطئت من غير الموقوف
عليه بشبهة منها بان كانت مكرهة او مطاوعة لا يعتد
بفعلها الصغر او اعتقاد حل وعذرت او نكاح ان
صححناه وهو الاصح لانه عقد على منفعة فلم يمنعه
الوقف كالاجارة وكذا ان لم نصححه لانه وطء شبهة
هنا ايضا والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه
ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحها وخرج
بالمهر ارش البكارة فهو كارش طرفها ولا يحل
للواقف ولا للموقوف عليه وطوها ويحد كل منهما

من ؟
وخرج وجوب الحد على اقوال الملك فعقد شك وولد
الشخص المرتد ان انعقد حال كون الانعقاد في
الردة قال سم في حواشي ابي حجر يتامل ما المراد
بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء في الرحم
ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة واتت
بولد لستة اشهر من الوطء فينظر هل الردة
قبل الوطء فقد انعقد بعدها او بعده فقد
انعقد قبلها انتهى وابواه ايه والحال ان اباه
وامه وتغليب الاب لشرفه مرتدان ثم مرتد اي
فالولد مرتد تبعا لهما وهذا ما لم يكن في اصوله
مسلم كما سياتي للمؤلف وقوله فمرتد اي على الاظهر
من اقوال ثلاثة ثم رجح الرافعي منها انه مسلم وذلك
لبقاء علقة الاسلام في ابويه والثالث انه
كافر اصلي لتولده بين كافرين ولم يباشر اسلاما
حتى يغلظ عليه ولكن يعامل معاملة اولاد الحربي
اذ الامان له نعم لا يقر بجزية لان كفره لم
يستند لدين كان حقا وقد علمت انه مرتد على
الاظهر وبه قطع العراقيون وحينئذ فلا يسترق
بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام والا
اي وان انتفى شيء مما ذكر بان انعقد قبل الردة
او انعقد فيها اي الردة واحد اصوله الذي
ينسب اليه عرفا فلا يرد ان الكل اولاد ادم
وهو مسلم فهو مسلم تبعا لذلك المسلم والاسلام

يعلو

يعلو وذكر هذه من زيادته على التنقيح وبقي الكلام
فيما لو شك كان حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها
واحتمل الانعقاد منهما ولم يكن في ابائه مسلم انتهى
قاله الشيخ عبد الشوبري ولعل الوجه في هذه الحكم
بالاسلام تغليبا للاسلام ولانه يصدق عليه انه
لم ينعقد في الردة اي لم يحكم بانعقاده فيها انتهى
ولينظر ما لو قارن العلوق الردة هل ينظر لها فيحكم
بردته او للاسلام فيكون مسلما لم ار في ذلك شيئا
ولا يبعد التزام الحكم باسلامه ايضا لما ذكرناه من
كلام الشوبري ايضا ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم
ويوجه بان من تولد بالنظر اليه ممن لا يقر
والكلام كله في احكام الدنيا اما في الاخرة فكل
من مات قبل البلوغ من اولاد الكفار الاصليين
والمرتدين في الجنة قال ابن حجر وهو الاصح قال ابن
قاسم وجزم به في الروض انتهى والله اعلم ونسأل
الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان ينفع من تعلم وعلم
وان يوفقنا لما يرضاه ويحبه ويمنعنا عما لا يرضاه
فانه لا حول ولا قوة لنا الا به وهو حسبي ونعم
الوكيل والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتبه الفقير
عبد الوهاب الشواني لنفسه ولمن
شاء الله من بعده والحمد لله رب العالمين

٦٢ (٢٧٩) (٥٧٨٨)

كتاب النهج الزاهد في احكام الماموم والامام

فيه تنبيهات احكام الماموم والامام للشيخ
الامام ابي العباس احمد بن ... رحمه
اختصار الشيخ العارف بالله تعالى
ابي العباس احمد الزاهد رحمه
المختصر العمدة للزاهد
اختصار للشيخ العارف بالله تعالى
ابي عبد الله الغمري

وفيه

ايضا رسالة للغمري رحمه
ما ينبغي من آداب الوضوء
وآداب الذكر والاوراد
... اوراد الاخيار وآداب الاكل
والنوم وآداب ...

نفع الله بها ...

من نعم الله علي
الفقير ابي بكر
الشنواني
١٠٠٨

وقف المرحوم الشيخ ابوبكر
الشنواني بشروطه
المذكورة في وقفيته

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خير الانام وعلى اله وصحبه

اعلم ان مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اقتدا البالغ بالصبي المميز في الفرض والنفل والبالغ اولى منه ويصح اقتدا البالغ الحر بالعبد بلا كراهة والحر اولى منه هذا اذا كان في غير الجمعة وامامة الاعمى صحيحة وهو والبصير سوا على الصحيح المنصوص لان الاعمى اخشع والبصير على النجاسات احفظ تنبيهان احدهما قال ابن يونس في شرح التعجيز ان الاصح في هذا كالاعمى الساوي للحر الضرير اولى من العبد البصير والاصح قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولا يجوز قطعا بمن استنجا بالاحجار ومن على ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها ولا تصح صلاة المتحيرة خلف مثلها على الصحيح وللامام ست صفات يترجح بها الفقه والقراة والورع والسن والنسب والهجرة المراد بالافقه هو الاحفظ لا الاكثر بل الاعلم ان ليس المراد بالورع مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة قال القشيري في رسالته والنووي في التحقيق وشرح المهذب الورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى كما رواه القاضي عياض في المشارق وهو مما يطلب الزهد ترك ما زاد على الحاجة وهذا اعلى المراتب المعتبر في السن من مضى في الاسلام فلا تقدم شيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام او شاب اسلم امس والصحيح انه لا تعتبر الشيخوخة بل النظر الى التفاوت اما المراد بالنسب فنسب قريش بلا خلاف وفي غيرهم كل نسب يعتبر في كفاية النكاح كالانتساب الى العلما والصلحا المراد بالهجرة تقديم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاجر الينا من دار الحرب وهو مقدم على من لم يهاجر او تاخرت هجرته عن هجرته وكذلك الحكم في اولادهم اذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل اولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه

او لا تبطل لاحتمال ان الامام لم يترك شيا في نفس الامر وانما قام ساهيا بالزيادة ثم تحقق ولم يتحقق من المأموم غير التقدم عليه بالسجود قال الشيخ شهاب الدين المتجه الابطال لانا انما اوجبنا الانتظار حملا على انه سهى واذا حملناه على السهو بترك الفاتحة وجب عليه انتظاره ولو كان مدركه راكعا ثم رجع الامام قبل السجود الى القيام فقرا الفاتحة وجب على المأموم القيام معه لان شرط الركوع المحسوب ان يكون الامام قد قرا فيه الفاتحة لم تحسب له الركعة فيجب الرجوع حينئذ مع الامام الى القيام ويجب على المأموم قراءة الفاتحة وكيف كان فالاحتياط للمأموم ان ينتظره في الحالة التي فارقه عليها فلو انتظر المأموم في الحالة التي فارقه عليها الحالة ثم او اعتدل ثم سجد المأموم قبل ان يسجد الامام لم تبطل صلاته على الصحيح لانه لم يتقدم الا بركن واحد في محل المتابعة والتقدم بركن واحد في محل المتابعة لا يبطل على الصحيح والتقدم به في غير محل المتابعة مبطل للتخيير المخالفة ولهذا لو اقتدى في الظهر بمن يصلي الصبح وقام منها للتشهد معه قبل فراغ الامام لم تجز نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بالركن في غير محل المتابعة

مسئلة اخرى صلى خلف امام ثم ظهر كونه اميا لم تصح الصلاة فلو صلى الامي بجماعة امتيين في جماعة ثم صحت صلاة الاميين وبطلت صلاة القرا فتجب عليهم الاعادة على الصحيح فيها اخرى اقتدى بمن لا يعرف حاله في القراءة فان كانت الصلاة سرية صحت صلاته ولم يكلف البحث عن حاله وان كانت جهرية لزمته الاعادة قطعا فلو سلم وقال كنت قرات الفاتحة سرا او نسيت الجهر او تعمدت تركه لم تجب الاعادة بل تستحب مسئلة اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة افاقة لم يجب القضا لكن يستحب ولو اقتدى بمجهول الاسلام صحت صلاته قال في المجموع قال شيخنا شهاب الدين وجه ما ذكره ان الاصل في الدار الاسلام وينبغي ان تجب الاعادة ان وقع ذلك في بلاد الكفر وعمل ان لا تجب مطلقا لانه لا يصلي في دار الكفر الا من اخلص ايمانه

بخلاف دار الاسلام فانه يصلي فيها بتعيينه من القبلة وهو بنا فوق مسئلة واذا ارادت المراة حضور المسجد لصلاة الجماعة فان كانت شابة او كبيرة تشتهى كره ذلك لها وكره لزوجها ولوليها الاذن وتمكينها من ذلك فان كان هناك من ينظر اليها بشهوة حرم على الزوج ان ياذن لها في ذلك وكذلك على الولي و قد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو كان لرجل امراة تنظر من طاق الغرفة الى الاجانب او ينظرون منها اليها وجب عليه بنا الطاق او سدها وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره ويستحب لزوجها الاذن لها في ذلك وليس لها الخروج بعد اذنه ويكره لها ان تمس طيبا او تلبس ثيابا فاخرة اذا قصدت الخروج واذا حضرت فلتتصل في اثر بابه وافضل صفوف النسا اذا صلين مع الرجال اخرها اخرى شخص خلق اعمى اخرس اصم وهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة فلو خلق سليم الاعضا ثم طرا له ذلك لم يصح قدوته حتى يكون الى جانبه من ياخذ بيده و يغمزه بانتقالات الامام ذكره الشيخ ابو محمد لو دخل اعمى مسجدا لم يكن له الصلاة بالاجتهاد وله ان يصلي الى محرابه اذا طوف و وقعت يده عليه اخرى لا يجب على الماموم في نية القدوة تعيين الامام بل يكفيه الاقتدا بالامام الحاضر فلو تعرض لما لا يلزمه وعينه فان اصاب صح وان اخطا بطلت صلاته لو نوى الصلاة خلف المصلي وعينه انه زيد فبان عمرا او نوى الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فوجهان الاصح الصحة ولو قال نويت الاقتدا بهذا وعنده ان اسمه زيد فبان ان اسمه عمرو صح قطعا وتعيين الميت في الصلاة عليه كتعيين الامام مسئلة الصلاة خلف المحدث صحيحة اذا جهل الماموم حدث الامام وهل تكون صلاة جماعة ام انفراد وجهان اصحهما انها صلاة جماعة قاله الشيخ ابو حامد والاكثرون ونص عليه الشافعي مسئلة لو علم الماموم حدث الامام ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الاعادة بلا خلاف لتقصيره قاله النووي في شرح المهذب ولا تصح نافلة من الخلاف مسئلة صلى العشا فلما جلس للتشهد ترك ركنا لا يدركه الا هو من بعده العلاة او من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم قال البغوي في فتاويه

في فتاويه يمكنه ان يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشا ويستوي في ذلك الامام والماموم فان كان الشاك هو الامام لم يتابعه الماموم بل ينتظره حتى ياتي بالركعة ويتشهد ان شا ان يسلم معه وهو الافضل وان شا فارقه وسلم وان كان الشاك هو الماموم تدارك بعد سلام الامام مسئلة اذا قلنا بالمذهب وهو انه لا يتقدم على الميت ولا على قبره فدفن وجهل قبره و وقف في اخر المقبرة وجعل القبور كلها امامه في صوب القبلة وصلى عليه ولا يضر الجهل بموضعه كما لو اشتبه عليه من الخمس ولم يعلم عينها فان كان خارج من البلد وصلى عليه صلاة الغائب لا فرق في الجهة بين ان يكون على سافة القصر او دونها وان يصلي على قبر بتعليق النية مسئلة ادرك مسبوق الامام فاقتدى به واطمان معه ثم احدث الماموم في السجود فان المسبوق يكون مدركا للركعة بلا خلاف لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي مسئلة سبق الامام الماموم بقراءة السورة في الصلاة السرية او الجهرية وركع فشرع الماموم في اتمامها قائما وادرك الامام راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ارتكب الخطا لان متابعة الامام واجبة والسورة مستحبة مسئلة قرا الماموم مع الامام الفاتحة ثم لما ركع شك في قراءتها وجب عليه المضي مع الامام على الشك وليس له ان يعود الى القيام لقراءتها لان متابعة الامام واجبة فلو تذكر في قيام الثانية انه كان قد قراها حسبت له الركعة وان كان متردد حال الاتيان بها بخلاف ما لو كان منفردا او اماما او شك في الركوع في قراءة الفاتحة فمضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية انه كان قد قرا الفاتحة في الركعة الاولى فان صلاته تبطل بالاعتدال لفعله اياه مع الشك وساير الاركان اذا وقع مع الشك في حصولها نظم الصلاة بطلت مسئلة ادرك الماموم فيروك الركوع من الركعة الاولى وهو في السجود مع الامام فقراءة الركعة الاولى محسوبة له والركوع غير محسوب له فاذا قام الامام الى الثانية وركع تلفقت ركعته من قيام الاولى وركوع الثانية مسئلة اذا لم يتمكن لزحمة في صلاة الجمعة من السجود على الارض

مع الامام في الركعة الاولى وامكنه من ان يسجد على ظهر انسان فعل او رجله او يده
لزمه ذلك ان قدر على رعاية هيئة الساجدين بان يكون على موضع عال وعكسه اذا
سجد ارتفعت اسافله على اعاليه فان لم يتمكن ولم يسجد فهو متخلف بغير عذر
وان لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فالصحيح انه ينتظر الى ان يزول
الزحام ولا يومي بالسجود فاذا تمكن سجد واذا فرغ من السجود فله مع الامام اربعة
احوال احدها ان يجده في قيام الركعة الثانية فيقرا معه ويركع معه وتسقط
عنه البقية الثاني ان يجده في ركوع الثانية فالاصح تسقط عنه القراءة ويركع
معه لانه لم يدرك محلها قال شيخنا شهاب الدين ثم ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة
الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق لانا تابعه في
حال العذر فلا يضر سبق الامام الماموم بالطمانينة الثالث ان يجده قد فرغ من الركوع
فيلزمه متابعة الامام فيما هو فيه ولا يكون مخصوصا بل يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية
ويكون مدركا للجمعة بالركعة الاولى الرابع ان يجده قد سلم من الثانية فلا يكون مدركا
للجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف ما لو رفع راسه من السجود ثم سلم الامام فانه يكون مدركا
للركعة وان لم يتم معه التشهد ولو رفع راسه من السجود فسلم الامام قبل ان يستوي جالسا
ففيه احتمالان للامام اظهرهما انه يكون مدركا للجمعة هذا كله اذا تمكن من السجود قبل ركوع الامام
في الثانية فان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية ففي قول اظهرهما يتابعه ويركع معه
ويسجد ويحسب ركوعه الاول في الاصح ويحصل له ركعة ملفقة اي من ركوع الاولى وسجود
الثانية وفي ادراك الجمعة بهذه الملفقة وجهان اصحهما نعم يدرك فان لم يتابعه في الركوع ومشى
على ترتيب صلاة نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسي او جهل لم يحسب
سجوده الاول لاتيانه به على غير المتابعة كما اذا نسي ثم تذكر او جهل ثم علم فوجد الامام
قد سجد لزمه ان يسجد معه ثانيا ويحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية من سجود

وسجود هذه المسالة يتصور الاتيان باربع سجدات متوالية في صلب الصلاة ولا تبطل
الصلاة ولا اثم على فاعلها ويتصور ايضا فيمن تقدم على الامام في كل ركعة عامدا وقلنا انه
يعود فانه يعود ويسجد معه ثانيا الا انه يحرم ولا تبطل به الصلاة وان وجد الامام قد
فرغ من السجود وهو في التشهد فليتبعه فيه فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة
ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وان وجد الامام قد فرغ من سجدة وهو في
اخرى وجب عليه ان يسجد معه السجدة التي ادركه فيها ثم اذا قعد الامام للتشهد فهل يسجد معه
ويتشهد فاذا سلم اتى بالسجدة الثانية ام يسجد الثانية ويدركه في التشهد لانه بعذره كالقدوة
الحكمية يمشي فيها على ترتيب صلاة نفسه **مسألة** التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام على الاصح **مسألة**
احرم مع الامام بعدما رفع راسه من السجدة الثانية فانه ينتظره قائما الى ان يقوم ولا يلزمه ان يهوي
ليدرك الامام في النهوض لان النهوض ليس بركن ولا شبيه بركن فلا يجب متابعته فيه لذاته
ولو فرغ من السجدة وجلس للاستراحة لزمه ان يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه ان يتابعه في سجود
التلاوة **مسألة** اذا ادرك الماموم الامام راكعا وكبر فله احوال خمسة احدها ان ينوي بها تكبيرة
الاحرام فتصح فرضيته الثاني ان ينوي بها تكبيرة الهوي فلا تنعقد صلاته الثالث ان ينوي بها
جميعا فلا تنعقد فرضا ولا نفلا على الاصح الرابع ان يطلق فلا تنعقد فرضا ولا نفلا فلا تنعقد
صلاته على الصحيح الخامس ان يقصد بالاولى تكبيرة الاحرام ثم ياتي بتكبيرة اخرى قاصدا بها تكبيرة الاحرام
فتبطل صلاته بالثانية **مسألة** احرم بفريضة ثم حولها بالنية الى فريضة اخرى او نافلة بغير
عذر او احرم بنافلة ثم حولها فريضة او نافلة اخرى لم تصح وبطلت فان احرم بفريضة منفردا ثم
اقيمت الجماعة فنوى قلبها نفلا وسلم من ركعتين جاز نص عليه الشافعي رضي الله عنه **مسألة** لو كان
الماموم مسبوقا بركعة او شاكا فيها فترك ركنا من الركعة فقام الامام الى خامسة لم يجز للماموم متابعته
فيها **مسألة مهمة** اذا اخبره الامام بعد السلام انه ترك الصلاة على الال استحب له ان يسجد للسهو
وان كان بعد السلام لان الماموم سلم جاهلا بترك الامام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل وكذا الخبر

بانه ترك سجودا كان عليه ولو اخبره بانه صلى بغير وضوء لم يجب عليه الاعادة كما لو اخبره
بانه صلى وهو جنب او بانه ترك لمعة من الغسل ولو اخبره انه ترك الفاتحة في ركعة
المسبوق وهو مسبوق لزمه التدارك بركعة وان طال الفصل استانف ولو سلم الامام
فسلم معه المأموم ثم قام المأموم ومشى فسلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت اولا فقال
لم اسلم وانكر السلام فصلاة المأموم ماضية على الصحة ويحمل قول الامام وانكاره على النسيان
وان قال الامام سلمت اولا ناسيا وتركت ركنا بما ذكرته وسلمت لزم المأموم ان يستقبل
القبلة جالسا في المكان الذي اخبره فيه ثم ياتي به ويسجد للسهو وهذا بشرط ان يسلم
الامام ثانيا قبل ان يمشي المأموم فان مشى ثلاث خطوات ساهيا بطلت صلاته لان سهو
الفعل يبطل بعمده على الاصح ولو ادرك المأموم الامام في الاعتدال الذي في الركوع ولم يطمئن
ثم سلم مع الامام معتقدا ان صلاته تمت وجب على الامام او من وراءه ان يخبره ليعود
الى القيام ويتدارك ما عليه قبل طول الفصل ولا يجوز الاشتغال عن اخباره بالدعا
فلو قال له الامام قم فصل ركعة اخرى فقال لاي شيء فقال له الامام لانك لم تطمئن ولم
تدرك الركوع فقال المأموم ويلزمني ذلك فقال الامام نعم فقام عقيب ذلك فاتمها
صلاته صحيحة ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة لانه جاهل فان طال زمن المراجعة
والكلام بطلت لان كثير الكلام جاهلا مبطل ولو راى شخصا يصلي على ثوبه او بدنه نجاسة
وجب عليه ان يعلمه بخلاف ما لو راه نائما وقد ضاق وقت الصلاة فانه لا يجب عليه
تنبيهه للامر بالمعروف وان خرج الوقت والفرق ان النائم غير مكلف نعم ان عصى
بالنوم كما اذا قام عند ضيق الوقت وجب عليه تنبيهه للامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وايضا فالنائم اذا استيقظ ادى صلاة تامة والمصلي بالنجاسة صلاته باطلة
غير مجزية فوجب اعلامه ولو سهى الامام في الجمعة وجب على المأموم تنبيهه في الركعة
الاولى لان في الثانية انه لا يجوز الخروج منها وكذا ان جوزناه لان الجمعة عليه واجبة واذا

١٧

واذا سلم الامام من الاولى وطال الفصل بطلت صلاته دون القيام وتعذر عليه التدارك
ولو جهل المأموم نية الامام المسافر فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت فوجهان اصحهما صحة التعليق
ويصح التعليق في النية في يوم الشك اذا اعتقد عنده انه من رمضان بقول من يثق به فيقول
نويت صوم غد ان كان من رمضان فاذا بان انه من رمضان صح ثم ان اتم الامام صلاته اتم
المأموم وان قصر قصر ولو فسدت صلاة الامام او افسدها وقال للمأموم كنت نويت
القصر جاز للمأموم القصر فان كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام فان لم يظهر للمأموم حاله
بعد الانفراد بعقتيه وجهان اصحهما لزوم الاتمام لم يخبره الامام بشيء لكنه عاد فاستانف
صلاة ركعتين فللمأموم القصر ان صلاها اربعا لزم المأموم الاتمام فيأخذ بفعله كما يأخذ
بقوله نقله النووي في شرح المهذب ويستحب للامام اذا كان مسافرا وقصر ان يقول
للمأمومين المقيمين عقب سلامه اتموا فانا مسافرون لئلا يتوهموا انه سهى ودليل ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم بعد ان سلم من الصلاة يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر قال شيخنا
رحمه الله وفي هذا دليل على ان ما يخبر به الامام المأموم من احوال الصلاة يجب عليه
الرجوع الى الاخذ بقوله حتى لو كان الامام فاسقا قبل قوله لانه اخبار عما لا يعلم الا من جهته
وخبر الفاسق مقبول في مواضع احدها هذه والاخر اذا كان مؤذنا اكتفوا باذانه
وثالثها المعتدة يقبل اخبارها بانقضاء العدة بالاشهر ووضع الحمل الا ان يعلق
الطلاق على ولادتها فيحتاج الى البينة ورابعها اذا طلقها ثلاثا وغابت مدة وجاءت
واخبرت الزوج انها استحلت جاز له العقد عليها لانها مؤتمنة وسواء وقع في قلبه صدقها
او لم يقع ولا يخفى الورع وسادسها الفاسق اذا اخبر بانه ذكى هذه البهيمة حل لو راينا بهيمة
ملقاة مذكاة في بلد فيه مجوس ومسلمون واخبر فاسق انه ذكاها حلت لنا فلو اخبر صبي مميز لنا
لا نعرف اهل الذكاة ولو اخبر الفاسق والصبي بعدمه ذكاها لم تقبل وسابعها اذا اخبر
الفاسق باسلام ميت مجهول الحال فالاحتياط قبول اخباره ووجوب الصلاة عليه وثامنها

لعله قال

قوله وسواء وقع في قلبه صدقها او لم يقع التعليق ضعيف والمعتمد انه لا يجوز العقد عليها الا ان وقع في قلبه صدقها

اذا كان الفاسق ابا او اخبر عن نفسه بالتوقان الى النكاح وجب على الابن اعفافه وكذا لو
ادعى ان ذلك اخذه من النفقة لا يلتحقه لانه لا يعرف الا من جهته المعتمد اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا
او انثى او كان الولد المنفيه فاسقا واخبر بما يميل طبعه الى الوالدين عملنا به ورتبنا عليه الاحكام
تاسعها اذا اقر بالزنا جلدناه او رجمناه. خبر الفاسق يقبل في غالب هذه الصور ولو اخبر الكافر
بانه ذكى هذه الشاة قبلنا نقله في الروضة عن المتولي وعلله بانه من اهل الذكاة وكل من اخبر عن
فعل نفسه قبلناه من الفاسق حيث يتعلق به شهادة كرؤية الهلال وشهادة المرضعة ونحوها
لدعوى ولادة الولد المجهول واستلحاقه من المراة ولو اخبر الفاسق الصائم بانه شاهد الشمس
غربت لم نعمل ولم نفطر وكذا لو كان في اعلا جبل شاهد الكعبة واخبر عن تحقيقه بجهتها لم يعتمد
ولو اخبر شخص مصلي خلفه بانه لا يقرا الفاتحة في كل الركعات لم يجز الاقتدا به الا ان يغلب على ظنه انه
يقصد عدم الاقتدا به نفع العدو لغلبة الظن يكذبه لو العدو محتهدا او على غلبة الظن
لو حلف شخص ان زيدا زنى وحلف اخر بالطلاق انه لم يزن بان قال ان كان زيد زنى فامراتي
طالق وكان زيد يقذر زنا فهل يجب عليه لاختيار الحالف بالطلاق انه لم يزن قال العبادي
ان كان يعلم انه يصدقه وجب عليه اختياره لان الامانة على الحنث لا تجوز وان كان يعلم انه لا يصدقه
لم يجب وفيما قاله نظر ينبغي ان يجب اعلامه مطلقا صدقه ام لم يصدقه لانه دفع منكر واعلام
بارتفاع عقده فاذا اخبر الزاني الحالف بانه زنى وجب عليه قبول اخباره وان كان المخبر فاسقا
لانه لا يعلم الا من جهته ويقاس بهذه المسائل ما يشبهها وما ذكره العبادي من وجوب الاخبار
لعله مفرع على وقوع الحنث على الناسي والجاهل فان قلنا لا يحنث فلا حنث لانه حلف على غلبة ظنه
ان زيدا لم يزن لا يجوز تقدم المأموم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد وتكره
مساواته وتفوت بها فضيلة الجماعة قياسا على المساوقة في الصلاة لو شك في التقدم والتاخر
صحت لان الاصل عدم التقدم قال القاضي ان جاء من امام الامام لم يصح وان جاء من خلفه صحت ولم يتعرض
لما اذا جاء من جهة يمينه او يساره او نزل من روشن ونحوه لو تقدم المأموم الى الكعبة وصار اقرب

الصلاة

التقدم

اقرب اليها من غير جهة الامام لم يضر على الاصح والعبرة في التقدم والتاخر بالعقب ولو صلى الامام
داخل الكعبة والمأموم خارجها او حال بينهما جدار الكعبة صحت القدوة كالمساجد المتصل بعضها ببعض
حتى لو كان باب الكعبة مردودا او مقفلا وعلم المأموم بانتقالات الامام صحت القدوة ولو صلى الامام
داخل الكعبة والمأموم خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها الامام من داخل لم يصح على
الاظهر الجديد لتقدمه عليه في الموقف هذا اذا لم يكن خلف الامام جدار فان كان خلفه جدار واستقبل
المأموم الجدار الذي استقبله الامام من خارج لم تبعد الصحة لان المأموم استقبل جهة الامام وجهة
اخرى وهو الجدار الذي خلف امامه فاشبه ما اذا كانا داخل الكعبة واستقبل احدهما جدارا
والاخر اخر ولو صليا داخل الكعبة فلهما ستة احوال احدها ان يستقبلا جهة واحدة من جهات
الكعبة فيصح بشرط ان لا يتقدم المأموم على الامام وان يجعل الامام وجهه الى وجه المأموم
ويستقبل كل واحد منهما جهته فتصح حتى لو صلى بلا نية انه استقبل الجهة غير الامام صحت الثالث
ان يجعل المأموم ظهره الى ظهر الامام فتصح اذا علم بانتقالاته لانه لا يصلي الى غير جهة الاخر الرابع ان يجعل
الامام وجهه الى ظهر المأموم فلا تصح لتقدمه عليه في الموقف لانه في هذه الحالة يصلون الى جهة
واحدة الخامس ان يجعل جانبه الى جانبه فينظر ان صلى الى جهة الامام كره ذلك لان المساواة في الموقف
تكره وان صلى الى جهة غير جهة الامام فيحتمل ان يقال بالكراهة لانه لا يتقدم على الامام منهما ويحتمل عدم
الكراهة لان التقدم ههنا لا يكره ولا يؤثر في ابطال الصلاة فلذلك المساواة في الموقف لان الموقف
ههنا مختلف وقول المنهاج لا يتقدم على امامه في الموقف احترز به عن هذه الصورة فانهما موقفان
لا موقف واحد والتقدم انما يمنع في الموقف الواحد السادس ان يقوم المأموم على قفاه ويصلي مستقبل
الكعبة اما للعجز او لكونه متنفلا والامام يصلي الى بعض جدرانه فلا مانع من الصحة لان سطح المسجد تجويزه
منه وسقف الكعبة جزء منها وليس لنا موضع تجوز فيه الصلاة مستلقيا مع امكان الصلاة على جنبه
الا هنا وليس لنا موضع تجوز فيه صلاة المستلقي مع عدم رفع راسه عن الارض الا هنا لانه
يستقبل بوجهه سطح الكعبة فلا يجب عليه رفع راسه على وسادة ونحوها حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة

ولو صلى الامام والماموم في الصحرا اشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع والمراد ذراع الادمي
كما نقله القمولي في الجواهر عن المتمم قال وهو شبران وكل انسان ذراعه بذراع اصابع شبران وان
تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وهو الذي يليه ولا يضر التباعد عن الصف
الاول والامام ولو تباعد ما بلغ الف ذراع او اكثر ولو اقتدى من هو في سفينة اخرى وبينهما ثلثمائة ذراع صح
بشرط المحاذاة وان لم تلاصق السفن وتواصلت فكل سفينة كصف مسئلة تقدم ان الصلاة
خلف المحدث صحيحة اذا جهل الماموم حدث الامام وهل يكون صلاة جماعة او انفراد وجهان
اصحهما صلاة جماعة قاله الشيخ ابو محمد والاكثرون ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في التتمة قال صاحب
التتمة ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل احدها اذا ادركه في الركوع وقلنا انه صلاة جماعة حسبت
له الركعة والا فلا الثانية لو كان في الجمعة وتم العدد دونه ان قلنا انه صلاة جماعة اجزاتهم الجمعة والا
فلا الثالثة اذا سهى الامام المحدث ثم علم بحدثه قبل الفراغ وفارقه او سهى بعضهم ثم علم بسهو الامام فان قلنا
صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام ولا يسجدوا لسهوهم والا سجدوا لسهوهم انتهى ولا يخفى ان الامام المحدث لا يحمل سهو
القوم وان من ادركه راكعا لم تحسب الركعة على الصحيح وفايدة الخلاف حصول الثواب مسئلة التوسط
في كل شي حسن والتوسط رتبة بين الافراط والتفريط وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بفعل مرتبة
من شيئين قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والمراد بالصلاة في الاية الدعا والمعنى لا تجهر حتى تسمع
الناس ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك الدعا قال الله تعالى واقصد في مشيك اي لا تثب وثوب الشطار
ولا تمشي مشي المتجبرين والمتكبرين بل امشي قال الشاعر ولا تمش في الارض الا تواضعا
فكم تحتها قوم هم منك ارفع قال شيخنا ويبنى على هذا الاصل مسائل الاولى اذا كان الشخص
حديد السمع فسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمع غيره لم تجب عليه الجمعة ولا على
غيره لان العبرة بالسمع المعتدل ذكره الرافعي والجويني الثانية اذا وقف في العلو والامام في السفل
في غير المسجد اشترط محاذاة بعض بدنه ببعض بدنه فلو حاذى الماموم الامام بطول قامته ولو كان معتدل

معتدل القامة لم يحاذه لارتفاع الموضع اتبع القدوة لان الاعتبار بالاعتدال المتوسط ولو كان الماموم
قصير القامة لا يحاذي الامام ولو كان معتدلا لحاذاه صحت القدوة اعتبارا بالوسط الثالثة
النجاسة التي لا يدركها الطرف في العادة كالذي يتعلق برجل الذباب ونحوه معفو عنه فلو ادركه
حديد البصر فينبغي ايضا العفو عنها اعتبارا بالوسط لان المراد بالطرف المعتدل الرابعة
يستحب ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا محمول
على معتدل الخلقة فاما من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع او كان نحيف الجسم يجتزي بدون الصاع
الثلاثة فانه ينقص او يزيد بحسب الحاجة اعتبارا بالمتوسط المعتدل مسئلة وجد
الماموم امامين يصليان كل بجماعة واستوت احوالهم في الجماعة والصفات التي يتقدم بها في الامامة
الا ان احدهما بطي القراة والاخر سريع القراة فهل يستحب له الاقتدا ببطي القراة او بسريعها قال
الفوراني في الابانة ينظر الى حال الماموم فان كان بطي القراة اقتدى ببطيها وان كان سريع القراة
اقتدى بسريعها وما قاله متجه لانه اذا اقتدى بسريع القراة لا يمكنه اتمام ما خلفه فيصير مسبوقا
ويستحب للامام اذا علم من حال الماموم انه بطي القراة انه ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل
بالقراة وكذلك يطول التشهد حتى يفرغ منه الماموم وكذلك يطول السجود والركوع اذا كان
الماموم بطي النهضة حتى يدركه وقد نقل النووي في شرح السنن عن بعضهم انه يستحب للامام ان يسبح
في الركوع والسجود ستا ليدرك من خلفه ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه في الام واري في كل
حال للامام ان يزيد في التشهد والتسبيح والقراة ويزيد فيهما شيئا بقدر ما يرى من وراه ممن يثقل لسانه
قد بلغ ان يودي ما عليه ويزيد وكذلك اري له في القراة وفي الخفض والرفع ان يتمكن ليدركه الكبير والضعيف
والثقيل وان لم يفعل فجا بما عليه ما خف من الاشيا كرهت ذلك له عالما كان او جاهلا ويستحب للامام اذا فرغ من
قراة الفاتحة واحس بمن يريد ان يحرم معه ان ينتظر في التامين ليومن معه ويدل عليه حديث
بلال وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين مسئلة وجد انسانا جالسا في الصلاة وشك
هل هو في التشهد ام في القيام لعجزه عن القيام فهل يجوز ان يقتدي به في هذه الحالة ام لا لانه يشك

ن بمعتدل الخلقة فاما من كان

ثم اشتغالا انه وكذا لو اراد ان يصلي في وقت الكسوف وهناك من يصلي في صلاة الكسوف وغيرها قال شيخنا
فالذي يظهر في هذه الحالة عدم صحة الاقتداء لان المأموم لا يعلم بعد الاحرام هل واجبه الجلوس
ام القيام فان ترجح عنده احد الاحتمالين بان رآه يصلي بغير تورك او بتورك فانه يحرم معه
ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيئات الجلسات فالذي يغلب على ظنه
مسئلة مهمة لو علم المأموم حدث الامام ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الاعادة بلا خلاف
لتقصيره قاله النووي في شرح المهذب ولا يصح ما نقله من الخلاف مسئلة حنفي وشافعي
لمس امرأة وصلى ولم ينويا ... مسئلة عند بعض الناس الطهارة ... قال البغوي لا تصح صلاته
لانه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فاشبه ما اذا اجتهد في القبلة وعاد لاجتهاده الى جهة
فاراد ان يصلي الى غير تلك الجهة لا يصح قال ولو جوزنا له ذلك لادى الى الحنفي ... جميع
محظورات المذهب كشرب المثلث ونحوه ... جائز ... بالاولى ويقول هذا جائز ويترك اركان الصلاة
ويقول هذا جائز ولا سبيل الى الحق بحال مسئلة الامام في التشهد الاخير فيما لم يشرع له دعاء
الافتتاح فاشتغل ... وطول فيه فجلس وادركه في التشهد قبل ان يسلم لم تبطل صلاته كالو ركع امامه
واشتغل بقراءة السورة وادركه راكعا فان طول حتى فرغ من الركوع ورفع واعتدل وركع وادركه
في الاعتدال لم تبطل صلاته ايضا على الاصح وهو مرتكب الخطأ في الموضعين لان دعاء الافتتاح وقراءة
السورة غير مشروعين في حقه ... والله اعلم مسئلة صلى الامام والقوم في سفينة فانحرفت عن
القبلة وجب على الامام والمأمومين ان يتحولوا الى الكعبة وان تحولوا صار القوم متقدمين على الامام فان
امكنهم التقدم والتأخر بخطوتين ... والا وجب المفارقة وينبغي ان يقدم القوم واحدا
من المتقدمين ... كحالة الاستخلاف ويصير المأموم اماما مسئلة شرع الامام في آية سجدة ثم اخذ
في الهوي واكمل السجدة في الانحطاط ... متابعته في السجود قبل ان يفارق حد القيام
لم تبطل صلاته ووجب على المأموم متابعته في السجود وان اكمل الآية بعد ان فارق حد القيام
لم يجز للمأموم متابعته في السجود لان القراءة لم تتم في حالة القيام والقراءة في الركوع والسجود

والسجود ولا يحسب السجود لها اذا اكمل الامام السجدة بعد ان صار الى السجود اقرب
فان رجع الى القيام بعد ان بلغ حد الركوع بطلت صلاته وان لم يطمئن في الركوع لانه
قد زاد ركوعا هذا اذا كانت الصلاة فريضة فان كانت نافلة وانحط قاريا بقصد
تكملة القيام في صلاة النافلة بترك القيام ويكمل من قعود فان انحط بعد القصد وكمل
آية السجدة بعد ما صار الى السجود اقرب ثم سجد بطلت صلاته لانه بهذه الحالة لا يشرع
فيها القراءة وان انحط قاريا في صلاة النافلة بقصد السجود فاكمل الآية في الهوي وسجد
بطلت صلاته لانه قد صرف القيام لقصد السجود ولا يشرع القراءة في الهوي للسجود هذا
اذا كان عالما فان كان جاهلا يسجد للسهو مسئلة ترك الامام الفاتحة وركع وجب على
المأموم مفارقته واذا صلى المأموم ركعة ورفع الامام من تلك الركعة وشرع في الثانية
جاز ان يقتدي به فيها وهذه الركعة ثانية للمأموم واولة للامام فاذا صلى هذه الركعة
وقعد الامام للتشهد وجب على المأموم مفارقته لانه تشهد زائد واذا فارقه المأموم تشهد
منفردا ثم اذا قام الى الثالثة فاذا قام الامام من تشهده فله ان يقتدي به ثم في هذه الركعة
فيصليها معه ويصلي معه الرابعة فاذا قعد للتشهد وجب على المأموم مفارقته لانه تشهد
زائد ويجب على المأموم اذا سلم ان ينبه الامام على انه ترك الفاتحة من الركعة الاولى فيصليها
الامام ويسجد للسهو والله اعلم مسئلة اذا استخلف الامام من اقتدى به في الركعة الثانية
راعى الخليفة المسبوق نظم صلاة المستخلف فاذا صلى بهم ثلاث ركعات وقام تخير
القوم بين ان يفارقوه ويسلموا وبين ان ينتظروه ليسلموا معه وبين ان يستخلفوا واحدا
من القوم فيسلم بهم نص عليه في الام مسئلة اذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه
ان يصلي الخمس بخمس تيممات ولو نسي صلاتين مختلفتين كظهر وعصر او صبح وعشاء ولم يعلم عينهما
لزمه ان يصلي بتيممين ... بالاول اربع صلوات و... ليس منها
التي بدأ بها فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب ويصلي بالتيمم الثاني الظهر

والعصر والمغرب والعشا فان نسي متفقتين كظهرين او عصرين صلى الخمس مرتين بتيممين
ولو نسي متفقتين ومختلفتين من يوم صلى عشر صلوات بثلاث تيممات فيصلي الخمس مرتين بتيممين
ويصلي بالتيمم الثالث الظهر والعصر والمغرب والعشا وتبرا ذمته بيقين فان نسي
ثمان صلوات من يومين لا يدري ما هي فالاحوال ان يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات لان
الخمس مع الثلاث الرابعة يكون منها ثلاث صلوات متفقات فيصلي الخمس ثلاث مرات
بثلاث تيممات ونبه عليه بمختلفتين بتيمم لها تيممين فيصلي بالاول اربعا ولاء وبالثاني
اربعا ليس منها التي بدا بها اذا عرفت ذلك فلو كان بعد السنات من امام وماموم لم يمنع ذلك
صحة اقتدا احدهما بالاخر وليس هذا كمن صلى بالتيمم لحرمة الوقت لان ذلك لا يغني عن القضا
عند من يعتد فانها اما عين الواجب او متعلقا بالواجب مسئلة تقدم ادبي او انفرد عن الامام بغير نية المفارقة
ولم يطل زمن الانتظار لم تبطل صلاته وان طال زمن انتظاره بطلت صلاته وان احس بداخل لم
يكره انتظاره بل يستحب فان طول الامام لم تبطل فيه وجه و يستحب للامام ان ينتظر المامومين الخلق
ركوعا ان تاخروا ليطول القراة او كبروا وعجز حتى يدركوا معه الركوع فحصل الانتظار على ثلاثة اقسام قسم يبطل قطعا
وقسم لا يبطل وقسم فيه وجهان اصحهما لا تبطل مسئلة ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة فاحرم
وحده واسرع واتى بما سبقه به الامام حتى لحقه فنوى الدخول معه واكمل صلاته جاز ذلك على الاظهر
والافضل ان يحرم معه ويقضي ما فاته بعد السلام لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا سبقهم الامام ببعض
الصلاة احرموا منفردين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا الامام نووا الدخول معه حتى جا معاذ بن
جبل رضي الله عنه وقد سبقه ببعض الصلاة فاحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم صلى الله عليه وسلم
قام معاذ فقضى ما بقي عليه فتذاكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذا سن لكم سنة
فاتبعوها اورده في الكفاية [illegible] قال الروياني اذا لحق الامام وقد فاته بعض الصلاة ورجى حضور جماعة
اخرى بعد ذلك للمسجد او غيره فالاولى ان لا يحرم مع الاول بل يصبر حتى يودي صلاته كاملة في الجماعة
قال شيخنا وهذا الذي قاله الروياني محله اذا اتسع الوقت او خرج اخره فان صلى مع الطائفتين فقد جمع

جمع بين الفضيلتين ان قلنا ان المصلي في الجماعة يستحب له الاعادة وهو الاصح وان قلنا لا يستحب
له الاعادة فيقتصر على الجماعة الثانية مسئلة اذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد
اقيمت الصلاة المؤداة قال ابو زكريا النووي استحبابا ان يبدا فيصلي وحده
الفائتة فاذا فرغ منه وادرك الجماعة صلى معهم والا صلى وحده ولا يصلي الفائتة
خلف المكتوبة لان صلاة الفائتة خلف المؤداة مختلف في جوازها وصلاة
المؤداة لمن عليه فائتة مختلف في صحتها والخروج من الخلاف مستحب قال
الغزالي وجماعة يستحب ان يبدا بالمكتوبة ان خاف فوت الجماعة ولو اشتغل
بصلاة الفائتة قال شيخنا ومحل هذا كله في غير الجمعة وكذا في غيرها اذا ضاق
وقت الحاضرة نعم قال القفال لو ضاق وقت الحاضرة وعليه فائتة تركها
عمدا وقلنا يجب عليه قضاؤها على الفور فهو مخير ان شا بدا بالفائتة وان شا
بدا بالحاضرة قال شيخنا الفرق [illegible] انه نظر الى تخصيص الوقت بانه اذا بدا
بالفائتة صارت الحاضرة قضا واحدة للواجبين اذا تميز بصفة وجب
تقديمه مسئلة لو صلى الامام وتوهم النجاسة في اثنا الصلاة كتب له ثواب
الجماعة من حين نوى ولا تنعطف نيته على الركعة السابقة نقله ابو الفتوح
العجلي في نكته من البسيط عن العجوزي مسئلة صلى شافعي خلف حنفي فقرا سجدة ص
وسجد لم يسجد معه فان سجد معه بطلت صلاته بل ينتظره قائما ولا يسجد للسهو
في اخر صلاة نفسه على الاصح وقيل يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته سجودا
ذكره في الروضة مسئلة اذا قرا الامام الشافعي او غيره السجدة في يوم الجمعة او
غيرها وسجد للتلاوة لزم المأموم متابعته فان لم يسجد معه بطلت صلاته وكذلك
لو ترك الامام السجود فسجد هو او قرا هو اية السجدة فسجد خلف الامام بطلت صلاته
ويكره للمأموم قراءة اية السجدة خلف الامام ولو سمع الماموم خلف الامام للسجود فتركه الامام

ن
الامامه

رأسه من السجود قبل ان يضع المأموم جبهته على الارض لم يسجد فان سجد بطلت صلاته
لانه زاد ركنا في الصلاة ومحل المتابعة قد فات برفع الامام رأسه من الارض قبل
وضع المأموم جبهته عليها وليس هذا كالتقدم بركن على الامام لانه ليس زيادة الركن
في الصلاة واشبه ما اذا قرأ المأموم اية السجدة فسجد خلفه الامام لقراءة نفسه ذكره
في الروضة قال شيخنا والفرق بين هذا وبين ما هو يخلف للامام ليسجد فرفع
الامام رأسه فان المأموم يسجد ويلحقه في القيام لان هذا السجود من صلب الصلاة
بخلاف سجود التلاوة ولو قرأ الامام او المنفرد اية السجدة ليسجد بطلت صلاته
كما لو دخل المسجد ليصلي ركعتين في وقت الكراهة وكثير من جهلة الائمة من يخرج
في صلاته الايات المشتملة على سجود التلاوة لقصد السجود في جميعها وصلاته باطلة
بالسجود الاول مسألة اذا حضر المنفرد وادرك الامام ساجدا استحب له ان يحرم
بالصلاة ثم ما يدركه في السجود ففي الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه سمع من
اهل العلم ان من يجد هذه السجدة لم يرفع رأسه حتى يغفر له وعلى هذا استحب للامام
اذا احس به ان ينتظره ليدركها معه ولو احرم بالصلاة وانحط ساجدا فرفع
الامام رأسه قبل ان يضع جبهته بالارض فقياس المذكور في سجدة التلاوة
انه يرجع معه ولا يسجد لفوات محل المتابعة وعلى قياسه لو ادركه في السجدة
الاولى وانحط ساجدا فرفع الامام رأسه وجلس بين السجدتين فاذا سجد السجدة
الثانية سجد معه ولا يقضي السجدة الاولى مسألة ترك الامام التشهد الاول
من الرباعية فقام ساهيا او عامدا فتخلف المأموم للتشهد بطلت صلاته
فان فارقه ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب الامام وعاد
للتشهد الاول لم يتابعه بل يفارقه وهل له ان ينتظره قائما ويقدر انه سهى
وجهان اصحهما لو تنحنح امامه في الصلاة فانه يحمله على السهو والغلبة ولا يقطع

ولا يقطع القدوة ولو قعد المأموم للتشهد ناسيا فانتصب الامام ثم عاد للتشهد لزم
المأموم ان يقوم فان قعد وتشهد معه بطلت صلاته وهو المخالف يجب موافقته كما
تجب الموافقة له في التشهد مخالفة وقد تجب المخالفة موافقة ايضا في مسألة المسبوق
اذا تخلف لقراءة الفاتحة بعذر ولو نهض المأموم قائما وقعد الامام للتشهد الاول وجب
عليه العود الى القعود مع الامام في الاصح مسألة قام الامام الى خامسة لم يتابعه المأموم
وان تابعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان المأموم مسبوقا او شاكا في ترك
ركن فقام الامام الى خامسة لم يجز له متابعته فيها ولو اقتدى به مسبوق فيها عالما بالزيادة
لم تصح القدوة وان اقتدى به جاهلا وادرك معه جميع الركعة صحت وحسبت له الركعة
على الصحيح منهما مسألة قام الامام الى ثالثة في الجمعة ساهيا فاقتدى به مسبوق فيها
جاهلا وادرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وتحسب له هذه الركعة على الصحيح
فاذا سلم الامام اتى بما في صلاته وقيل ان الركعة زائدة ثم تنعقد صلاته على الصحيح وعن القفال
انها تنعقد جماعة مسألة لو تخلف المأموم لقراءة التشهد الاول بطلت صلاته ولو جلس الامام
للتشهد فقام المأموم عمدا لم تبطل صلاته والفرق ان التخلف للتشهد تخلف عن
واجبين احدهما فرض وهو القيام والاخر متابعة الامام فبطلت الصلاة بارتكابهما والتقدم
على الامام بالقيام سبق الى واجب واحد وارتكاب مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الامام
مسألة شرع في فرض الوقت منفردا ثم حضرت جماعة واراد الدخول فيها استحب له
ان يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين ثم يدرك الجماعة نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق
عليه الاصحاب ولو خشي فوت الجماعة لو اتم الركعتين استحب قطعها فلو لم يسلم ولم يقطعها
بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني انه يكره
وفي الصحة قولان اصحهما الصحة ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الامام
بعد قراءته فقام المنفرد واقتدى في ركعتيه الباقيتين بامام اخر ففيه قولان ومسألة

يتفاده كثير من الناس يدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة العشا فاذا
سلم الامام قام المقتدي لاتمام صلاته فيحرم الامام بركعتين اخريين من التراويح فيقتدي
به فيهما وفي صحتها القولان اصحهما الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة بامام فيه القولان
وهذا اولى بالبطلان فاذا اتمت صلاة الامام ولا تمام المأموم وان تمت صلاة المأموم اولا
لم يجز متابعته في الزيادة بل ان شا فارقه عند تمامها وان شا انتظره في التشهد وطول
الدعا حتى يلحقه الامام فيسلم معه ولو شرع في صلاة فائتة ثم اراد الدخول في جماعة
فان كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة فالصلاة في الجماعة مسنونة لها الفرض الوقت
فيما تقدم وان كانت الجماعة تصلي غير تلك الفائتة لم يجز له التسليم من ركعتين
ولا قطعها ليحصل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا تشرع حينئذ قال النووي
وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال لان الجماعة ليست من سنة هذه الصلاة
ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة فريضة اخرى ولو شرع في فائتة في يوم غيم ثم
انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة
قال المتولي ولو شرع في فريضة في اول وقتها منفردا وحضر قوم يصلونها في
جماعة وعلم انه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت او
شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الوقت فرض عين
والجماعة سنة او فرض كفاية فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة سنة ولو شرع في الفائتة
ظانا ان الوقت متسع ثم زال الغيم فظهر ضيق الوقت عن الصلاتين استحب له
ان يقطع الفائتة ويصلي صلاة الوقت قاله القاضي حسين في الفتاوى ونقله عنه
في التهذيب ولو كانت الفائتة التي شرع فيها يجب قضاؤها على الفور لم يجز قطعها لخشية
فوات الحاضرة بناء على التقدم عن القفال انه يخير بين الشروع فيها وفي الحاضرة التي خاف
وقتها ولو شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقطعها نافلة لاجل الجنازة ولو اقيمت الصلاة المكتوبة

المكتوبة وهو في الطواف قطعه واشتغل بالحاضرة وان حضرت جنازة لم يقطع الطواف لاجلها
نص عليه مسألة قام الامام من صلاة رباعية الى خامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها فان تابعه عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته ولم يشتغل الا بسهو نفسه بل ان شا وان شا فارقه وسلم ولو كان المأموم
مسبوقا او شاكا في ترك ركن فقام الامام الى خامسة لم يجز له متابعته فيها فلو تابعه
جاهلا بالزيادة او اقتدى به ساهيا جاهلا بالزيادة وادرك معه جميع الركعة
صح وحسبت له الركعة على الصحيح فيهما وقد تقدمت مسألة احرم مع الامام بعدما رفع
راسه من السجود انتظره قائما ولا يجب عليه ان يقع على الارض ليوافق الامام في
القيام ولو فعله لم تبطل صلاته ولو احرم معه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة قطعا
وعليه متابعة الامام فيما ادركه وان لم يحسب له فلو احرم معه في الاعتدال ثم
شرع فقرا الفاتحة ثم ركع وادركه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لوقوع القراءة
والركوع في غير محلها وبطلت صلاته ان كان عالما فانه واجبه المتابعة ولو ادركه في
التشهد الاخير فعليه ان يجلس معه وليس عليه ان يتشهد معه خلافا لما ورد
ولو ادركه في الركوع وما بعده لم يسن له دعا الافتتاح في الحالين بعد سلام الامام
اذ لا يسلم الامام قبل جلوسه او ركوعه وحكى الروياني عن بعضهم انه اذا ادركه
في التشهد الاخير ثم قام ياتي بصلاته صار الى صلاة الانفراد بخلاف ما لو ادركه في
الركوع او السجود مسألة اذا راى الامام او المأموم في رجله شوكة ظاهرها بارز وجب
عليه قطع صلاته ان كانت موجودة حالة الوضوء فانها تمنع صحة الوضوء ان كان ظاهرا منها
ولو وقعت في رجله بعد الوضوء تنظر ان اخذها بطلت صلاته ان انتهى الى حد الراكعين
لانه استقل به كوالي كثير كان يرجعه ان يرفع قدمه فينزع الشوكة فلو رفع قدمه
الذي فيه الشوكة ولم يعلمه بطلت صلاته والا لم تبطل صرح به البغوي في الفتاوى
ويوخذ منه انه لو قلع الشوكة او عصر الرجل في حالة جلوسه للتشهد او حالة قيامه

من نيته او معه ماولو لم يعلم بطلت صلاته وكل موضع بطلت صلاته به فانه لم يجز للمأموم متابعته فلو خرج
الشوك في رجله في الصلاة ولم يخرجه لكنه الابلترة العلو سا عليه القيام على رجله بحيث يذهب
بذهب خشوعه صلى فاعرالى اعادة عليه كالمريض ولو كان في الصلاة فلسعته حية او العقرب ولم
بطلت صلاته بخلاف ما لو لسعته عقرب والفرق ان سم الحية يظهر على موضع اللسعة وسم الحية
نجس وكذلك سم العقرب فان العقرب تغوص ابرتها في باطن اللحم وتمج السم في باطن اللحم لا يجب غسله
مكثل الظاهر في العقرب ايضا لانها اذا نزعت ابرتها لا تمس الظاهر وصدف للابر يعقب بخروج
السم فان علم ان الظاهر بها ينعكس الى الخارج فتدفع السم كما ينعكس مخرج سائر الدماء عند الوخز
بحب و المطلب ملحقا بها و بطونه منهما اذا خالط السم تحجر فيجب غسل موضع لسعتها ومن شرح
ما امام الحيات ابو الفتوح العجلي في نكته على الوسيط والوجيز وأما السهم التي هي نبات مظاهره
جا المقل سهم فنزعه فخرج منه الدم فان وقع بالارض لم تبطل صلاته لانها اصابه الدم
يسير ولذا لو انتصد في الصلاة لم تبطل اذا لم يتعد على الارض وقد تعرض لفرعيين هذا في شرح
المهذب في مسألة السهم الذي اصاب الصحابي فنزعه ولم يبطل الصلاة مسألة صلى جاهلا بكيفيه
الصلاة لم تصح صلاته وان اصاب فيها كما لو توضأ جاهلا بكيفيه الوضوء بل لا بد من تعلم الفرض
قبل الشروع وهذا كان قصيدة من كتاب الله تعالى بغير علم بانه وان اصاب وكان القاضي اذا
حكم من القياس بغير علم الله تعالى لم يحل له الحكم وان اصاب وكان الطبيب اذا عالج الدواء وهو
لا يعرف الطب يأثم ولا يحتسب قال صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن
رواه ابو داود وابن ماجه ومع هذا الوصف ذي الابناء وصححه وهذا يعرفنا الطبيب فات او
مات لم يرثه لانها لمن تعديه وان صدفها الدواء وهو عار عن الطب ومات ورثها لانه
غير قاتل بدليل انه لا كفارة عليه وكل قتل لا يجب به الكفارة لا يمنع الارث غالبا والله اعلم
مسألة استحالة الصلاة انما تقع من الصلاة اذا قصد بها الصلاة ولم يقصد بها غير الصلاة ام لو قصد
غيرها فالوضوء لنظافة او تحصيل ركعة لم يكنه الا ان يكون مأموما ويفوت بعض الركعة مع الامام فلا

فلا يسجد الامام بل يركع فانه يحسب له الركوع ولو الوضوء جاهلا بقصد الامام فلم يرفع حتى امامه
للركوع فركع معه كما لو شك في نية امامه المسافر فتح له انه قصر فقصر وان اتم اتمت فانه يقتصر
ان بان امامه قاصرا ولا يضره المتابعة على الجهل ولو ركع واعتدل نسي راسه آمنا على وجهه فاراد ان يجعله
سجودا لم يكف بل لا بد ان يعود الى الاعتدال ثم يسجد فلو سجد فرفع انسان راسه من السجود بغير
اختياره فعليه ان يعود الى السجود ثم يرفع بقصد القعود من السجدتين ولو سجد ثم رأى عقربا فرفع
راسه فزعا منها لم يحسب من الرفع فليعد ثم يرفع ولو ركع فانسان رفع رأسه من قيامه فعاد الى حد
الراكعين لم يكف بل عليه ان ينتصب ثم يقصد الركوع من القيام ولو اغمي عليه في الصلاة فوقع لوجهه
لم يحسب سجوده وبطلت صلاته لانتقاض وضوئه بالاغماء ولو اغمي عليه وهو جالس بالتشهد
بطلت صلاته ايضا لانتقاض وضوئه صرح بذلك ابو الفتوح العجلي بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكن
المقعدة فانه لا تبطل صلاته فان قصر زمن النوم فان طال وكان في ركن قصير بطلت
صلاته لانقطاع الموالاة بتطويل الركن القصير وان نام في ركن طويل كالتشهد
الاخير لم تبطل صلاته و قال شيخنا رحمه الله عليه هذا مقتضى القواعد
وصرح به الامام في الطواف ولو رفع رأسه من السجود ونسي الصلاة فقام ناسيا
ثم تذكر حسب له هذا القيام لانه لم يقصد به غير الصلاة وكل موضع لا يحسب
فعله من الصلاة لم يجز للمأموم متابعة امامه فيه بل ينتظره حتى يعود او يفارقه
مسألة سمع المسبوق صوتا فظن ان الامام سلم فقام واتى بما عليه ثم علم ان الامام
لم يسلم فكلما جاء به بعد قيامه غير معتد به فاذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه
ولا يسجد للسهو للشك في حال القدوة ولو علم في قيامه ان الامام لم يسلم فليرجع الى
متابعته فان اراد ان يفارقه ويتمادى في تتميم صلاته قبل سلام الامام بنا على ان
المأموم له قطع القدوة والانفراد ببقية صلاته فان منعناه تعين عليه الرجوع
وان جوزناه وان لم يرد مفارقته فمقتضى كلام الامام وغيره انه يجب الرجوع

قال النووي رحمه الله عليه وهو الصواب فلا يخير بين أن يرجع إلى القعود وبين أن
ينتظر قايما سلام الامام ويوافقه ما نقل القاضي عن العبادي أن الماموم الموافق إذا ظن أن
الامام رفع راسه فرفع فوجده في السجود أنه يتخير بين أن يرجع إلى السجود أو لا ولو قعد
الامام والماموم قايم فهل له أن يبني على صلاته ثم عليه العود إلى القعود وجهان أصحهما الثاني
مسألة لو صلى الصبح خلف من يصلي سنة الصبح فاعتقد أنه يصلي الصبح لم يقنت واحدهما
ولا يسجد الماموم للسهو ذكره في الكفاية قال شيخنا رحمه الله عليه وفيه نظر وينبغي أن يسجد
إن قلنا العبرة باعتقاد الماموم مسايل إذا سهى الامام في صلاته لحق سهوه الماموم الا في مسايل
احدها إذا تبين كون الامام محدثا فلا يسجد الماموم لسهوه كما لا يتحمل هو عن الماموم الفاتحة
وإن قلنا إن صلاة المحدث جماعة الثانية أن يعرف سهو الامام ويتيقن أنه مخطئ في ظنه فإن ظن
الامام أنه ترك بعض الابعاض وعلم الماموم أنه لم يتركه أو جهر في غير موضع الجهر وعكسه
فسجد فلا يوافقه الماموم ولا يسجد كذا قاله في الجواهر قال شيخنا شهاب الدين وفيه نظر
لأنه إذا فعل ذلك جاهلا فقد فعل ما يبطل عمده فينبغي أن يسجد الماموم لسهو الامام بالسجود ولكن
لا يتبعه في السجود لأنه لا يحل … تبعه في فعل السهو … ظن سهوا فيخفى فإن
عدمه فإنه يسجد على الاصح لهذا السجود الزايد ولو سجد الامام آخر الصلاة وجب على الماموم
متابعته حملا على أنه سهى وإنه لم يعرف سهوه … فلو قام إلى الخامسة فإنه لا يتابعه
المسبوق فيها حملا على أنه ترك ركنا من ركعة ولو لم يسجد الامام الا سجدة واحدة فإن
سجد الماموم أخرى حملا على نسيان الامام فإن أتى الامام بالثانية لم يتابعه حينئذ
بل ينتظره قايما فإن لم يسجد الامام تلك السجدة بل قام وقرأ وركع لم يحل للماموم متابعته
هذا الركوع لأنه غير محسوب فإذا ركع الامام واعتدل وسجد تمت ركعته فينتظر الماموم
في القيام إلى أن يقوم فإذا قام صار الماموم معه كمن اقتدى بصلاة الظهر خلف الصبح
فإذا سلم الامام قام الماموم وأتى بركعة وينبغي له أن يسجد له أو يقوم بنية المفارقة ويسجد

ويجب على الماموم إعلام الامام بعد الصلاة بما حصل منه من الخلل ليستدرك كما لو رأى على ثوبه نجاسة
فانه يجب عليه إعادة صلاته ولو سجد الامام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد لم يتابعه فإن سجد انتظاره بعد
التشهد متابعته حملا على أنه سهى ولذلك لو سجد مرة في أثناء صلاة سرية فإنه يتابعه على أنه قرأ سجدة ولو
ترك الماموم سجدتي السهو أو سجد بطلت صلاته كما لو تخلف بسجدة التلاوة خلف الامام
ولو سبق الامام الحدث بعد سهوه واستخلف من لم يقتد به فظاهر قولهم أن الخليفة
يراعي نظم صلاة المستخلف أنه يسجد بالقوم لسهو المستخلف … فيقال الرجل سجد لسهو
لم يفعله هو ولا امامه وإنما هو لسهو المستخلف ولو أحدث الامام بعدما سهى خلفه الماموم
لم يسجد الماموم لأنه قد تحمله عنه قبل الحدث كذا لو فارقه المسبوق لا يسجد ولو أحدث الامام
بعد سهوه يسجد الماموم وإن أحدث … ظاهر الكلام أن الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف
ولو أحدث الامام واستخلف أجنبيا في ثالثة الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد
للسهو وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروه فإذا أتم صلاته لم يسجد للسهو وهذا التصوير
إنما يأتي في الجمعة فإنه لا يستخلف فيها إلا من اقتدى به قبل حدثه واستحباب السجود
لسهو هذا الخليفة وإن أفسدنا ما صلاتهم ففيه نظر مسألة تذكر أنه جنب أو محدث
لزمه الخروج من الصلاة ثم إن كان موضع الطهارة قريبا أشار إليهم أن امكثوا ومضى
وتطهر ثم يجيء فيحرم بالصلاة ويتابعونه ولا يستانفون الصلاة وهو الأولى وإن لم ينتظروه
جاز لهم الانفراد والاستخلاف قال الشيخ أبو حامد إنما يستحب انتظاره إذا لم يكن بقي
من صلاته ركعة أما بعدها فلا وإن كان موضع الطهارة بعيدا انصرفوا ولا ينتظروه
قال الشافعي رضي الله عنه وهم بالخيار بين أن يتموا فرادى وبين أن يقدموا أحدهم
يتم بهم أخرى ماموم صلى خلف امام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى ثم رفع
الامام راسه ونهض قايما وترك الامام الجلوس بين السجدتين فإن قام سجد الماموم
… بطلت … فإن تطويل الجلوس بين السجدتين تبطل لطول الركن القصير

وان سجد وقام خلفه بطلت صلاته لانه لا يجوز متابعته في زيادة كالركعة الخامسة وان سجد
وانتظره قاعدا فقد قعد في غير موضع القعود فتبطل صلاته على الاصح الا ان يعذر وان سجد وقام
وانتظره في القيام فقد تقدم على الامام بركنين وذلك ايضا مبطل فيتعين هاهنا وجوب المفارقة
ويجب ان يسجد وينتظره في السجود ولو كان يتخلف في صلاة الجمعة عن الفاتحة بعذر ولا غيره
في الركعة الاولى فلو سجد وانتظره في السجود جاز وايضا مع التقدم عليه بثلاثة اركان لانه
لانه حينئذ انا سجد وقد سبقوا الامام بالقراءة والركوع والسجود ولا اقتداء الا اثم ان نوى به
قبل السجود معه على ما تقتضي المخالفة بالتقدم بركن مسئلة صلى خلف امام ثم ظهر على ثوبه نجاسة
نظر ان كانت ظاهرة يمكن مشاهدتها وجبت اعادتها وان كانت خفية بحيث تحت الثياب لم يجب
قال الروياني ولو كانت النجاسة على عمامة المصلي يمكن المأموم رؤيتها اذا قام لكنه صلى قاعدا للعجز
لم تجب الاعادة لان فرضه القعود فلا يعرف منه ذلك اما اذا كانت ظاهرة ولو اشتغل عنها
بالصلاة اعلم بها بعد عن الامام فانه تجب الاعادة ولو كان المصلي خلفه اعمى فقضيته
ما ذكره من التعليل عدم وجوب الاعادة وان كانت النجاسة ظاهرة على الامام لانه معذور
بعدم المشاهدة مسئلة اذا ظهر كون الامام امراة لم تنعقد الصلاة فلو صلى الاعمى بجماعة فتبين جماعة فيها
صلاة البيين وبطل صلاة القراء فيجب عليهم الاعادة الصحيح فيها مسئلة الاقتداء بالاعجمي الذي يقرأ الفا
بعجميه كالاقتداء بمن لا يحسن الفاتحة مسئلة سلم الامام فسلم معه المأموم ثم سلم الامام ثانيا فقال له
المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما بل يلزم المأموم ان يسلم ثانيا ويستحب
ان يسجد للسهو لانه سلم جاهلا بعد انقضاء القدوة مسئلة سلم الامام وفي القوم مسبوقون فقدموا
من يتم بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان اصحهما في شرح المهذب الجواز وانكر من الجواب اعتمد
تبعوا في الانتصار لابي عصرون وصحيح المنع قال فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمأموم الاقتداء فيها
بغيرهم وجها واحدا لانه لا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها والذي ذكره من التصحيح في شرح المهذب
هو المعتمد وقول الاول ان الجماعة حصلت لا تنفي الجواز لان في الاقتداء اعتبارا فوائد ايضا مسئلة عمل السهو ومنها

الفقه والقراءة وسائر الخصال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وتكره الصلاة
خلف الفاسق وخلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته واما الذي يكفر ببدعته
فلا يجوز الاقتداء به حكى الشيخ ابو حامد وتابعوه المعتزلة ممن يكفر بالبدعة
والخوارج لا يكفرون واطلق القفال وكثيرون من اصحاب القول بجواز الاقتداء
باهل البدع وانهم لا يكفرون قال صاحب العدة هو ظاهر مذهب الشافعي
قال النووي رحمه الله في الروضة من زيادته الذي قاله القفال وصاحب العدة
هو الصحيح او الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور ولم يزل السلف والخلف على الصلاة
خلف المعتزلة وغيرهم لو اجتمع من يحسن القران كله ومن لا يحفظ من القران غير الفاتحة
وهو صاحب فقه كثير واخر يحسن القران كله وهو قليل الفقه فالصحيح المنصوص
ان الافقه اولى ومن جمعهما كان يقدم على من انفرد باحدهما والاصح ان الافقه
اولى من الاورع لنا تقديم الافقه والاقرا على الاسن النسيب لقوله عليه الصلاة
والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما
وفي رواية سنا رواه مسلم وان استووا في الفقه والقراءة ففيه طرق قال الشيخ ابو حامد
وجماعة لا خلاف في تقديم النسيب والسن على الهجرة فلو تعارض سن ونسب
كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب فرجح جماعة
القديم وعكس صاحب التتمة والتهذيب فقالا الهجرة مقدمة على النسب
والسن فان استووا في جميع الصفات المذكورات فيقدم بنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها من الفضائل وتقديمه في الصوت والسمت

والذكر بين الناس لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع على حسن الصوت
وفي حديث عن ابي زيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا
فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها رواه البيهقي وقال ابو زكريا النووي رحمه الله
في شرح المهذب المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة وفي التحقيق تقديم
حسن الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة والصوت ثم حسن
الوجه تنبيه اذا استووا في جميع ما سبق اقرع بينهم كما ذكره صاحب التنبيه وغيره
فائدة ويستحب للامام وغيره الصلاة في احسن الثياب وافضلها البياض
لقوله صلى الله عليه وسلم خير ما زرتم فيه ربكم مساجدكم وقبوركم البياض قال
القاضي ويستحب الصلاة بالطيلسان روي في حديث صلاة بعمامة افضل من خمس
او سبع وعشرين صلاة بغير عمامة وروي جمعة بعمامة افضل من سبعين جمعة
بغير عمامة رواهما الفائق في اللفظ الرائق قال في الجواهر ولا باس بوضع
العمامة في المسجد عند الحر وشبهه في حالة القعود والانتظار تنبيهان احدهما
العبد البالغ اولى من الحر الصبي الثاني لو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة
اوجه اصحها انهما سواء وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره سواء كان مالكا او مستاجرا
او مستعيرا اذا وجد فيه شروط الامامة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل في
سلطانه وفي رواية لابي داود ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه فائدة الامامة
يومين بالبادية ان كان لم يكن اهلا للامامة للحاضرين كامراة او خنثى لرجال او للصلاة
مطلقا كالكافر فله التقديم لغيره لانه محل سلطنته هذا ان صحح العبارة
فان كان صبيا او مجنونا فالمقدم وليه وان كان السلطان عبدا فسيده احق فيتقدم

فيتقدم والمكاتب احق من سيده ويقدم المكتري على المكري وعلى الاصح المعير
على المستعير والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك فان اذن الوالي في تقديم
غيره فلا باس ثم تراعى الولاة تتفاوت الدرجة فالامام الاعظم اولى من غيره ثم
الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام اذا اجتمعوا في موضع مملوك ورضي المالك باقامة
الجماعة في ملكه تنبيهان الاول ما في المسجد لا يكون احق بالامامة من التاديب وهو
وغيره سواء حالا فان الثاني امام المسجد يقدم على غير السلطان لاثر رواه البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد حسن او صحيح والحاضر اولى من المسافر فلو كان المسافر
السلطان فهو اولى وقال ابو زكريا النووي رحمه الله في اصل الروضة لو حضر قوم
في مسجد له امام راتب فهو اولى من غيره فان لم يحضر امامه استحب ان يبعث اليه ليحضر
فان خيف فوات الوقت استحب ان يتقدم غيره وقال في زيادته يقدم غيره ما لم
اي لم يخف فتنة فان خيف فتنة صلوا فرادى واستحب ان يعيد واعيد اذا حضر
وقال ابو زكريا النووي رحمه الله امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه خلاف الاولى
قال شيخنا شهاب الدين في كتابه المسمى بالقول التام في احكام الماموم والامام
انه يكره الاقتداء بولد الزنا ومن لا يعرف ابوه كاللقيط نص عليه الشافعي رضي الله عنه
لذا قال والذي نص عليه الشافعي كما نقله ابن الرفعة وغيره انما هو فيمن لا يعرف ابوه
قال ابن الرفعة قال الشافعي رحمه الله انما اكره امامة من لا يعرف ابوه ثم
قال واذا كره من لا يعرف ابوه فولد الزنا اولى والكراهة خلف المنفي باللعان
اخف منها خلف ولد الزنا والعدل اولى من الفاسق كما تقدم وذلك لان الفاسق
يخاف منه ان لا يحافظ على الشرائط واما دليل جواز الاقتداء بالفاسق مع
الكراهة فلقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر واما الدليل على
كراهة امامة ولد الزنا من السنة ففي الخبر ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابيه

رواه الامام احمد في مسنده بهذه الزيادة وعنه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم اولاد الزنا قال صاحب فوايد الاخبار قيل المراد باولاد الزنا الا الحمل جماع الاستتار
والزاني يستر الزنى بخلاف النكاح فانه يفعل جهرة ولهذا ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك بقوله اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد واراد صلى الله عليه
وسلم بجعله في المساجد زيادة الشهرة في الناس للبركة والمراد العقد والضرب عليه بالدف
ليشتهر ويخرج عن صورة الزنا قال ويدل على هذا التاويل الحديث الاخر لا تقوم الساعة
حتى يعلو اولاد الزنا ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين
امراة القيم الواحد وتكره الصلاة خلف من يرتكب المكروهات في الصلاة وخلف
من يتعاطى الاوساخ المعفو عنها وخلف من يكرهه اكثر القوم لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة
باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان قال النووي رحمه الله رواه ابن
ماجه باسناد حسن فان كرهه الاقل او النصف فلا كراهة لكن الافضل ان لا يفعل وعن تعليق
القاضي حسين ان الشافعي قال اذا ام قوما وفيهم من يكرهه ارجو ان لا يكون له ذلك وفي الحاوي
ان الشافعي رحمه الله قال لا يحل لرجل ان يصلي بجماعة وهم له كارهون والمراد ان
يكرهوه لمعنى مذموم شرعا لكونه ظالما او لا يتحرز عن النجاسات او يباشر الظلمة
والفساق او يترك سنن الصلاة فان لم يكن فلا لوم على من كرهه ولا كراهة في امامته
قال ابن الرفعة والظاهر من كلام الجمهور ان هذه الكراهة كراهة تنزيه وقد قدمنا
في المكروهات ان النكاح ذكر زيادة فروع ولا تصح صلاة قارئ خلف الالثغ والاخرس والارث
والامي تفسير الالثغ من يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء المثلثة والرا بالغين المعجمة
والغين المعجمة بالعين المهملة وغير ذلك والالثغ بالثاء المثلثة والارث الذي يدغم حرفا
في حرف في غير موضع الادغام وقال البغوي هو الذي يبدل الرا بالتا ويصح اقتدا الارث

الارث بالارث في تلك الكلمة وكذلك الالثغ بالالثغ وحافظ النصف الاول
من الفاتحة بحافظه وكذا الامي بالامي واما اقتدا الارث بالالثغ وعكسه
واقتدا الارث او الالثغ في كلمة بالارث او الالثغ في غيرها واقتدا حافظ
النصف الاول بحافظ النصف الاخير وعكسه فكاقتدا القارئ بالامي لان كلا منهما
يحسن شيئا لا يحسنه غيره وفي اقتدا القارئ بالامي قولان لانه اقوال الجديد الاظهر
لا يصح والمراد بالامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها لخرس او نحوه ويكره بتمتام
وفافا ولاحن اذا لم لحنه لا يغير المعنى كرفع الها من الحمد لله فصلاته صحيحة وصلاة
من اقتدى به وان كان يغير المعنى كضم تا انعمت عليهم وكسرها او كقوله
الصراط المستقيم فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم لزمه ذلك فان قصر
وضاق الوقت صلى وقضى ولا يجوز الاقتدا به وان لم يطاوعه لسانه او لم
يمض ما يمكنه التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة
وصلاة صحيح اللسان خلفه باطلة وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة
من خلفه والتمتام هو الذي يكرر التا والفافا هو من يعيد الفاين بالمسئلة
في اخره هو الذي يكرر الفا والاقتدا بهما مكروه للتطويل والنفرة الطبيعية
عند سماع ذلك ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه الاختيار في الامام ان يكون
فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن ومثل القول في باقي الحروف
كالواوا الذي يكرر الواو واما الماموم والمشكوك فيه فالاول ان يقتدي
رجل بمقتدي في حال القدوة فلا يصح الاقتدا به والثاني لو راى رجلين يصليا جماعة
وشك ايهما الامام لم يجز الاقتدا بواحد منهما حتى يتبين الامام ولو اعتقد كل واحد
من المصليين انه ماموم لم تصح صلاتهما لان كل واحد منهما يعتقد انه يقصد الاقتدا
به ولو اعتقد كل واحد منهما انه امام صحت صلاتهما وان شك بطلت او ان شك

احدهما بطلت صلاته واما الآخر فان ظن انه امام صحت او ماموم فلا ولا تصح خلف من تلزمه
الاعادة كمقيم تيمم وكفاقد الطهورين المحبوس في موضع نجس يصلي الفرض على الراحلة
خوفا من الانقطاع لو نزل ومن امكنه ان يتعلم ولم يتعلم وصلى لضيق الوقت تنبيه
لو اقتدى بمصل صلاة سرية بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قاريا بل يجوز حمل
الامر على الغالب وهو انه لا يؤم الا القاري فلو اقتدى به في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت
المفارقة فلو ما حكاه العراقيون عن النص فلو سلم وقال اسررت نسيانا لم تجب الاعادة
ولكن يستحب وقيل لا يجب البحث في الجهرية ايضا كما في السرية حكاه الرافعي واسقطه
النووي من الروضة ولا تصح صلاة رجل متطهر خلف محدث ولا متنجس بنجاسة غير
معفو عنها ولا تصح قدوة بالغ ذكر او صبي بامراة ولا تصح قدوة خنثى مشكل بامراة
لجواز كونه رجلا ولا يصح اقتداء رجل بخنثى لجواز كونه امراة وتصح صلاة متوضئ خلف
متيمم لا يجب عليه القضاء وبماسح الخف وتصح صلاة القايم خلف القاعد ويصح ايضا
اقتداء القايم بالمضطجع وان كان موميا صرح به في التنبيه قياسا على القايم
بالقاعد قال الشيخ جلال الدين [illegible] لا بد جوازا اقتداء القاعد بالمضطجع
بطريق الاولى ويجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر اتماما او قصرا ولا يجوز الصلاة
خلف من يصلي صلاة تخالفها في الافعال الظاهرة كالصبح خلف من يصلي الكسوف
والكسوف خلف من يصلي الصبح فان صلى احدهما ولا خلف احدهما ولا من تقدم ذكرهم
ممن منع الاقتداء به ولم يعلم ثم علم وجبت عليه الاعادة لتفريطه الا من صلى خلف
المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة فيجب اذا كان من الاربعين ولو صلى رجل
خلف امام على بدنه او ثوبه نجاسة خفية حال القدوة وعلم بها بعد فراغه
من الصلاة فانه لا اعادة عليه وان كانت ظاهرة وجبت قال الشيخ
جلال الدين الصحيح المشهور كما اقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب القطع بعدم

بعدم الاعادة وصرح به النووي ايضا في تحقيقه فقال ثانيه ولو بان على الامام نجاسة
فكالمحدث واذا بانت المراة انها مستحاضة متحيرة قال الماوردي فهو كظهور الحدث فلا
اعادة لانها مما يخفى تنبيهان الاول لو اقتدى بشافعي فمس فرجه او افتصد فالاصح
تحقيق الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي لانه محدث في اعتقاده
في المس دون الفصد الثاني لو علم الماموم حدث الامام ثم نسيه وصلى خلفه
لزمته الاعادة بلا خلاف لتقصيره قاله النووي في شرح المهذب فايده • قال
بشر الحافي من اراد ان يعيش سعيدا في الدنيا والاخرة فلا يشهد ولا يؤم ولا يحدث
الناس الا بخير وروي في انا حدثنا عن الامام ابي عبيد الهروي لا يؤمنكم انصر ولا ارت
ولا افرع الانصر الاقلف والارت الحاقن والافرع الموسوس انتهى واما الشروط
فسبعة احدها ان لا يتقدم الماموم على الامام في جهة القبلة فان تقدم لم تنعقد
صلاته على الجديد ولو تقدم في خلالها بطلت ويستحب للماموم ان يتاخر عن موقف
الامام قليلا ان وجده فان حضر اثنان قاعدا اصطفا خلفه ولو تساوى الامام
والماموم صحت صلاته والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فان
استويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم لم يضر وان تاخرت اصابع
الماموم على اصابع الامام وتقدم عقبه فعلى القولين فايدة العقب ما اصاب
الارض من مؤخر الرجل كذا نقله القاضي عياض في المشارق تنبيه لو كان يصلي قاعدا
فالاعتبار بالتقدم بمحل القعود وهو الالية او نايما فالاعتبار بالجنب هذا فيمن يبعد
عن الكعبة فان صلوا في المسجد الحرام فالمستحب ان يقف الامام خلف المقام ويقف
الناس مستديرين بالكعبة ليحصل الاستقبال للجميع ولا يضر كونه اقرب
الى الكعبة في غير جهة الامام على الاصح وان كان في جهته لانا خرجنا القولان
التقدم والتسوية مسالة اذا حضر مع الامام الا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان او صبيا

ولو وقف عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته فان جا ماموم اخر وقف عن يساره ثم احرم
ثم ان امكن تقدم الامام وتاخر المامومين لسعة المكان من الجانبين تقدم الامام
او تاخر المامومين وهو الافضل على الصحيح الذي قطع به الاكثرون لان الامام متبوع
فلا ينتقل من مكانه وهذا كله في القيام اما اذا لحق الثاني في التشهد او في السجود
فلا تقدم ولا تاخر بالزحف بل يصبر الى القيام ولو حضر معه في الابتدا رجلان
او رجل وصبي اصطفا خلفه صفا فان لم يحضر معه الا اناث صففن الواحدة
وجماعتهن سوا فان حضر معه رجل وامراة او صبي وامراة قام الرجل او الصبي
عن يمينه والمراة خلف الرجل او خلف الصبي وان حضر معه امراة ورجلان او رجل
وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت المراة خلفهما وان كان
الصبي يقف خلف الرجلين وحده والمراة خلف الصبي ولو حضر معه رجل وخنثى
وامراة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى وان حضر
رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام صفا وصفوا ثم الصبيان
خلفهم في وجه حسن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا افعال الصلاة
وصوبه المحب الجشمي بعضهم ولو حضر معهم نسا اخر صففن خلف الصبيان
فان حضر ايضا خناثا وقفوا خلف الصبيان ثم النسا خلف الخناثا هذا كله
اذا حضروا في الابتدا فان حضروا بعد ان سبق القوم قبيل الاحرام قال شيخنا
شهاب الدين قياس ما قالوه في الصلاة على الجنائز انه لا يوخر السابق الى الامام الا
المراة فانها توخر للرجل ان حضر او في اثنا الصلاة احتمل ايضا ذلك لانه من مصلحة
الصلاة قد اخذ صلى الله عليه وسلم بيد الرجلين الذين حضر احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره واحتا بايديهما جميعا فاقامهما خلفه ويخلصوا ما لم تكن الرجال عراة فان
كانوا عراة وقف امامهم وسطهم وصاروا صفا اما النسا الخلص اذا قمن

اذا قمن جماعة فتقف امامتهن وسطهن قال النووي في زياداته ولو صلى
خنثى بنسا تقدم عليهن قال الرافعي تبعا للاصحاب وتبعه النووي
وكل هذا استحباب ومخالفته لا تبطل الصلاة ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة
جذب واحدا بعد ولاحد واصطف معه على قول اكثر الاصحاب فان لم يفعل
وصلى وحده كره واجزاته صلاته ونص الشافعي رحمه الله في البويطي انه يقف
منفردا ولا يجذب الى نفسه احدا ويستحب للمجرور مساعدته ليحصل له فضيلة
الصف لانه في ذلك اعانة على الخير وينبغي ان لا يجذب الا من عنده علم فان
جذب العامي تفسد صلاته لجهله واعلم ان محل الجذب حال القيام لا في
غيره الشرط الثاني حصول العلم بانتقالات الامام بان يراه او بعض صف او يسمع
صوته او صوت المبلغ في الاعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة او غيرها تنبيهات
الاول لا فرق في المبلغ بين ان يكون مصليا او غيره ولو صبيا اشترط ابو محمد
في العروق ان يكون المخبر ثقة الثاني لو علم الاعمى الانتقالات بتحريكات من
هو بجانبه كفى نقل عن الشافعي رضي الله عنه الشرط الثالث اجتماع
الامام والماموم في الموقف ولها احوال وقبل بيان الاحوال نذكر مقدمة
لا يليق بها اعلم انه تستحب الصلاة في الصف الاول وافضله التي تلي خلف
الامام ثم ما على يمينه ثم ما على يساره ويستحب ان يوسطوه ويكتنفوه
من جانبيه لحديث ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه وسطوا الامام
وسدوا الخلل واعلم ان الصلاة في الصف الاول افضل مما سواه وان كان في المسجد
الحرام او مسجد المدينة لان القرب من الامام فضيلة يتعلق بالصلاة ويشهد لذلك عموم
الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول وقال صلى الله عليه وسلم
لو يعلمون ما في المقدم لكانت قرعة ويستحب اذا وجد في الصف الاول فرجة ان يسدها

لما روى انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف
الاول فان كان نقص فمن المؤخر وروى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب
في الصلاة قال ابو زكريا النووي رحمة الله عليه اعلم ان المراد بالصف الاول الذي
يلي الامام سواء تخلله منبر او مقصورة او اعمدة وغيرها اولا وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله وعن كعب الاحبار رضي الله
عنه انه كان يقف في آخر الصفوف ويقول بلغني ان رجلا من هذه الامة يسجد
سجدة فيغفر له ولجميع من خلفه ونقل في الاحياء عن بعضهم انه كان يقصد الصلاة في
الصف الاخير وهذا احكي عن بعضهم انه كان يقول ان الرحمة تسبق في الصف الاخير
وهذا الخلف باختلاف المقاصد وهذا في الرجال اما النساء فيستحب لهن اذا
صلين مع الرجال التاخير لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وجهة
اليمين افضل ويستحب اكمال الصف الاول فالاول والصلاة في الصف الثاني المقدم
اولى من الصف المتاخر الكامل فيه حديث رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم او قال وجوهكم وعن

انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي
خلف الصفوف وحده فامره باعادة الصلاة وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف
تصف الملائكة قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف اخرجه ابو داود رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وفي الصحيح ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اقبل علينا بوجهه
وقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وكان صلى الله عليه وسلم يتخلل
الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وسطوا الامام وسدوا الخلل وفي الصحيح من حديث البراء
رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا
بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك واعلم ان القيام في الصف الاول
افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا لانه روي في الاخبار عن الترمذي الحكيم وغيره
ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة انزلها اولا على الامام ثم تجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف
الاول ثم الميامن ثم المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يكتب
للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر
خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون ذكره الشيخ شمس الدين السعودي الحنفي
رحمه الله في كتابه تهذيب التوضيح لمذاهب العلماء رحمهم الله يستحب للماموم ان يبادر الى الصلاة

الصلاة في الصف الاول لمعنيين احدهما استماع قراءة الامام الثاني ان المصلي في
الصف الاول لم يجز لغيره تاخيره الا في مسايل احدها اذا كان ممن
يستاذى به القوم برايحة كريهة من صنان ونحوه عن مالك رحمه الله انه كان
يامر الزيات بالتاخير ويحوهم بالصلاة في اخر القوم لكراهة ريح ثيابهم الثانية
اذا حضر العبد باذن السيد الى الصف الاول فللسيد تاخيره
وله ان يامره بالسبق الى الصف الاول ليحوز له الموضع قاله في الشامل الثالثة
اذا تقدم صبي الى الصف الاول وامراة الى الصف الاول امرا بالتاخير للحديث
الرابعة اذا صف خلف الامام رجل جاهل لا يصلح للامامة لقوله صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث والاولى
ان لا يزعج السابق الى خلف الامام عن الصف الاول بل ان وجد في الصف الاول
من يصلح للامامة تقوم الى الامام وطوعوا موضعه وان لم يكن في الصف الاول لعله خلف
من يصلح تقدم من يصلح من الصف المتاخر فاذا علم هذا فاعلم ان لصلاة المأموم
مع الامام في الموقف احوالا اشرنا اليها في الشرط الثالث ونبين تفصيلها
ههنا ان شاء الله تعالى احدها ان يكونا في المسجد الواحد فتصح صلاتهما بشرط ان
لا يتقدم المأموم على الامام وسواء حاذى المأموم الامام ام لا حتى لو وقف في سطح
المسجد والسطح من المسجد ولم يكن مملوكا للغير كما شرطه الرافعي وتبعه النووي
او في ثانيه او منارته او رحبته فصلاته بصلاة الامام صحيحة سواء حال بينه وبينه
حايل ام لا حتى لو وقف في خزانة في المسجد واغلق عليه بابها صح في الاصح
بخلاف ما لو بني عليه بابها وسد فانه لا يصح الحال الثاني ان يكونا في مسجدين
فان كانا منفصلين وليس بينهما الا الرحبة فحكمهما كمتصلين وحكم المتصلين من المساجد
المتصلة حكم المسجد الواحد على الصحيح فاذا كانت المساجد متصلة وصلى المأموم

في بعضها والامام في آخر صحت القدوة سواء حال بينهما حايل ام لا
وسواء اغلقت ابوابها او لم تغلق الثالث ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد
فان حال بينهما حايل غير جدار المسجد منع قطعا وان كان جدار المسجد او بابه المردود
منع على الاصح الا ان يكون قبالة الباب رحبة يقف الامام فيها فيصح وان كان باب
المسجد مفتوحا وحاذاه الامام صحت قدوته وقدوة من اتصل به من الصفوف وان بعدت
عن المسجد واذا صلى خارج المسجد ولم يحل حايل اشترط ان لا يكون بينه وبين رحبة المسجد
او بابه اكثر من ثلثمائة ذراع الرابع ان يقف الامام في الصحراء او المأموم في سطح المسجد
فان كان يحاذيه ببعض بدنه صح بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع وان لم يحاذيه
بشيء من بدنه لم يصح ذكره الشيخ ابو محمد قال بخلاف ما لو وقف الامام فوق السطح
والمأموم خلفه في الصحراء وهو يحاذيه بشيء من بدنه فان قدوته تصح قاله بحثا
والفرق ان هناك تابع المسجد بخلاف الصورة الاولى ولو صلى على سطح بيته خارج
المسجد واقتدى بامام المسجد لم تصح صلاته باتفاق الا مع عدم الحايل نص عليه الشافعي
ولو وقف المأموم في الرحبة التي في وسط المسجد فهي من المسجد وان وقف في الرحبة
التي هي خارج حيطان المسجد فقد قال الرافعي ان الاكثرين عدوها من المسجد ولم يذكروا
فيها فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او لا يكون الخامس ان يقف هو وامامه في
الصحراء فيصح بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع فان كان اخر شخصان او صفان
اعتبرت المسافة بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام اذا كان الاخير لا يشاهد
الامام ويشاهد الصف الذي قدامه ولا بد ان يتاخر احرامهم عن احرام الامام لانه تابع لهم
كذا ذكره القاضي والنووي قال شيخنا شهاب الدين وقياسه ان الصف الاول لو كانوا
كلهم مسبوقين لم تصح قدوة الصف المتاخر بهم بعد صلاة الاول الا بالامام وانما تاخر
احرامه عن احرام الصف الذي يليه ليتحققوا بالتبعية باتصال الصفوف بالمأمومين فانهم

فانهم قبل احرامهم ليسوا بمأمومين فاحرام الصف المتأخر شرط الصحة قدوتهم لا الصحة
احرامهم بالامام ولهذا لو كانوا في المسجد وعلموا بانتقالات الامام صح قدوتهم ويستحب
المساواة في الموقف كما سبق فلا يرتفع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فلا يكره
على الصحيح لتعليم المأمومين افعال الصلاة فانه يستحب ان يقف على موضع عال لما روى
سهل بن سعد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعني على
المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد في اصل
المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا
لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ولو وقف المأموم والامام داخل الكعبة ووجه احدهما
الى الآخر وظهره الى ظهره او ظهر الامام الى وجه المأموم صحت القدوة وان جعل
الامام وجهه الى ظهر المأموم لم تصح والاعتبار في التقدم والتأخر بالعقب كما سبق
ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم خارجها في المسجد صح مطلقا لانه لا يمكنه التقدم
على الامام في جهته و اذا استداروا خلف الكعبة فمن وقف خلف الامام لا يتقدم عليه
في جهته ومن وقف في غير جهته لا يضر كونه اقرب الى الكعبة من الامام في الاصح كما
سبق و لو صلى المأموم فوق سطح الكعبة والامام في المسجد صح بشرط ان لا يتقدم على
الامام في الجهة التي يصلي اليها فيصح اقتداؤه في باقي الجهات كما لو وقفا داخل الكعبة
السادس ان يقفا في بناءين بصحراء او صفة في غير المسجد كالبيت والرباط
والخانقاه والحانوت فان وقف المأموم عن يمين الامام او شماله او خلفه واتصلت
الصفوف من احد البناءين الى الآخر صحت القدوة بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفا
فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح وان كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا
اشترط وقوف مصل فيها وان لم يمكن الوقوف عليها فهي كالفرجة اليسيرة اما اذا
وقف خلف الامام فالصحيح صحة القدوة اذا اتصلت الصفوف وتلاحقت ومعنى اتصالها

ومعنى اتصالها ان يقف رجل او صف في آخر البناء الذي فيه الامام بحيث لا يكون
بينهما اكثر من ثلاثة اذرع والثلاث للتقريب وهذا القدر هو المشروع بين الصفين
وصحح النووي من زيادته طريقة ابي علي المروزي انه لا يشترط اتصال الصف في البناءين
ولا اتصال الصفوف في الواقف خلفه بل الحكم كالحكم في القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء
وان لم تتصل الصفوف فالاصح الصحة بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع هذا اذا لم يحل
بينهما حايل فان حال بينهما حايل فالحايل اما جدار او باب مغلق او باب مردود او ستر او
شباك والجميع يمنع صحة القدوة فان اغلق الباب في اثناء القدوة او ارخي الستر لم يضر
كما اذا وقع بينهما حايط وان كان بينهما في البناءين باب مفتوح صحت قدوة المحاذي للباب
وقدوة من خلفه ومن على يمينه ويساره اذا اتصل به على الاعتبار السابق ولا يضر ان
يتأخر احرامه عن احرام من اتصل به كما سبق نقله عن البغوي وعن القاضي وكذلك الخوارزمي
وهو نظير ما سبق في تلاحق الصفين و اعلم ان الحايل على اربعة اقسام الاول ما يمنع
الاستطراق والمشاهدة كالباب المغلق والجدار فيمنعان الصحة الثاني ان يمنع الاستطراق
دون المشاهدة كالشباك فيمنع الصحة على الاصح لان المشاهدة وحدها لا تؤثر في الاتصال كما
يمنع القدوة مع المشاهدة فيما زاد على ثلثمائة ذراع الثالث ما يمنع المشاهدة لا الاستطراق
كالباب المردود والستر المرخي فانه يمنع الصحة ايضا على الاصح الرابع ان لا يمنع الاستطراق
ولا المشاهدة فتصح بلا خلاف مسألة لو وقف على جبل ابي قبيس او جبل الصفا او على المروة
والامام في الحرم فقد حكى عن الماوردي انه لم يصح وان جوزه في الكفاية لكن لا بد في حكايته
عن النص خلافه تنبيهان الاول الشباك المردود لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة وهو الباب
اذا كان مرصوصا بحيث يمكن كسره والمرور منه الثاني اذا وقف المأموم في العلو وامامه
في السفل وحاذى بعض بدن المأموم رأس الامام صحت القدوة وان لم يحاذ لم يصح الا في
ثلاث صور الاولى اذا وقف المأموم في سطح والامام اسفله الثانية اذا كان على دكة

وصار اعلاما من الامام كصلاة المؤذنين يوم الجمعة خلف الائمة الثالثة السارية يقف على بابه
خارج المسجد ويشاهد من في المسجد وان لم يعلم بينهما حايل فان حال فعلى الخلاف السابق
في الصلاة على ابي قبيس فان رتبنا فسالمسجد فينبغي ان لا تصح صلاة من في سطح الجبل من
من في الصلاة. التنبيه الثالث صلاة الجماعة في السفينة جائزة ان كانت ذات طبقة
واحدة فان كانت طبقتان وصلى الامام بهم في طبقة واحدة صح وان صلى في طبقة
وبعض المامومين في اخرى فان كان ثم منفذ يرى منه بعضهم بعضا ونعلم
بعضهم بصلاة بعض صحت صلاة جميعهم والا صحت صلاة من مع الامام في الطبقة
دون من في الطبقة وهذا اذا كان المنفذ متسعا يمكن المرور منه فان كان نعلم الاخر
ضيقا ضيقه فعلى الخلاف في الشباك والشباك يمنع المرور على الاصح ولو صلى
الامام في سفينة والماموم في سفينة اخرى فان كانت احدى السفينتين مربوطة
او كلتيهما لم يصح الاقتداء وان كانتا مكشوفتين فان كانتا مشدودتين صارتا
كالسفينة الواحدة فيصح الاقتداء وان كانتا مرسلتين قال الماوردي مذهب
الشافعي رضي الله عنه صلاة الماموم في السفينة الاخرى جايزة اذا علم بصلاة
الامام وكان بينهما قرب ولذا لو صلى في سفينة والماموم على الشط او الامام على
الشط والماموم في البحر ولا بد هاهنا من اعتبار المحاذاة والقرب والمراد
بثلثمائة ذراع الرابع الدكاكين المتصلة بعضها ببعض لها حكم الابنية المتصلة
والحوانيت المتقاطعة بحورا فيقدا من فيها ببعض من الاخرى بشرط اتصال الصفوف
اما بالمناكب او المسافة على اعتبار الطريقين والاصح اعتبار القرب بالمسافة
الخامس اذا كان في القياسر ازورار وانعطاف لم تصح صلاة بعض المامومين
خلف امام في عطفة اخرى وان سمع التبليغ الا بشرط اتصال الصفوف لانه
لا يشاهد الامام ولا يمكن الاستطراق اليه الا بانعطاف ولو كان بين الامام

بين الامام والماموم نهر خاض ع لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع صحت القدوة لانه
لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة وان كان محوجا الى السباحة السباحة يعبر بها
العموم فوجهان اصحهما لا يضر وكذا لو حال بين الصفين على الصحيح وكذا الشارع
المطروق على الاصح والشباك الكائن في جدار المسجد اذا وقف الماموم فيه صحت
صلاته لان جدار المسجد من المسجد السادس الثلثمائة ذراع معتبرة بذراع الآدمي
والضبط بها للتقريب على الاصح فلا يضر زيادة ذراع وذراعين كما لا يضر على قول
التقريب في القلتين نقص الرطل والرطلين ونقص الثلاثة ولو وقف امامه في المسجد وهو في
الصحراء فالمسافة معتبرة من اخر المسجد وقيل من اخر صف في المسجد وقيل من حريم
المسجد وهو المكان المعد لطرح الرماد ونحوه الشرط الرابع نية الاقتداء لان ينوي
الامام الجماعة او الاقتداء والا فلا يكون صلاة وينبغي ان يقرن هذه النية بالتكبير
كساير ما ينوي فان ترك نية الاقتدا انعقدت صلاته منفردا فلو تابع الامام
في افعاله بطلت صلاته على الاصح وعلى هذا لو شك في اثنا الصلاة في نية الاقتداء
نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث
فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه في حال الشك له حكم المنفرد وليس له
المتابعة حتى لو عرض له هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز ان يقف سلامه
على سلام الامام ان ينتظر سلامه ليسلم معه والمراد بالمتابعة ان ينتظر فعله
انتظارا كثيرا ليفعل مثله كان ينتظر ركوعه وسجوده ليركع ويسجد معه
فان كان انتظاره يسيرا لا تبطل قطعا وهل تجب نية الاقتدا في الجمعة وجهان
الصحيح وجوبها تنبيه قال الشيخ جمال الدين رحمه الله ما اطلقه النووي تبعا
للرافعي وغيره من بطلان الصلاة عند الخطا في التعيين غير مستقيم بل تصح صلاة
منفرد الا انه لا امام له ثم ان اتى بعد ذلك بالمتابعة التي تقدم تفسيرها فالاصح بطلان

صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة لكن له ان ينويها لينال فضيلة الجماعة
ويخرج من خلاف الامام احمد فانه يوجبها في رواية دليل عدم وجوبها ما روي
ان عمر رضي الله عنه كان يدخل الى المسجد فيجد ابا بكر رضي الله عنه في الصلاة فيقتدي
به وكان ابو بكر رضي الله عنه وعن بقية الصحابة اجمعين يفعل مثل ذلك مع عمر رضي
الله عنه تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس
كل واحد كما سبق ولا يضر اختلاف النية لما صح عن معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه في بني سلمة فيصلي بهم
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم رحمه الله ثم يصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية الشافعي
والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة واسنادهما صحيح **مسئلة** لا يشترط لصحة
الاقتداء ان ينوي الامام الامامة سواء اقتدى به الرجال او النساء هذا هو الصحيح
المعروف الذي قطع به الجماهير لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها
فضيلة الجماعة ان لم ينوها وجهان اصحهما لا لانه لم ينوها قال القاضي حسين فيمن
صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضل الجماعة لانهم نالوها **تنبيه**
ولو لم ينو الامامة في صلاة الجمعة لم تصح جمعته على الاصح **الشرط** الخامس
موافقة نظم الصلاتين في الافعال والاركان فلو اختلف صلاة الامام والماموم
في الافعال الظاهرة بان اقتدى بمفترض من يصلي على جنازة او كسوف لم يصح على الصحيح
وان اتفقت الصلاتان في الافعال الظاهرة فان اتفق عددهما كالظهر خلف
العصر والعشاء جاز الاقتداء اما اذا اختلفت الصلاتان في الافعال الظاهرة
فينظر ان اتفق عددهما كظهر خلف العصر او العشاء جاز الاقتداء وان كان عدد ركعات
الامام اقل كالظهر خلف الصبح جاز واذا تمت صلاة الامام قام الماموم واتم صلاته
كالمسبوق ويتابع الامام في القنوت ولو اراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت

بالقنوت جاز واذا اقتدى في الظهر بالمغرب واذا انتهى الامام الى الجلوس خير الماموم
في المتابعة والمفارقة كالقنوت وان كان عدد ركعات الماموم اقل كصبح خلف الظهر
فالمذهب جوازه فاذا قام الامام الى الثالثة ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم
معه قال ابو زكريا النووي قلت انتظاره افضل وان امكنه ان يقنت في الثانية
بان وقف الامام يسيرا قنت تحصيلا للسنة ليس فيها مخالفة الامام والا تركه خوفا من
التخلف ولا شيء عليه لمتابعة الامام وله ان يخرج عن متابعته ليقنت ولو صلى
المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلم
وهل له ان يترك التشهد وينتظره وجهان المذهب عند امام الحرمين ليس له
ذلك ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى ان
يتمها منفردا فلو قام الامام الى ركعتين اخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا
جاز **الشرط** السادس الموافقة فاذا ترك الامام شيئا من افعال الصلاة نظر
ان تركه فرضا فقام في موضع القعود او بالعكس ولم يرجع لم يجز للماموم متابعته
لانه ان تعمد فصلاته باطلة وان سهى ففعله غير معتد به وان لم يبطلها وان ترك سنة
وكان من الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يات بها الماموم
فان فعلها بطلت صلاته ولو ترك الامام سجود السهو اتى به الماموم لانه يفعل بعد انقطاع
القدوة وكذا يسلم التسليمة الثانية اذا تركها الامام ولو كان التخلف بها يسيرا
كجلسة الاستراحة فلا باس بالاتيان بها اذ ليس في ذلك فحش وكذا لا باس بتخلفه
للقنوت اذا لحقه بقرب بان لحقه في السجدة الاولى **الشرط** السابع المتابعة يجب
متابعة الامام في افعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا رواه مسلم وفي رواية انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا والمراد بالمتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متاخر

مقارنة الامام ومنفرد باعلى مراتبه قال ابو زكريا النووي رحمه الله في شرح المهذب انه تابع
في الافعال فيتاخر ابتداؤه عن اول ابتدا الامام في التابعين بعدها اذا وافق امامه
مكروه مخالفة فتلك احوال الاول المقارنة فان قارنه في تكبيرة الاحرام او شك هل
قارنه او ظن انه تاخر فبان مقارنته لم تنعقد ويشترط تاخر جميع تكبيرة
المأموم عن جميع تكبيرة الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى تسوى الصفوف ويأمرهم
به ملتفتا يمينا وشمالا واذا فرغ المقيم من الاقامة قام الناس واشتغلوا بتسوية
الصفوف واما ما عدا التكبير وغير السلام فتجوز المقارنة فيه ولكن تكره المقارنة
في الجميع وتفوته بها فضيلة الجماعة وفي السلام وجهان اصحهما جوازها فيبطل اذا
اذا احرم وشك في تقدم احرامه على الامام وتخلفه انه لا تنعقد صلاته بخلاف
ما لو احرم شاكا في تقدمه على الامام في الموقف قال شيخنا شهاب الدين
العراقي وجهين احدهما ان الشك في التقدم يبطل على تقدير واحد وهو
التقدم ولا يبطل على تقديرين وهما المساواة والتاخر ووقوع الشيء من ثلثه
اكثر من وقوع واحد من اثنين وتكبيرة الاحرام تنص على تقدير واحد وهو
التاخر الثاني ما عهدنا صحة الصلاة مجزية مع التقدم في الموقف واذا
ساوقه في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان الفعلية لم تبطل صلاته
لكن يكره لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا واذا ساوقه لم تحصل له
فضيلة الجماعة كما قال الرافعي وابن الرفعة في الكفاية لارتكابه المخالفة قال
شيخنا وعليه قياس ذلك لو ساوقه في الموقف لا تحصل له فضيلة الجماعة لارتكابه
المكروه لو سبق الامام في بعض الاركان ووافقه في البعض قال شيخنا يحتمل
ان يسقط ثواب الجماعة لحصول المخالفة قال وهذا هو الظاهر بل الصحيح
من كلامهم لا يعول على المنسوب للمساوقة ويحتمل ان يثاب على ما وافق فيه

فيه ثواب الجماعة ولا يثاب على ما خالف فيه فيكتسب له بعض ثواب الجماعة والمنحة
ولو رأى شخصا سبق الامام استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى لانه فاسق
او معاقب في دينه بحرمان الاجر لان المصاب من حرم الثواب وان قارنه في السلام
لا تبطل على الاصح وان قلنا لا تبطل فاتته الفضيلة لحصول المخالفة فان سلم المأموم
قبل الامام بنية المفارقة قطرا وكان بعذر لم تبطل والعذر كتطويل الامام او تركه
سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وقراءة السورة ونحو ذلك وان كان
بغير عذر فطريقان كما في المفارقة بغير عذر اصحهما لا تبطل فان لم ينو المفارقة وسلم
عامدا الى القدوة بطلت صلاته قطعا لانه فعل حراما احدهما التقدم بركنين
الثاني قطع القدوة من غير نية المفارقة وله احرامان وبجزم بذلك القمولي في
الجواهر وكذا جزم به النووي في شرح المهذب وايضا فالتقدم بالسلام كتقدم المأموم
المسبوق الى القيام من غير نية المفارقة فانه يبطل هنا وكذا لكن القيام
الشك المطلق للزيادة بتغيير نيتها اعلم ان نفس اقترانه على السلام مع ذكر
القدوة من غير نية المفارقة لا تقوم مقام النية لان الافعال المجردة اذا لم تقترن
بها النية فتعتد بها قال الرافعي في سجود السهو ان المأموم الموافق اذا سلم
قبل الامام ساهيا لا يسجد للسهو بل يتحمل الامام سهوه لان الامام لا يحمل الا سهو
ما لا يبطل الصلاة عمده فيحكم بذلك كله ان التقدم بالسلام من غير نية المفارقة يبطل
الصلاة الثاني ان يتخلف عن الامام اعلم ان حال المأموم مع الامام دائر
بين المساوقة والتاخر والسابقة فالمساوقة ان يقارنه في الافعال والاقوال
ويشترط ان يتقدم ابتدا فعل الامام على ابتدا فعل المأموم ويسرع خلفه بحيث
يدركه في ذلك الركن قبل الانتقال الى غيره وقد تقدم ذكر ذلك في الحال الاول
والتاخر ان يتخلف المأموم عن الامام وهو الحال الثاني الذي نذكره ان شاء الله تعالى

بعد ذكر مقدمة مهمة اشار اليها حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في الاخبار
لا يستغني عنها طالب الله تعالى عن معرفتها   ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى
المصلون في جماعة ستة منهم من يخرج بسبع وعشرين صلاة ومنهم من يخرج بصلاة واحدة
ومنهم من يخرج بغير صلاة   الذي يخرج بسبع وعشرين صلاة فهو الذي
يركع بعد الامام ويرفع بعد الامام ويسجد بعد الامام   اما الذي يخرج بصلاة
واحدة فهو الذي يركع مع الامام ويرفع مع الامام ويسجد مع الامام   اما الذي
يخرج بلا صلاة فهو الذي يركع قبل الامام ويرفع قبل الامام ويسجد قبل الامام
فاذا عرفت هذه المقدمة فنذكر الحال الثاني الذي سبقت الاشارة اليه
قريبا وهو المعبر عنه بالتاخر   ان تخلف الماموم وهو تاخره عن الامام
ان كان بغير عذر نظرا ان تخلف بركن واحد كما فسره النووي بان فرغ الامام منه
وهو فيما قبله لم تبطل صلاته على الاصح وان تخلف بركنين بان فرغ الامام منهما
وهو فيما قبلهما بطلت صلاته قطعا   اما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج
الى معرفة اركان الطويل والقصير وسياتي ذكر ذلك قريبا ان شاء الله تعالى
المراد بالركن هنا ما هو الركن الفعلي حقيقة اذا تقرر هذا فالركن
القصير الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين على الاصح لانهما تابعان
لما قبلهما شرعا للفصل لا لذاتها بخلاف القيام وغيره   قال الرافعي في الشرح
الصغير انه يقصد وفي تفسير نقله النووي في اصل الروضة عن الاكثرين والاصح
لا بل تابع كما ذكرناه والطويل ما عدا القيام الطويل مقصود في نفسه فاذا
ركع الامام ثم ركع الماموم وادركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن ولا
تبطل به صلاته قطعا لو انتهى الامام الى السجود والماموم بعد في القيام
تبطل صلاته قطعا هذا اذا كان التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها ان

منها ان يكون الماموم بطيء القراءة والامام سريعها فيركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة
فوجهان احدهما يتابعه ويسقط عن الماموم باقيها والصحيح انه لا يسقط بل عليه
ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان اصحهما انه لا يخرج نفسه عن المتابعة ويدوم
ويدوم على متابعة الامام وعلى هذا لا يراعي نظم صلاة نفسه ويكون على اثره او يوافقه
فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام ولو اشتغل الماموم بدعاء الاستفتاح
فلم يتم الفاتحة فمعذور وله التخلف ليتم الفاتحة كبطيء القراءة وكل هذا في الماموم
الموافق واما المسبوق اذا ادرك الامام قائما وخاف فوت ركوعه فينبغي ان لا يقرا
الاستفتاح بل يبادر الى الفاتحة فان ركع الامام في اثناء الفاتحة فاوجه
اصحها انه ان لم يقرا شيئا من الاستفتاح قطع القراءة وركع ويكون مدركا للركعة
وان قرا شيئا منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره ولا يشتغل المسبوق بسنة
بعد التحرم بل بالفاتحة وجميع ما ذكر لاجل الاهتمام بشان الفرض اولى الا ان يعلم
ادراكها فياتي بها ويحصل السنة   من الاعذار النسيان فلو ركع مع الامام
ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها لم يجز ان يعود لمفارقته محل القراءة فاذا
سلم الامام قام وتدارك ما فاته ولو تذكر او شك بعد ان ركع الامام ولم يركع هو
قرا الفاتحة لانها عليه وهو متخلف بعذر ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد كما سبق
وان سبقه بالفاتحة او التشهد لم يضره   الحال الثالث المسابقة وهي تقدم
الماموم على امامه بالركوع او غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن
كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا
لكن يستحب له ان يعود الى القيام ويركع معه على النص وان فعله سهوا فالاصح انه يتخير
بين العود والدوام وان سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما

تحرمه وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بركعة بعد
سلام الامام فعليك يا اخي بمتابعة الامام وعدم الاختلاف عليه فقد قال
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن
خلفي وقال صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار فهذه الاحاديث صريحة في منع المأموم
من مسابقة الامام بالركوع او السجود او غيرهما من اركان الصلاة وصرح بتحريمه
صاحب التهذيب والتتمة وصححه النووي في شرح المهذب ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم ان يحول الله راسه راس حمار انه يجعل راسه على صورة راس الحمار ويبقى بدنه
بدن انسان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم او يجعل صورته صورة حمار ان
يمسخ صورته كلها فيجعل بدنه بدن حمار ويحول صورته وراسه راس حمار
قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله وفيه دليل على جواز وقوع المسخ اعاذنا الله تعالى
منه والمسخ لا يكون الا من شدة الغضب عليه قال الله تعالى قل هل انبئكم بشر
من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير
الاية انتهى مسئلة المسبوق اذا ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح وليس له ان يشتغل
بالفاتحة بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذا لو ادركه قائما فلم يقرأ وركع الامام
بمجرد تكبيره فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة فله احوال احدها ان ينوي بها تكبيرة
الافتتاح فتصح صلاته بشرط ان يوقعها في القيام الثاني ينوي تكبيرة الركوع
فلا تنعقد فرضا ولا نفلا على الصحيح الرابع لا ينوي واحدا منهما بل يطلق التكبيرة
فالصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجمهور لا تنعقد واعلم انه اذا اخرج المأموم

الثالث ان ينويهما جميعا صح

ايضا اذا اخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام فالمذهب انه لا تبطل صلاته سواء فارق
بعذر او بغيره لان المتابعة سنة وسواء كانت الصلاة فرض عين او فرض
كفاية او تطوعا محضا اما اذا انقطعت بحدث الامام فلا تبطل صلاة المأموم
قطعا بكل حال ويسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره يقتدي به
واذا انقطعت والصلاة باقية فللمأموم نية الاستخلاف كما سيأتي بيانه
في الجمعة قال امام الحرمين والاعذار كثيرة والاقرب ان يقال كل ما جوز ترك
الجماعة ابتداء جوز المفارقة وقال غيره من الاعذار المجوزة للمأموم الخروج
من صلاته تطويل الامام والمأموم لا يصبر لضعف به او شغل خلفه او تركه
سنة مقصودة كتشهد وقنوت ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال
صلاته جاز على الاظهر كما يجوز ان يصلي منفردا ثم يقتدي به جماعة لكن يكره وجواز
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر انه جنب فاومى اليهم ان كما انتم
وخرج واغتسل وعاد وراسه يقطر فتحرم بهم رواه ابو داود باسناد صحيح
واعلم ان هذا جائز سواء اتفقا في الصلاة او اختلفا في الركعة فيتبعه فان
كان قاعدا فيقوم معه في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده فان فرغ اولا فهو
كالمسبوق ان شاء فارقه وان شاء انتظره فيسلم معه لكن الانتظار افضل الا
ان المفارقة بالعذر والانتظار به جائز نعم لا يتابعه فان تابعه بطلت
صلاته ما ادركه المسبوق فاول صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا ويستحب ان يقنت معه ويعيده في باقي صلاته ولو ادرك ركعة
من المغرب تشهد في ثانيته لانها محل له وان ادرك الركعتين الاخيرتين
من الصلاة الرباعية فالصحيح المنصوص انه يستحب له قراءة السورة في التي
ياتي بها وان كان اخر صلاته ليحوز فضلها لانه لم يقراها ولم يسمعها مع الامام

وان ادركه راكعا فالركوع محسوب له فلو كان الامام محدثا او في ركعة زايدة سهوا
لم يدرك الماموم بها الركعة قال ابو زكريا النووي قلت يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن اقل الركوع والله اعلم لو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر
اذا ادرك المسبوق الامام في الركوع يكبر للاحرام ثم للركوع وقد تقدم ذلك باحواله
مفصلا فلو ادركه في السجدة الاولى او الثانية او التشهد فلا يكبر للانتقال على الاصح لانه
غير محسوب له اما لو ادركه في الاعتدال فما بعده فانه ينتقل معه من ركن الى ركن يكبر
وان لم يكن محسوبا لانه لموافقة الامام وكذا يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات
على الاصح اذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس
المسبوق بان ادركه في الثالثة من رباعية او ثانية المغرب قام مكبرا فان لم يكن موضع
جلوسه بان ادركه في الاخيرة او الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح ثم اذا لم يكن
موضع جلوسه لم يكن له المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته وان كان
موضع جلوسه لم يحل المكث المسنون للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي امامه
ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام وما
يدركه المسبوق فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام فاخرها حتى لو ادرك ركعة
من المغرب فاذا قام لاتمام الباقي يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة ولو
ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام اعاد القنوت في الركعة التي ياتي بها ونص
الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو ادرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرا السورة
في الركعتين فاين هذا ان المدرك لا تخلو صلاته من السورة [illegible] النووي في زيادة
والجامع في الصبح فقد [illegible] ثم العمل للاحاديث الصحيحة ان اجمع به
الشافعي [illegible] ذكروا في احكام الامام والماموم مسايل عديدة افرد بها
شيخنا شهاب الدين ابن العماد بتصنيف لطيف تغنينا غالبها على كثير من اهل العلم

من اهل العلم [illegible] لا علم عنده وما انا اذكر ان شاء الله تعالى الاهم منها مع استيفا
غالب ما في الكتاب المذكور لان جميع ما ذكره مما سبق ذكره من احكام الامام والماموم
منقول من الروضه وغيرها من الشروح فان وقع في بعضها تكرار لما سبق فذكر لمعنى يتعلق
بالمسالة ولايضاحها او الزيادة فيها والمسالة كلما تكررت بزيادة ازدادت وضوحا
وتبيانا فنقول وبالله المستعان مسئلة كثير من بيوت المدارس تكون مسامتة
للايوان او على يمينه او يساره فيفتح شباكها الباب ويصلي بصلاة الامام فتكون صلاته
باطلة الا بشرط اتصال الصفوف كالمصلي في دار ملاصقة مسامتة لباب المسجد على
هذه الطريقة هذا ان صلى في البيت المسامت للايوان فان صلى في البيت الذي على
يمين الامام او يساره ولم تتصل به الصفوف بطلت لوجهين الاول ما تقدم والثاني
لا يمكنه الاستطراق الا بانعطاف واذا كان الاستطراق لا ياتي الا بانعطاف لم يصح
قطعا به [illegible] ومن صلى خارج المسجد مسامتا الحجيرة القريب من الباب فانه لا يصح
الا بشرط اتصال الصفوف واكثرهم يغلط ويعتقد جوازها وصلاتهم باطلة
مسئلة اذا ادرك الماموم مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة فله احوال الاول
ان يكون الماموم بطي القراءة والامام سريعها فيركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فهذا
غير مقصر فالاصح في الروضه وغيرها انه يتمها ويكون متخلفا بعذر فاذا اكمل الفاتحة
ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدرك الامام فيما هو فيه وهذه قد تقدم حكمها بعذر
الماموم فيها بالتخلف لقراءة الفاتحة بثلاثة اركان قال شيخنا شهاب الدين وان
شئت قلت يشتغل باتمام الفاتحة في تلك الركعة فان فرغ الامام من الركعة بان رفع
راسه من السجدة الثانية فاتت الركعة على الماموم ووجب عليه موافقة الامام
في الركعة الثانية فلما ركع الامام في الثانية ركع معه ويكون ركعته ملفقة من قراءة
الاولى وركوع الثانية ولو فرغ الماموم من الفاتحة والامام في السجدة الاخيرة

من الركعة فرفع الامام راسه بعد شروع المأموم في الركوع أتم المأموم ركعته وحده ثم
قام وادرك الامام في الركعة الثانية فان اسرع الامام القراءة وسجد قبل سجود المأموم
في الاولى وجب عليه موافقته في هذا السجود وحصلت الركعة ملفقة وبعد ذلك الركعة الثانية
واذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة والمأموم لم يكمل الفاتحة بعد انتظره المأموم الى ان
يقوم ولا يجب عليه ان يحتاط ليهوي معه في القيام واذا كان المأموم بطيء القراءة فتخلف
ومشى على ترتيب صلاته ثم رفع راسه من السجدة الاخيرة وقام من الثانية فتارة
يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة وتارة لا يدرك وتارة يدرك الامام راكعا فهذه
ثلاثة احوال الاولى ان يدرك معه زمنا يسع قراءة الفاتحة فيركع الامام قبل اتمامها
لبطء قراءته فيفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى وكذلك حكم الركعة الثالثة
والرابعة فعلى هذا فقدوته في سائر الاركان قدوة حكمية وفي الاحرام والسلام
وبعض القيام حسية الحالة الثانية ان يدرك معه زمنا يسع قراءة بعض الفاتحة فاذا
ركع الامام قطع الفاتحة وركع معه وهو مسبوق وعلى هذا فركعة المأموم لا تختص
بالاولى بل قد تكون ثانية او ثالثة او رابعة ولا ينحصر ان يكون مسبوقا في ركعتين
من الثنتين الا في مسألة الزحام في الجمعة او غيرها وصورتها ادرك الامام راكعا في
الركعة الاولى وادرك معه زمنا يقرأ فيه بعض الفاتحة ثم ركع معه واعتدل
ثم زحم عن السجود ولم يفرغ منه حتى ركع الامام في الثانية فانه يركع معه وتسقط
القراءة وكذلك لو ادرك معه بعض الفاتحة ثم ركع فانه يقطع ثم يركع معه ولو حصل
الزحام في صلاة الظهر فزحم عن السجود في الاربع ركعات ترك الفاتحة في الجميع
وصحت صلاته شيخنا وليس لنا صلاة يترك المأموم القراءة فيها
في جميع الصلاة صورتها اذا ادرك الامام راكعا في الركعة الاولى من الظهر فركع
ثم زحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الامام ان يفرغ من القراءة فلما قام الى الثانية

الى الثانية ركع الامام فركع معه واعتدل ثم زحم عن السجود ففعل كما فعل في الاولى
فلما قام الى الثالثة ركع الامام فانه يركع معه فاذا زحم عن السجود في الثالثة فرفع راسه
وقام فركع الامام في الرابعة ركع معه ايضا وسقطت القراءة في الاربع ركعات وهكذا
في الثانية والثالثة الحالة الثالثة ان يدرك مع الامام زمنا يمكنه فيه قراءة الفاتحة
لكن يشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ ويتحقق انه اذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من
مراد ركن اتمام الفاتحة فهذا مقصر ولا يعذر بالتخلف بثلاثة الاركان المقصودة وهي
الطويلة من الخمسة السابقة بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا فاتته
الركعة وفي بطلان صلاته وجهان اصحهما لا تبطل ان ادركه في الاعتدال فان لم يدرك
معه الاعتدال بطلت صلاته الرابع ان يشتغل بالافتتاح والتعوذ فيغلب
على ظنه انه يدرك معه تمام الفاتحة فلا نه اوجه احدهما يتم الفاتحة والثاني
يركع وتسقط قراءتها وهو نصه في الاملاء قاله البندنيجي الثالث وهو الاصح عند
المحققين انه يلزمه ان يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأ من الافتتاح لتقصيره بالتشاغل
الخامس ان يحرم بالصلاة ويمكنه قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بالفتح على الامام
والتأمين قال شيخنا شهاب الدين ابو العباس تجري الاوجه في الاشتغال بالافتتاح
والاولى ان يعذر لانه اشتغال بسنة خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح
والتعوذ فانه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة السادس اذا اشتغل عقيب دعاء
الافتتاح والتعوذ بتسبيح او ذكر غير القراءة فهذا مقصر ولا تسقط عنه القراءة
بلا خلاف كما نقله في شرح المهذب عن امام الحرمين السابع ان يحرم ويسكت ولا يشتغل
بعد التحرم بشيء فهذا ايضا مقصر لانه ممنوع من الاستماع لقراءة غير الامام كما قاله
النووي في باب سجود التلاوة من الروضة والمراد بالمنع هنا الكراهة الثامن ان
يشتغل عن القراءة باستماع قراءة امامه فيحتمل تجري الاوجه لانها عبادة تتعلق بالمصلي

التاسع لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه ان يتخلف لاتمام الفاتحة
وكان حكمه حكم من تخلف بعذر على ما نقله القمولي في الجواهر وقال شيخنا وما اظنه يصح فان
الذي في شرح المهذب انه لا يكون معذورا وقد سبق مسئلة احرم ثم ترك قراءة الفاتحة ناسيا
فلم يذكره حتى ركع الامام فانه يتخلف لقراءتها ويكون متخلفا بعذر فلو لم يتذكر المأموم
انه تركها حتى ركع الامام لم يجز ان يعود الى القيام لقراءتها بل يوافق الامام ويتدارك
الركعة فيتداركها بعد السلام الحادي عشر شك المأموم في قراءة الفاتحة فعلى التفصيل المذكور
في النسيان الثاني عشر اذا شرع الامام والمأموم وشك في اثناء القراءة في ترك حرف
منها وجب عليه الاتيان به ان كان في الكلمة الاخيرة اعادها وان كان مما قبلها وجب استينافها
لان تخلل الذكر يقطع الموالاة فان شك بعد الفراغ منها لم يجب عليه اعادتها كما نقله النووي
في شرح المهذب اعلم ان حكم الفاتحة يخالف حكم ابعاض الصلاة من وجهين احدهما انه اذا
شك قبل فراغها في ترك حرف من اولها وجب عليه الاستيناف ان طال الفصل بخلاف ابعاض
الصلاة اذا وقعت غير منتظمة فانها لا يقطع الموالاة بين الافعال بل ياتي بالمتروك بعد التذكر
والفرق ان عدم الموالاة بين الافعال يؤدي الى ابطال [illegible] على الناس اعادة الصلاة
بخلاف ترك موالاة الفاتحة فانه يؤدي الى ابطال الصلاة بل يوجب اعادتها خاصة الثاني اذا
شك بعد الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يؤثر كما سبق ولو شك في ترك كلمة فظاهر ما نقله
عن الشيخ ابي حامد الوجوب الثالث عشر ادرك الامام في اول الركعة ولو احرم معه في الحال امكنه اتمام
القراءة فاخر تكبيرة الاحرام حتى ركع الامام او قارب الركوع كان مقصرا في ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام
وفي ادراك فضيلة مع الامام ولا يكون مقصرا بالنسبة الى ادراك الركعة بخلاف تاخير القراءة بعد التحرم
على الاصح في النهاية الرابع عشر احرم فركع الامام عقب احرامه فليس له ان يشتغل بالفاتحة فاتماما ان
علم انه يدركها ويدرك الامام في الركوع ويلتزم تحصيل ... يكبر للركوع بل يكبر الان متابعة الامام واجبة
والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة بل مستحبة وكذلك لو احرم والامام في حد اقل الركوع ومن عادته

ومن عادته تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة وادراك الطمانينة معه في الركوع فانه
لا يتخلف لقراءتها مسئلة اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ثم كبر اخرى بنية الاحرام فصلاته باطلة ولا يجوز
للمأموم متابعته فيها فان تابعه فيها بطلت صلاتهما جميعا فلو كان المأموم احرم خلف الامام حين
كبر الاولى ثم كبر الامام الثانية بقصد تكبيرة الاحرام انقطعت القدوة وذكر ان المصلي اذا اتى
تكبيرة الاحرام دخل في الصلاة واذا كبر اخرى للاحرام خرج نفسه بها من الصلاة فاذا كبر اخرى
دخل بها في الصلاة فاذا كبر اخرى خرج بها من الصلاة وهكذا لو كبر ثم كبر ثم كبر ثم كبر ثم كبر فالضابط
انه يدخل فيها بالاوتار ويخرج منها بالاشفاع كذا قاله الاصحاب مسئلة احرم بصلاة الظهر ثم سلم
منها ناسيا واحرم بصلاة العصر قبل طول الفصل ثم تذكر بعد سلامه من العصر انه قد ترك
ركنا من صلاة الظهر لم ينعقد صلاة العصر لكون الاحرام بها وقع في اثناء صلاة الظهر واما الظهر
فقال ابو زكريا النووي في الروضة ان طال الفصل ثم تذكر بطلت ايضا وان لم يطل الفصل لم تبطل
ويتدارك المتروك وصحت الاولى مسئلة صلى المأموم ثم شك في انه تقدم على الامام في تكبيرة الاحرام
لم تصح صلاته نقله البغوي عن القاضي وهذا بخلاف ما لو شك في انه متقدم على الامام او متاخر
فانه لا يضر على الصحيح قال الشيخ والفرق ان الصحة في الموقف اكثر وقوعا فانها تقع في صورتين
وتبطل في صورة واحدة فتصح في التاخر والمساواة وتبطل مع التقديم خاصة والصحة في التكبير
اقل وقوعا فانها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التاخر ووقوع اثنين
من ثلاثة اكثر وقوعا من واحد من ثلاثة فلهذا صحت في الموقف وبطلت في التكبير مسئلة صلى
مع الامام العصر او المغرب فسلم امامه من ركعتين فسبح له فلم ينتبه فلم يرجع فقام المأموم واكمل
صلاته وقال القاضي يسجد للسهو ولو شك انه سلم عامدا او ناسيا حمله على النسيان ويسجد للسهو
واعلم ان المأموم متى علم ان امامه سلم ناسيا وقام عقب سلامه في هذه الصورة او غيرها
بطلت صلاته الا ان يقوم بنية المفارقة او بعد طول الفصل بعد سلام الامام لان القدوة
انما تنقضي بسلام الامام اذا وقع في محله اما اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج من الصلاة لكونه سهوا

وان لم يخرج من الصلاة بطولها لم تنعقد فعلى هذا لا يقوم المأموم حتى ينوي المفارقة او بطول المنفرد بعد
سلام الامام ولو شك المأموم في ان امامه سلم عامدا على نية وقطع القدوة او ساهيا فان الاول له ان يتربص
قليلا ويسبح له فان قام المأموم ... بطلت صلاته لعدم تحقق الحال فيه مسألة قرأ الامام سجدة التلاوة ثم اخذ في
السورة فتبعه المأموم لسجود التلاوة بناء على الظاهر من حال الامام انه يسجد لها ثم لم يسجد
الامام بل ركع فهل يحسب للمأموم هذا الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة ولا
يضره الجهل ولا قصد السجود للتلاوة اعتبارا لها في نفس الامر ام لا يحسب
لكونه اتى به على قصد النفل وهو سجود التلاوة الاقرب الحصول وقد ذكر في الروضة
ما يشهد به فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة على
نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح وهذا اولى اذ اقام السنة مقام
الواجبة فلان يقوم الواجب على الواجب اولى مسألة قام في صلاة رباعية الى خامسة
لم تبطل صلاته وان كثرت افعال الزيادة اذا كانت من جنس الصلاة ولم تبطل ثم ان تذكر لان الزيادة
في القيام او في الركوع او السجود لزمه ان يجلس ويسجد للسهو ويسلم وان تذكر بعد الجلوس
فيها سجد للسهو وسلم وسواء قرأ في التشهد الاول ام لا ثم ينظر فان كان تذكر بعد ان تشهد في
الخامسة لم يعده وان تذكر قبله فان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد قطعا وان كان قد تشهد فيها
فان كان عالما بانه التشهد الاخير لم يعده في اصح الوجهين بل يجلس ثم يسلم مسألة ... قرأ المأموم
الفاتحة مع الامام وركع معه واعتدل وانحط معه للسجود فلما قرب الامام من السجود سجد ووضع
يديه على الارض رجع الى القيام لم تجز للمأموم متابعته في هذا القيام لانه لا يعلم بذلك ولا يجب عليه
مفارقته بل يحمل فعله على السهو او على الشك في ترك ركن وينتظره في الحال التي فارقه عليها
ليهوي الى السجود معه فلو سجد المأموم متعمدا فارقه للامام وانتظره ساجدا فهل تبطل
صلاته حينئذ لانه قد سبق الامام باربعة اركان مقصودة لان الامام حين رجع الى القيام قرأ
وركع واعتدل فقد سبقه بهذه الثلاثة وبالشروع في السجود فتبطل كما لو تخلف عنه بهذه لغير عذر

97
ومنها حلا السورة في الصلاة الجهرية وحصول الاجر الكامل لان العجلي ذكره عن البغوي فالمسبوق
ان المسبوق لا يكتب له من اجر الجماعة الا من حين ادرك فاذا احدث بعضهم ببعض حصل
ثواب الجماعة كاملا وقد نقل عن الروياني انه لو حضر المسجد ووجد جماعة تصلي وقد فاته
بعض الصلاة وعلم انه تقام جماعة اخرى بعد الاولى انه لا يصلي مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية
افضل لانه يقع صلاته فيها كلها ... والله اعلم مسألة رفع المأموم راسه من السجدة الاولى
ظانا ان الامام رفع وراى المأمومين ظانا انهم ... بان ان الامام لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين
الا ... بل يتابع الامام ويحمل سهوه مسألة اقتدى بسكران لم تصح صلاته فان
ظهر انه سكران ... ولو اقتدى بمن شرب الخمر وغسل فمه صحت صلاته
ولزم المأموم مفارقته فان لم يفارقه بطلت مسألة وافق المنفرد الامام في افعال
الصلاة لا على قصد المتابعة صحت صلاته فان انتظره في بعض الاركان انتظارا يسيرا
لم تبطل وان انتظره انتظارا كثيرا بطلت مسألة صلى بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية
كانت الصلاة او جهرية عامدا كان او ساهيا قاله ... قال النووي
رحمه الله ... اراد تكبيرة الاحرام لانها لا تخفى غالبا فاما اذا كبر وترك النية
فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه كما تخفيه ... مسألة صلى خلف رجل يعتقده اماما فبان
بعد الصلاة انه مأموم فعلى وجهين للقاضي والاصح القطع بالبطلان مسألة شك فلم يدر
كل واحد منهما انه نوى مأموما او اماما بطلت صلاتهما ولو ظن كل واحد منهما انه المأموم فان
ظن كل انه الامام صحت صلاتهما وان شك احدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك ... اما
الآخر فان ظن انه امام صحت صلاته وان لا فلا وهذا على طريق العراقيين ان الشك في
النية يبطل واما على طريق ... من الشك ركن ... في الصلاة
لو استمر ... وقد قال الماوردي ... وتذكر الامام قبل ان يحدث شيئا من
فعل الصلاة ... صحت صلاتهما فان طال الزمان ولم يفعلا شيئا فوجهان

قال شيخنا الاصح القطع بالبطلان في نظير المسئلة ولو اقتدى بماموم ظنه اماما بان اي رجلين يصليان وقد خالفا الموقف فوقفا الامام على يسار الماموم فطريقان اشهرهما القطع ببطلان الصلاة ولو شك في ان امامه مقتد بغيره لم تصح صلاته فان فعل ثم بان انه لم يكن مقتديا ففي صحتها الوجهان فيما اذا كان الخنثى رجلا ولو اسند مسبوق ما فاته به انسان صح ولا يصح اقتدا الرجل بالخنثى ولا بالمراة ولا الخنثى بالخنثى ويصح اقتدا المراة بالمراة وبالخنثى فلو صلى الخنثى بنسوة وقف امامهن وسطهن ولا يجوز ان يصلي بهن الا ان يكون معهن محرم لاحداهن نص عليه الشافعي رضي الله عنه مسئلة صلى خلف امام ثم راى في اثنا صلاته على عضو من اعضائه وشما فهل يجب عليه مفارقته كما لو راى على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها انه لا يجب عليه لاحتمال ان الوشم فعل به مكرها فلا يجب عليه كشطه ولا ازالته بخلاف ما اذا فعل باختياره فينبغي تخريجه على الوجهين فيما لو تنحنح الامام في الصلاة فانه لا يجب على الماموم مفارقته على الاصح لجواز ان يكون تنحنحه لعذر فقد اشار البغوي الى ان هذا الخلاف لا يختص بالتنحنح بل سائر المحظورات كذلك لو لحن امامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب على الماموم مفارقته كما لو ترك واجبا من واجبات الصلاة او قام لخامسة سهوا فهل ينقطع للماموم العذر في الحال ام لا حتى يركع الامام لجواز ان يكون اللحن وقع سهوا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الذي يتجه الاول انه لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو مسئلة ادرك الماموم اعتدال الامام استحب ان يكبر معه للهوي الى السجود موافقة له فلو ادركه ساجدا كبر للاحرام ويسجد معه غير مكبر لانه لم يدرك معه تكبير الهوي حتى يوافقه ولو سلم الامام من الصلاة استحب للماموم المسبوق ان يقوم غير مكبر ان احرم معه في الركعة الرابعة وان احرم معه في الثالثة قام مكبرا واذا سلم الامام استحب للماموم المسبوق ان لا يقوم حتى يسلم الامام التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة وقد ينبغي النبي ويقرا ذلك ولو احرم

لما بني عليه ع

ولو احرم مع الامام بركعتين ثم شك قبل سلام الامام في ترك ركن من الاولى فالاحتياط ان يقوم بكمال الاربع من الجائز انه تذكر انه لم يترك ركنا فيكون هذا موضع قعوده وموضع قيامه فاستحب التكبير احتياطا مسئلة لا تصح القدوة ممن يقتدي بمن لا تجزيه صلاته عن القضاء كمتيمم ببرد وصلاة من امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يفعل فصلى لحق الوقت وصلاة العاري والمربوط على خشبة اذا اوجبنا عليهم الاعادة ولو اقتدى باحد ممن هو في مثل حاله لم يصح على الصحيح بخلاف اقتدا الامي بمثله فانه يصح ويصح الاقتدا بالصبي في الجمعة في الاظهر اذا كان زايدا عن الاربعين والاقتدا بالبالغ في الجمعة اولى منه والكراهة في الاقتدا بالعبد والحر اولى ويصح اقتدا المتوضي بالمتيمم وبغاسل رجليه بماسح الخف والقادر على القيام بالقاعد والمضطجع والقادر على الركوع والسجود بالمومي بهما والبصير بالاعمى والزمن والسليم بالسلس والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة والمستور بالعاري العاجز عن السترة واقتدا السليم بمن جرحه سايل والمستنجي بالماء بالمستجمر وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها والعدل بالفاسق ولا يصح اقتدا متحيرة بمتحيرة ولا خنثى مشكل بخنثى مشكل لو راى رجلين متوافقين متحاذيين ولم يعلم ايهما الامام لم يصح اقتداوه باحدهما والاقتدا بالاقلف وهو الذي لم يختتن مكروه بلا خلاف وهل تصح صلاته والعلا مختلفة فيه وجهان صحح ابن اخت صاحب البحر في روضة الاحكام صلاته والاقتدا به مع الكراهة وقال القفال لا تصح صلاته لان باطن القلفة له حكم الظاهر وتطهيره من النجاسة والجنابة لا يمكن غسل باطنها الا بازالتها قال ابو زكريا النووي رحمه الله في شرح المهذب لا يصح غسل الاقلف الا بغسل باطن القلفة على الصحيح ولو احتبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما احتبس بعد الغسل لم يجب عليه اعادة الغسل لان لباطنها حكم الظاهر وعند العبادي يجب اعادة الغسل لانها باطن عنده وقال ابن المسلم السلمي يجب ختان الخنثى المشكل وعلله بان القلفة تحبس البول ثم صحح ذلك ان الصحيح وجوب الاعادة على من صلى خلف الاقلف الذي لا يمكنه غسل باطن قلفته كمن صلى خلف

منه في داخل عينه او بخره او فمه نجاسة او خلف من اغتسل ولم يغسل باطنها في
الجنابة وهذا اذا كان المأموم عالما والفرق بين المثل القلفة حيث يجب غسله في الجنابة
ولا يجب غسل باطن الفم والانف والعينين ان القلفة واجبة الازالة فاشبه ما اذا
شق موضعا من بدنه وحشى فيه دما او وصله بعظم نجس او وشمه فان الشافعي
رضي الله عنه قد نص على شق الجسم واخراج ما فيه ولو استنجى الاقلف بحجر لم يجز على الصحيح وجوب ؟
كما لو استنجى في ثقبة منفتحة تحت المعدة كما صرح ابن المسلم في احكام الختان فعلى هذا
لا تصح الصلاة خلفه على الوجهين جميعا مسئلة اقتدى شافعي بحنفي وهو لا يعتقد الوضوء
من مس الذكر ولا لمس المرأة ولا يوجب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة ولا قراءة
الفاتحة ولا النية في الوضوء او مالكي لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ولا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحة الاقتداء وجهان اصحهما الصحة اذا لم يتحقق اتيانه بذلك
او شك فيه فان تحقق انه اخل به لم يصح ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقد صحته
وهو صحيح عند الشافعي كما لو افتصد ولم يتوضأ صح على الاصح اعتبارا بما يعتقده
المقتدي قال شيخنا وحيث قلنا يصح اقتداء الشافعي بالحنفي فهل يكره وجهان
ان قلنا لا يكره وقال ابو اسحاق الانفراد افضل وقال غيره الاقتداء افضل ولو اقتدى
بحنفي في الصبح فان مكث في اعتداله قدرا يمكن المأموم فيه ان يقنت فيقنت والا تابعه
فان امكنه ان يقنت ويدركه ساجدا فتخلف ويقنت كره ذلك وفي بطلان صلاته خلاف
فان اعتبرنا اعتقاد المأموم سجد للسهو وهو الاصح او اعتقاد الامام لم يسجد ولو اقتدى
الحنفي بالشافعي وترك الامام القنوت ساهيا سجد للسهو فتابعه المأموم فان ترك
الامام سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا مسئلة قال ابو زكريا النووي
رحمه الله في شرح المهذب قال البندنيجي لو صلى القارئ خلف من ينطق بالحرف بين
حرفين كعين غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة قال

قال وهذا الذي ذكره فيه نظر فانه لم يات بعين الحرف ولو قرأ الذين انعمت عليهم بدال مهملة صحت القدوة
لانه لحن لا يغير المعنى قال شيخنا ولا نعتبر بكلام من قال خلاف ذلك مسئلة صلى مع امام وجلس
معه للتشهد فسجد الامام سجدة ثالثة فهل يجب على المأموم متابعته في السجدة الثالثة وحمل ذلك
على سجود السهو وان سجد قبل ان مضى مقدار التشهد لم تجز له متابعته فيها وحمل فعله على السهو لا على سجود
السهو لانه لم يدخل وقته فان تابعه بطلت صلاته واذا حملنا على السهو لم يجب عليه مفارقته بل ينتظره
حتى يسلم فيسجد للسهو مسئلة علم المأموم ثم شك انه تقدم على الامام في تكبيرة الاحرام لم تصح صلاته
نقله البغوي في الفتاوى وهذا بخلاف ما لو شك في انه متقدم على الامام او متأخر فانه لا يضر على الصحيح
والفرق ان الصحة في المتأخر اكثر وقوعا فانه يصح في صورتين وتبطل في صورة واحدة فيقع مع التأخر
والمساواة وتبطل في صورة واحدة مع التقدم خاصة والتكبير امر واحد شرعا فانها تبطل بالمفارقة
والتقدم ويصح في صورة الواحدة وهي التأخر ووقوعه اسهل من بلالها التقدم ووقوع امر واحد
من بلاله فلهذا اعتبرنا المرتبة وبطلت في التكبير انتهى ما التقطته من كتاب شيخنا عمر رحمه الله
وهذا آخر ما يسر جمعه الله تعالى من الكلام على احكام الامام والمأموم وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه

الحمد لله رب العالمين

عد المنازل ابنج ياسايق الابل ... وانزل بعيسك بين البان والاثل

وانشد فؤادا خلا صبا لكاظمة ... بين الضاحر عند الاسهم المقل

ناشدتك الله يا من لج في عذلي ... وقادني حبه طوعا الى الاجل

لا ترحلن فما ابقيت من رمق ... ولا استطيع به توديع مرتحل

ولا من النوم ما القى الخيال به ... ولا من الدمع ما ابكي على الطلل

اقسمت بالبيت والاركان قاطبة ... والمشعرين ومن لبى على الجبل

اقسمت ماروضة بالنيرين وقد ... جادت عليها سيولا وابل هطل

اقسمت بالبيت طاف المحرمون به ... عشية النفر من حاف ومنتعل

الصاعدين عرفات الناظرين الى ... ذوابة الشمس حين تمضي مع الطفل

مستبشرين اذا مروا المضيق عشا ... فاضيتها من فرد ... الحج والحمل

اذا انت عندي وان ساءت ظنونك بي ... احلا من الامن عند الخائف الوجل

هذا هو العيش لولا اعين الرقبا ... ولذة العمر لولا سرعة الاجل

كتبه لنفسه الفانية احمد بن الحاج عوده الشامي عفي عنه ولوالديه ولجميع المسلمين امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

اول شهر صفر اول عام خمسة وتسعين وتسعمائة والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وربع

٩٩
وقف ...
٩٨
٢١